ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : فيض الباري في شرح غريب صحيح

اسم المؤلف : بدر الدين أبي الفتح عبد الرحيم الإسكندري

٤٠٠ هـ

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب الفومية

تحت رقم ٢٢٤٢ حديث

حديث
٢٢٢٢
ك ١

كتاب
فيض الباري
في

شرح غريب صحيح البخاري

تاليف العلامة بدر الدين أبي الفتح
عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد السيد
الشريف العباسي القاهري ثم الاسلامبولي
المولود بالقاهرة سحر يوم
السبت رابع عشر رمضان
سنة ٨٦٧ هجرية
المتوفى سنة
٩٦٣
هجرية
تم

990
٩٩٦
١٩٢٩

والتنقيح . فشرع فى ذلك بعد تكرار الاستخاره . سائلا من الله بلوغ المرام فيما اختاره . فجاء بحمد الله أسلوبا غريبا وترتيبا عجيبا . مثمّنا بفوايد من مسائل الفقهيه . متحليا بفلائد جواهر العلوم الأدبيه خليا من الاشهاب . مبرهنا من سائم الاطناب . ولم يزل يبول فى تحريره الاجتهادالى أن بلغ النصف أوكاد . وكان ذلك فى طلب دعة ورفاهية . وتفيىء بظلال العافية . وأمن من حروف الزملتين . واطمئنان من نوب الحدثان . وهو ملبّ على الحد فى تصنيفه . وملبّ على الجهد فى تأليفه الى أن تذهبت له عيون المصائب . ورشقته بسهمها الصائب . فتقاصرت عند ظلال العوارف . وسكرت له وجوه المعارف . فأطافت به محنته ونأت به بلدته فخرج منها خائفا يترقب . وهو فى غمرات الكروب يتقلب حيران لايدرى لفرط ذهوله المشرق أم مغرب يتوجه . فألقى الله فى روعه . لسعادة نجمه . قصد الحضرة الشريفة . السامية المنيفة . يعنى حضرة ظل الله فى أرضه . القائم باعباء سلطته وفرضه مولى ملوك الامم . سيد سلاطين العرب والعجم . سليمان الزمان . واسكندر الوقت والأوان . الغازى فى سبيل الرحمن السلطان بايزيد بن محمد خان بن عثمان . لابرحت أعلام سعده خافقة على الوجود . وآيات مجده متلوة على ألسنة الوفود . وظل سعادته على الخافقين وديفا . ومحل سيادته على الفرقدين منيفا اذهو مشرق السيادة . ومعدن أسرار السعادة . وظل الله الممدد السرادق . على كافة الخلائق . فازمع معقب الى حضرته الشريفة

المسير

المسير . وودحت لواستعار جنا لحى طائر فيطير . فان من عالج الشوق الى شىء لم يستبعد المدار . ومن أسفرت له الهموم عن وجهها أقبل على وجوه الأسفار . ومن حبلت اليه الاقطار هانت عليه فى طلبها الاخطار . لا سيما من اعتاد السرى . وغادر الكرى . وصاحب الاغتراب . وساير السحاب . الفالنوى حتى كان رحيله للبين رحلته الى الأوطان . وحين حل دوحة مجده وحل رحال آماله بغناء جده . وجد رحبا وسعه . وحفضا ودعه . وأمنا من تعديات الصروف . ومنعا من تخطيات الحتوف وظل عدل سابغ الذيل . وسحاب سود منهمل السيل . فهل من صافى ذلك المنهل . ونفع غلة الصادية ولم يتعلل . وتحقق أن روح الحياة اليه عادت . وان نفسه عاودها من العيشة الراضية ما اعتادت . فتذكر ذلك المؤلف . وتحسر على عيلته عن هذا المقام وتأسف . ثم ناجز التروة . بأن يطلب من الله المدد والمعونة . ويشمر عن ساعد لاجتهاد . ويحدد ما كان العة فى تلك البلاد . وأن يتحف به الحضرة الشريفة البادشاهية . الخزانة المنيفة الشاهشاهية . زاد الله ذروة شرفها علوا . ودوحة فخرها سموا . تبركا بما فيه من أحاديث الرسول . لاحسن تأليفه الذى هو بمشيئة الله مقبول . لما يحلى من بضاعته المزجاة . لكن الثقة بالحلم وقوة اليقين بالعفو والستر على ذلك قواه . فوضعه على المثال السابق ذكره . ونسجه على المنوال المتقدم خبره وخبره راقما على هامش الكتاب بازاء كل حديث حرفا أو حروفا يعلم به

رضى الله عنها قالت أول بدى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم وكان لا يرى
رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان
يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالى ذوات العدد
قبل أن ينزع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود
لمثلها حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال
اقرأ قال قلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد
ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى
الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ
فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال
اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك
الأكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده حتى دخل على
خديجة بنت خويلد فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب
عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى
قالت خديجة كلا والله لا يخزيك الله أبدا انك لتصل الرحم
وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب
الحق فانطلقت به خديجة حتى به ورقة بن نوفل بن أسد بن
عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرءا تنصر فى الجاهلية
وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية
ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت خديجة

يا ابن

ما أنا

يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخى ماذا
ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى
فقال له ورقة هذا الناموس الذى نزل الله على موسى يا ليتنى
فيها جذعا يا ليتنى أكون فيها حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجى هم قال نعم لم يأت رجل
قط بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك أنصرك
نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفى وفتر الوحى
جابر بن عبد الله الانصارى قال وهو يحدث عن
فترة الوحى فقال فى حديثه بلغنا أنا أمشى اذ سمعت صوتا
من السماء فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس
على كرسى بين السماء والأرض فرعبت منه ورجعت فقلت زملونى
زملونى فأنزل الله عز وجل يا أيها المدثر قم فأنذر وربك
فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمى الوحى وتتابع سعد
ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله لا تحرك به
لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس
فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
وقال سعيد بن جبير أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما
فحرك شفتيه فأنزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان
علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك فى صدرك وتقرأه فاذا
قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيانه

م ت س

بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده
ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم
بالصلاة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا فسيملك
موضع قدمى هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن
أنه منكم فلو انى أعلم أنى أخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو
كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذى بعث به مع وحيه الى عظيم بصرى فدفعه
الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما
بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله
أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا
أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا
الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من
دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون قال
أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر
عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابى
حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبى كبشة انه يخافه ملك بنى
الأصفر فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخله الله على
الاسلام وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل سقفا
على نصارى الشام - يحدث أن هرقل حين قدم ايليا أصبح
يوما خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك

قال

قال ابن الناطور وكان هرقل حزاء ينظر فى النجوم فقال
لهم حين سألوه انى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك
الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة قالوا ليس
يختتن الا اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب الى مدائن ملكك
فليقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل
أرسل به ملك غسان يخبره عن خبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو
أم لا فنظروا اليه فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب فقال
هم يختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ثم
كتب هرقل الى صاحب له برومية وكان نظيره فى العلم
وسار هرقل الى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من
صاحبه وافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه
وسلم فانه نبى فأذن هرقل لعظماء الروم فى دسكرة لحمص
ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم
فى الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا لهذا النبى
فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الأبواب فوجدوها قد غلقت
فلما رأى هرقل نفرتهم وايس من الايمان قال ردوهم على وقال انى قلت
مقالتى انفا اختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا
له ورضوا عنه وكان ذلك آخر شأن هرقل شرح غريب

بدء الوحى

أحاديث بدء الوحى بدء اذا همز بمعنى الابتداء
ومثله البدءة والبداءة ويضمان واذا لم يهمز فهو بمعنى

الجرس
أشد

وقيل هو الصوت المتدارك والجرس بفتح الراء ما يعلق فى عنق البعير كالناقوس . أشد أفعل تفضيل وعلم منه أن الوحى كان يأسه صلى الله عليه وسلم على نوعين الأول أشد عليه اذ الفهم من كلام الرجل المتكلم على طريقة التخاطب ولأنه فى الاول من الطباع البشرية الى الأوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة وفى الثانى يرى الملك . والصلصلة المذكورة قيل هى صوت الملك بالوحى وقيل صوت خفق أجنحته فى تقدمه سمعه الوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره وقيل انما كان يأتيه كذلك اذا نزل بوعيد أو تهديد . يفصم

فيفصمه

روى بفتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وكسر الصاد من الفصم وهو القطع وبضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر اذا أقلع والمراد من القطع اما قطع الوحى أى مفارقة الملك مثلا أو قطع الشدة بانجلاء ما تغشاه من الكرب . معناه حفظت

وعيت

وجمعت يقال وعاه يعيه اذا حفظه وجمعه كأوعاه

يتمثل لى الملك رجلا

التمثيل التشبه والتصور . واللام فى الملك للعهد والمراد جبريل عليه السلام وجاء مصرحا به للرواية . ورجلا منصوب اما بالمصدر أى يتمثل رجل أو بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ أى اتخذ الملك رجلا مثالا أو بالحالية أو بالتمييز وفيه جواز تشكل الملك البشر وقد قال المتكلمون بجواز شكل الملائكة فى أى صورة شاءوا وقد اختلف فى معنى تشكله فقيل بأن تضى الزوايا خلقه أو تزال عنه ثم تعاد اليه وامام الحرمين

وحزم

وحزم ابن عبد السلام بالثانى وقيل بل تخفى على الرأى فقط فى عرفنا ولا ازالة وحقيقة التمثل ظهور الملك بصورة البشر ينشأ لمن يخاطبه لا ان ذاته انقلبت رجلا . الجبين طرف

جبينه

الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة . ومعنى يتفصد

ليتفصد عرقا

يسيل والتفصد السيلان والمتفصد السائل الجارى . والعرق بفتح الراء رشح الجلد والمراد المبالغة فى وصف الشدة وكثرة العرق كما يدل عليه باب التفعيل . الرؤيا الصالحة ما رأيته فى منامك

الرؤيا الصالحة

ووصفها بالصالحة اما توضيح لها لأن غيرها يسمى حلما أو تخصيص لها دون السيئة والكاذبة المسماة بأضغاث أحلام . والصبح باعتبار صورتها أو تعبيرها وفيه تصريح من عائشة رضى الله عنها بأن رؤياه صلى الله عليه وسلم من جملة أقسام الوحى كما هو متفق عليه . فلق الصبح بفتح أوله وثانيه ضياؤه وانما يقال هذا فى

فلق الصبح

الشىء البين الواضح والفلق اسم للصبح فأضيف أحدهما الى الآخر اختلاف اللفظين وقيل هو الصبح لكن استعمل فيه وفى غيره أضيف اليه تخصيصا وبيانا اضافة العام الى الخاص وحكمة ابتداء الوحى بالرؤيا الرفق والفاء هذا الأمر العظيم بالتدريج أو مجاءة الملك بغتة بصريح النبوة لا تحتملها القوى البشرية . الخلا

الخلا

بالمد الموضع الخالى من الناس والخلوة شأن الصالحين لان فيها فراغ القلب والاعانة على اجتماع الفكر والانقطاع عن مألوفات البشر

الغار كالبيت فى الجبل وتجمع على أغوار وغيران وحراء بكسر أوله

بغار حراء فيتحنث

وتخفيف ثانيه ويمد ويصرف ويقصر ويمنع جبل بين مكة وبينه

المعدوم أى تعطيه فحذف أحد المفعولين وقيل تعطى الناس مالا يجدونه
عند غيرك من مكارم الأخلاق . واما المفتوح فقيل معناه كالمضموم يقال
كسبته مالا وأكسبته مالا وقيل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز
تقرى الضيف عن الكسب فهو كالمعدوم الميت لا تصرف له فى المعيشة :. تقرى بفتح التاء
نوائب الحق يقال قريت الضيف أقريه قرىً بالكسر والقصر والفتح والمد :. النوائب
جمع نائبة وهى الحادثة خيرا أو شرا ووصفها بالحق لأنها تكون فى
الحق والباطل ومعنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك لا يصيبك
مكروه لما جعله الله فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات
وفيه أن خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم
تنصر فى الجاهلية سبب لدفع المكاره وجواز مدح الانسان فى وجهه لمصلحة قطعاً
والمنع منه انما ورد فى المدح بباطل أو ما يؤدى اليه وفيه أنه ينبغى
تأنيس من حصلت له مخافة من شىء وتيسير وذكر أسباب السلامة
وفيه أقوى دليل على كمال خديجة وجزالة رأيها وقوة يقينها وعظم
فقهها :. معنى تنصر صار نصرانيا وفارق عبادة الأوثان تبصراً بالموحدة
من البصيرة والجاهلية المدة التى كانت قبل نبوته صلى الله عليه وسلم
العبرانى وقيل هو زمان الفترة مطلقا :. العبرانى والعبرى لغة اليهود
وجاء فى التفسير العزنى والعربية وقال النووى وغيره الجمع صحيح
الناموس لانه كان يعلم العبرانى والعزنى كتابة ولسانا :. الناموس هنا جبريل
عليه السلام سمى بذلك لأن الله خصصه بالغيب والوحى والناموس
هو صاحب سر الخير كما أن الجاسوس هو صاحب سر الشر وقيل هو
صاحب السر مطلقا يقال فلان ناموس سره اذا كتمه ونامس سره

عبد الحميد

ذكر موسى

ذكر موسى وكان المناسب له ذكر عيسى عليهما السلام تحقيقا لاتفاق ك ٢ على موسى
اليهود والنصارى على نزول جبريل عليه بخلاف عيسى بعض اليهود ينكرون
نبوته أولا أن النصارى يتبعون أحكام التوراة ويرجعون اليها أولا أنه
بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى :. ضمير فيها راجع الى فيها جذعا
أيام النبوة أو الدعوة والدولة والجذع بالذال المعجمة المفتوحة الصغير
من البهائم ثم استعير الشاب الحدث وهو منصوب على أنه خبر كان المقدرة
أو على الحال وعاملها ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار أو بتقدير
جعلت أو على أن ليت تنصب الجزءين كانت مدة فترة الوحى ثلاثة سنين
رواه الامام احمد فيما ركه عن الشعبى وبه جزم ابن اسحاق وورد فى
رواية مرفوعا وهو ظاهر الوجه :. أو مخرجى بفتح الواو وتشديد أو مخرجى
الياء جمع مخرج فالياء الأولى للجمع والثانية ضمير المتكلم فأدغمت الياء
فى الياء وفتحت تحقيقا لاجتماع الكسرتين والياءين قال مالك
والأصل مخرجونى سقطت نون الجمع للاضافة فاجتمعت الواو والياء
وسبقت أحدهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت ثم أبدلت الضمة
التى كانت قبل الواو كسرة للتخفيف وفتحت الياء كذلك قال وهو خبر
مقدم وهو مبتدأ مؤخر ولا يجوز العكس لئلا يلزم الاخبار بالمعرفة
عن النكرة لأن اضافة مخرجى غير محصنة ولا يجوز كونهم فاعلا سد
مسد الخبر ومخرجى مبتدأ على لغة أكلونى البراغيث قال ولو روى
بتخفيف الياء على أنه مفرد مضاف لجاز وجعل مبتدأ وما بعده فاعل
سد مسد الخبر :. عودى فوعل من المعاراة . الموزر القوى البليغ عودى
والازر الاحاطة والقوة :. لم يلتئب بياء مفتوحة ثم نون ساكنة يلتئب

فهم

فهير بن مالك بن النضر . وسموا قريشا لتجمعهم الى الحرم وكانوا ثلاثين رجلا كما رواه الحاكم في الاكليل وسمى منهم ابن أبي شيبة المغيرة بن شعبة كانوا يتقرشون التباعات فيشترونها أو لأن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوما ففقدوا قرشا أو لأنه جاء لقومه فقالوا كأنه جمل قريش أي شديد أو لأن قصيا كان يقال له القرشي أو سميت بمصغر القرش وهو دابة بحرية تخافها دواب البحر كلها والنسبة قرشي وقريشي . تجار يقال بكسر التاء وتخفيف الجيم وبضمها وتشديد الجيم والشام هو الاقليم المعروف سمي بذلك لأن قوما من بني كنعان تشاموا اليه أي تياسروا أو سمي بسام بن نوح فانه بالمعجمة بالسريانية أو لأن أرضه شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا يهمز وقد يذكر وحد من العرش الفرات طولا ومن ايله الى بحر الروم عرضا . المدة بالضم الغاية من الزمان والمكان وهذه المدة هي مدة صلح الحديبية وكانت سنة ست وقيل سنة أربع ومدتها عشر سنين لكنهم نقضوا فغزاهم في سنة ثمان وفتح مكة . مادّ بتشديد الدال فعل ماض من المفاعلة مادّ الغرثمان اذا اتفقا على أجل للدين . الروم جيل من ولد الروم بن عيصو وحوله وحواليه وحواله واحواله بمعنى واحد . الترجمان بضم التاء والجيم وفتحهما وفتح التاء وضم الجيم المفسر للسان يقال ترجمه وترجم عنه والفعل يدل على اصالة التاء . معنى يا ثروا ينقلوا ويرووا وهو بضم المثلثة وكسرها ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية أيضا . أشهر لغاتها فتح القاف وضم الطاء مشددة ويقال بضمها وبفتح القاف وضمها مع التخفيف ولا تستعمل الا في الماضي المنفي . سخطة بفتح السين وهي

تجارا بالشام

المدة

مادّ

حولة عظماء الروم بالترجمان

ياثروا

قط

سخطة

كراهية الشيء وعدم الرضى به . يغدر بكسر الدال من الغدر وهو ضد الوفاء . السجل بكسر السين الدلو العظيمة مملوءة مذكر وسجال جمعه شبه المتحاربان بالمتساجلين يستقي هذا دلوا وذاك آخر ومعنا الحرب نوبة لنا ونوبة له . العفاف بالفتح مصدر عف يعف الكف عما لا يحل ولا يجمل . الحكمة في أن الرسل أفضل القوم وأشرفهم أن من شرف لنسبه كان أبعد من انتحال الباطل وأقرب لانقياد الناس اليه بالتبئ بهمزة بعد الباء بوزن مفتعل ومعناه يقتدى ويتبع اليه . انما كان الضعفاء اتباع الرسل لأن الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق . المراد بشاشة انشراحه ووضوحه وأصل البشاشة طلاقة الوجه واللطف في المسألة والاقبال على الاخوان والضحك اليهم وفرح الصديق بالصديق وروى بنصب بشاشة واضافة للقلوب أي تخالط الايمان انشراح الصدور . التجشم تكلف الأمر على مشقة . لم يقل ملك الروم لعزله بحكم الاسلام فلا سلطنة لاحد الا من قبله صلى الله عليه وسلم ولم يسمه باسمه فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة . الدعاية بكسر الدال والمراد دعوة الاسلام أي كلمة الشعار التي يدعى بها أهل الملك الكافرة أي مرة للايمان بنبيه ومرة للايمان بنبينا . الأريش بفتح الهمزة وكسر الراء الأكار أي الزراع ويجمع على أريشيين ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بالأكارين على جميع الرعايا لأنهم كانوا هم الأغلب فيهم ولأنهم أسرع انقيادا الصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة شدة الصوت ومثله

يغدر

سجال

العفاف × وهو كذلك الرسل

اتباع الرسل

بشاشة القلوب

لتجشمت عظيم الروم

بدعاية مرتين

اثم الأريشيين

كثر عنك الصخب

النون منه لأنه مثل هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا وفي بعضها من المنابعة وهي الاقتداء وفي بعضها فبايعوا بصيغة الأمر من البيعة وفي بعضها فبايع بالنون .: معنى حاصوا عدلوا وحادوا وقيل حاصوا حاص بالأولياء كما ان انهزموا حاص بالأعداء ولعلهما وجه مناسبة هذه اللفظة هنا .: في بعض الروايات بيس وهو الأصل اذ هو مقلوبه وكلاهما من اليأس وهو القنوط ضد الرجاء أو قطع الأمل .: انفا بفتح الهمزة وكسر النون ممدودا أو مقصورا وقرئ بهما ومعناه منذ أي في أول وقت يقرب منا روى مرفوعا ومنصوبا والنصب الصحيح من الرواية والله أعلم .: كتاب الايمان .: بسم الله الرحمن الرحيم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وعلم ويزيد وينقص قال الله عز وجل ويزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزدناهم هدى . ويزيد الله الذين اهتدوا هدى . والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم . ويزداد الذين آمنوا ايمانا . قوله سبحانه . أيكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا قوله وما زادوهم الا ايمانا وتسليما . والحب في الله والبغض في الله من الايمان . وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان للايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا فمن استكملها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها وان أمت فما أنا على صاحبتكم بحريص وقال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وقال ابن مسعود اليقين

فحاصوا

أيس
آنفا

الايمان

الايمان كله وقال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال مجاهد شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا أوصينا اليك يا محمد واياه دينا واحدا وقال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة باب دعاؤكم ايمانكم لقوله سبحانه قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى في اللغة الايمان ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان باب أمور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله أولئك هم المتقون وقوله عز وجل قد أفلح المؤمنون الى قوله هم فيها خالدون أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه باب أي الاسلام أفضل أبو موسى قال قالوا يا رسول الله أي الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده باب اطعام الطعام من الاسلام عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير فقال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب

م ت س

م د ت س

م د س

م ت س بجر

م س

م ت س .

س لأخيه ما يحب لنفسه باب حب الرسول من الايمان أبو هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن
م س أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده أنس قال قال رسول
باب حلاوة الايمان الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده
م ت س ووالده والناس أجمعين أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ر ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله
أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود
فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار باب علامة الايمان حب الأنصار
م س أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الأنصار
م ت س وآية النفاق بغض الأنصار باب عبادة بن الصامت وكان
شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعونى على أن لا تشركوا بالله
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه
بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف فمن وفى منكم فأجره على
الله ومن أصاب شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من
ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه
ط د س فبايعناه على ذلك باب من الدين الفرار من الفتن أبو سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير
قال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من
الفتن باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وأن
ف المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

عائشة

عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم من
الأعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله قد
غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب حتى يعرف الغضب فى
م ت س وجهه ثم يقول ان أتقاكم وأعلمكم بالله أنا باب من أكره أن
يعود فى الكفر كما يكره أن يلقى فى النار من الايمان أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن أحب عبدا
لا يحبه الا لله عز وجل ومن يكره أن يعود فى الكفر اذا انقذه الله
منه كما يكره أن يلقى فى النار باب تفاضل أهل الايمان فى الأعمال
م أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل
الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله أخرجوا من النار من كان
فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون
فى نهر الحيا أو الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل
م ت س ألم تر أنها صفراء ملتوية وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدى
ومنها ما دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما
ق أولت ذلك يا رسول الله قال الدين باب الحياء من الايمان
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من
الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعه فان الحياء من الايمان باب فان تابوا وأقاموا الصلاة
م وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم فنزلت ان الشرك لظلم عظيم

م ت س باب علامات المنافق أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا

م ت د س اؤتمن خان عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا أحدث كذب

م ت س واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر باب قيام ليلة القدر من الايمان
أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه باب الجهاد من الايمان

م ط س أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتدب الله عز وجل
لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا ايمان بى وتصديق برسلى أن أرجعه
بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ولولا أن أشق على أمتى ما
تقدم خلف سرية ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيى فأقتل

م ت س ثم أحيى فأقتل باب تطوع قيام رمضان من الايمان أبو هريرة
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه باب صوم رمضان احتسابا من الايمان

م ت س أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه باب الدين يسر وقول
النبى صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله عز وجل الحنفية. أبو

م س هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد
الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالقدرة

والروحة

والروحة وشىء من الدلجة باب الصلاة من الايمان وقول الله
عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلاتكم عند البيت البراء

x أجداده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال
أخواله من الأنصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر
شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها
صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على مسجد وهم

م راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم اذ كان
يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت
أنكروا ذلك وعنه فى حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول

م رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم
باب حسن اسلام المرء أبو سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا أسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه

م س ط كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها
الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها باب أحب
الدين الى الله أدومه عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال

م عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه
ما داوم عليه صاحبه أنس زيادة الايمان ونقصانه وقول الله عز
وجل وزدناهم هدى. ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال اليوم
أكملت لكم دينكم فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص أنس قال

وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال أن تعبد الله ولا تشرك به
شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال
ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال متى الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك من
أشراطها اذا ولدت الأمة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان
من خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده
علم الساعة ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل
جاء ليعلم الناس دينهم قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان
م ت باب عيد الله بن عباس قال أخبرنى أبو سفيان أن هرقل
قال له هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك
الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل
فيه فزعمت أن لا وكذلك الايمان حين يخالط بشاشة القلوب
م د ت س لا يسخط أحد باب فضل من استبرأ لدينه النعمان بن بشير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام
بين وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد
x حول استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى بفناء الحمى
يوشك أن يواقعه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله فى أرضه
محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
م ت د س فسد الجسد كله الا وهى القلب باب أداء الخمس من الايمان أبو جمرة
قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسنى على سريره فقال أقم حتى أجعل
لك سهما من مالى فأقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس

لما أتوا

لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا
ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندمى فقالوا يا رسول
الله انا لا نستطيع أن نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا
الحى من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة
وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان
وحده قال الدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
أعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وأن محمد رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم
الخمس ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت أو
قال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم باب ما جاء أن
الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الايمان
والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال
الله عز وجل قل كل يعمل على شاكلته على نيته وقال النبى صلى الله
عليه وسلم نفقة الرجل على أهله تحتسبها صدقة وقال النبى صلى
م د ت س الله عليه وسلم جهاد ونية عسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كان هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كان هجرته الى دنيا يصيبها
م ت س أو امرأة ينكحها يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ابو مسعود عن
النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنفق الرجل على أهله تحتسبها فهو
ق له صدقة سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها حتى

به الازواء أجزاء يصح افتراقها حساً أو حكماً فعلم منه أن الايمان
حقيقة التقوى كلاً أو بعضاً فيقبل الزيادة والنقصان . التقوى الايمان اذا المراد
ماحاذك منها وقاية النفس عن الشرك وفيه اشعار بأن بعض المؤمنين بلغوا الى
كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فيجوز الزيادة والنقصان . الحيك
أخذ القول فى القلب يقال حاك القول والسيف بمعنى أخذه وأثره
وقال النووى معناه مايقع فى القلب ولا ينشرح له صدره وخاف
شرع لكم من الدين الى الاثم فيه . مراده أن هذا الذى تظاهرت عليه النصوص من زيادة
آخره سبيلا وسنة الايمان ونقصانه وهو شرع الأنبياء المتقدمين كما هو شرع نبينا عليه
وعليهم الصلاة والسلام للآية قال البلقينى وقوله أوصيناك
يا محمد واياه تصحيف وصوابه أوصاك يا محمد . يريد أن ابن عباس
فسر الشرعة والمنهاج بالسبيل والسنة والشرعة والشريعة ماشرع
الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب والمنهاج والمنهج والنهج
دعاؤكم ايمانكم بالسكون الطريق الواضح . يريد أن ابن عباس فسر الدعاء فى الآية
بالايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم يعنى تفسيره يدل على أنه قائل بالزيادة
والنقصان أو أنه سمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل قال النووى اعلم أنه
يقع فى كثير من نسخ البخارى هنا باب دعاؤكم ايمانكم الى آخر الحديث
الذى هو بعد وهذا غلط فاحش وصوابه حذف الباب أو وجوه
بنى الاسلام على خمس منها أنه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها أنه ذكر الحديث بعد وهو لا
يطابق الترجمة . قال الكرمانى رأيت نسخة مسموعا منها على الفربرى
وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باء ولا واو . أى
خمس دعائم أو قواعد أو خصال . وجاء فى بعض الروايات خمسة

بالهاء

بالهاء أى أشياء أو أركان أو أصول أو جاز التذكير وضد
عدم ذكر المميز شبه الاسلام بمبنى له دعائم وذكر المشبه به وهو
البناء ومثله يسمى الاستعارة بالكناية وحصر فى الخمسة لأن العبادة
اما قولية وهى الشهادة أو غيره فهو اما تزكى وهو الصوم أو فعلى
وهو اما بدنى وهو الصلاة أو مالى وهو الزكاة أو مركب منهما وهو
الحج وقدمت كلمة الشهادة لأنها للأصل ثم الصلاة لأنها عماد الدين
ثم الزكاة لأقربيتها ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها أراد
أمور الايمان الأمور . التى هى الايمان لأن الايمان سنده والأقوال هى
الايمان فالاضافة بيانية والأمور التى للايمان فى تحقيق حقيقته
وتكميل ذاته فتكون بمعنى اللام ووجه الاستشهاد بالآية الشريفة
حصر المتقين فيها على أصحاب هذه الصفات والأعمال والمراد المتقون
من الشرك وهم المؤمنون أى الكاملون وبالآية الأخرى ما يعلم
بضعة وستون شعبة منها وهو أن الايمان الذى به الفلاح والنجاة الايمان الذى فيه
هذه الأعمال المذكورة . البضعة بكسر الباء وقد تفتح هكذا ورد
فى أكثر الروايات وفى بعض الأصول بضع بدون الهاء ومعناها
القطعة واستعملا فى العدد ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو
ما بين الواحد الى الأربعة أو من أربع الى التسع أو سبع . والشعبة
بالضم ما بين القرنين والغصنين والطائفة من الشئ وتجمع على شعب
وشعاب وتخصيص الستين هنا لأن العدد اما زائد وهو ما أجزاؤه
أكثر منه كاثنى عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس
ومجموع هذا الآحاد أكثر منها فانه ستة عشر واما ناقص وهو

من الايمان

لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه

نفسى بيده

والد وولد

والناس أجمعين

ثلاث من كن فيه

اذ الأطعام مستلزم السلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قدم لفظ من الايمان دون غيره من الأبواب اما للاهتمام بذكره أو للحصر كأنه يقول هذه المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما وتحريضا . معنى لايؤمن لا يكمل ايمانه والمراد به خبر المسلمون يقيما للحكم واللام فيه يدل على أن المراد الخير والمنفعة اذ هى للاختصاص النافع محبة لنفسه ومايحب أى مثل مايحب اذ حصول عين ذلك المحبوب فى محلين محال أو محبة ميل النفس . لفظ اليد هنا من المتشابهات والامة فى مثله فرقتان مفوضة يفوضون الأمر فى تأويلها الى الله ومؤولة يؤولونها بالقدرة تخصيص الوالد والولد بالذكر لأنهما أعز الخلق عليه غالبا وربما يكون أعز عليه من نفسه فذكرهما على سبيل التمثيل وليعلم منهما حكم غيرهما بالأولوية ولفظ والد يتناول اللام لاطلاقه عليه أو يكون حكمهما حكم نفسه فى علمها من النصوص الأخر والمحبة قد تكون لما يستلذ بالحواس كاستحسان الصور ومايستلذ بالعقل كمحبة الفضل والكمال وقد يكون للاحسان ودفع المضار والاخفاء فى وجود هذه المعانى الثلاث فى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم محبة ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهى من واجبات الاسلام ونصر سنته والذب عن شريعته الى غير ذلك . لا المحبة الطبيعية الغريزية التى لا تدخل تحت اختيار . ذكر الناس بعد الوالد والولد لتعميم بعد تخصيص ونفسه داخلة فيه لعموم . ثلاث مبتدأ وليس نكرة صرفة

اذ

حلاوة الايمان

مما سواهما

يكره أن يعود فى الكفر

أذ التنوين عوض المضاف اليه أى ثلاث خصال أو لأنه صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ بالحقيقة أى خصال ثلاث ومن اما شرطية أو موصولية متضمنة معنى الشرط . الحلاوة خاصة بالمطعومات فيتصرف فيه بأن شبه الايمان بالعسل ونحوه للجهة الجامعة ووجه الشبه بينهما هو الالتذاذ وقيل القلب فذكر المشبه واضاف اليه ما هو من خواص المشبه به ولو أن كلامه وهو الحلاوة على سبيل التخييل ومثله يسمى الاستعارة بالكناية وقال القاضى عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذات المحسوسة وقال التيمى حلاوة الايمان حسية وقال النووى معناه استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى الدين وايثار ذلك على أعراض الدنيا . لم يقل ممن لان ما اغنم وفيه دليل على أنه لا بأس بمثل هذه التثنية وأما قوله صلى الله عليه وسلم للذى خطب وقال يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت فليس فليس من هذا النوع اذ المراد فى الخطب الايضاح لا الرموز وأما هنا فالمراد الايجاز فى اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما فى سنن أبى داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه وقال القاضى ثنى الضمير هنا ايماء الى أن المعتبر مجموع المحبين لا كل واحد على الانفراد اذ هى ضائعة لاعتبة وأمر بالافراد فى حديث الخطيب اشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم .. يعود ضمن معنى الاستقرار

اظهاره واخفاؤه من الأفعال والشرك وهو الكفر من أمور الباطنة
اذ هو ضد الايمان وهو التصديق القلبي . ومعنى . فهو الى الله أى
حكمه من الأجر والعقاب مفوض الى الله كما هو مذهب أهل السنة فى
مرتكب اذا مات قبل التوبة ظاهر الحديث أن القاتل اذا قتل سقط عنه
المطالبة فى الآخرة وأباه جماعة بأن الطلب للمقتول ولم يصل اليه حق

يوشك بضم الياء وكسر الشين أى يقرب وماضيه أوشك وهو من
أفعال المقاربة :. يتبع بتشديد التاء وجاء بسكونها :. الشعف
بالشين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين رؤس الجبال وكذا
الشعوف والشعاف والشعفات وواحدها شعفة محركة :. المراد
مواقع القطر الأودية والصحارى :. الفتن جمع فتنة وهى اختلاف
الناس فى الآراء وتغايرهم فى الأهواء :. أى بما عزمت عليه قلوبكم
وقصدتموه اذ كسب القلوب عزم ونية وفى الآية دليل لما عليه الجمهور
من أن أفعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وحديث ان الله تجاوز
لأمتى ما حدثت أنفسها مالم يتكلموا أو يعملوا به محمول على ما اذا لم
يستقر وذلك معفو عنه اذ لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار
الهية بفتح الهاء وتكسر حال الشئ وكيفيته وليس المراد نفى تشبيه
ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تأويل فى أحد الطرفين
فقيل المراد من كهيئتك كمثلك أى كذاتك أو كنفسك وزيد لفظ الهية
للتأكيد :. المراد من لسنا ليس حالنا فحذف الحال وأقيم المضاف
اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا وأريد بهذا الكلام طلب
الاذن فى الزيادة من العبادة والرغبة فى الخير :. المغفور هنا مع عصمة

يوشك
يتبع - شعف

مواقع القطر
من الفتن
ما كسبت قلوبكم

لسنا كهيئتك

ان الله قد غفر لك

الأنبياء عن الكبائر والصغائر :. الذنب الذى قبل النبوة المتقدم
بعضه على بعض أو ترك الاولى أو نسب اليه ذنب قومه قاله الكرماء
أشار بأتقاكم الى كمال القوة العملية وبأعلمكم الى كمال القوة العلمية
والتقوى على ثلاثة مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة
وعن المعاصى وهو للخاصة وعما سوى الله وهو الخواص والعلم بالله
يتناول ما بصفاته وهو المسمى بأصول الدين وما بأحكامه وهو فروع
الدين وما بكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بأفعاله وهو
معرفة حقائق أشياء العالم فكمال الحكمتين منحصر فيه صلى الله عليه وسلم
مثقال الشئ ميزانه من مثله ومثقال الذهب درهم وثلاثة أسباع درهم
والحبة بفتح الحاء واحد الحب المأكول من الحنطة ونحوها والخردل جاؤت
معروف يشبه الشئ القليل البليغ فى القلة بذلك يعنى يدخل الجنة
من فى قلبه أقل قدر من الايمان قال الخطابى الحبة من الخردل مثل ليكون
عيارا فى المعرفة لا فى الوزن اذ الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن أو
الكيل ليشكل من المعقول قدر والى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم
النهر بالسكون ويحرك مجرى الماء والحيا بفتح الحاء والقصر وبمد المطر
ونهر الحياة معناه الماء الذى يحيى من الغمر فيه والترديد هى الحيا والحياة
انما وقع من مالك يعنى أنس بن مالك رضى الله عنه وهو الذى شك فيه
الحبة بكسر الحاء بزر البقول والرياحين أو نبت فى الحشيش صغير
أو الحبوب المختلفة من كل شئ أو بزر العشب أو بزر ما ينبت بلا
بذر فالفتح وتجمع على حب بكسر وتحتمل أن تكون اللام للعهد ويراد
بها حبة البقلة الحمقاء اذ شأنها نبت سريعا على جانب السيل فتلفها ثم

انه أتقاكم وأعلمكم بالله أنا

مثقال حبة من خردل

نهر الحياة أو الحياة

شك مالك
الحبة فى جانب السيل

أورثتموها فنحكم فنعاملهم بمقتضى الظاهر فى أقوالهم وأفعالهم :: ما مصدرية أو موصولة فمعناه بعملكم أو بالذى كنتم تعملون والباقى بما ليست لسببية فلا تغاير بين الآية وبين حديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله بل الباء للملابسة أى أورثتموها ملابسة لأعمالكم أى لثواب أعمالكم أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بدرهم أو أن الجنة فى قوله تلك الجنة جنة خاصة أى تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الأعمال وأما أصل الدخول فبرحمة الله

أى لمثل هذا فليعمل العاملون لا بالعمل :: أى لمثل هذا الفوز العظيم فليؤمن الكافرون فأطلق العمل وأراد الايمان :: معنى أفضل أكثر ثوابا عند الله

أى العمل أفضل الجهاد الجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وانما جعله أفضل من غيره لأنه بذل النفس فى سبيل الله :: الحج المبرور هو الذى لا يخالطه اثم ومنه برت عينه اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يكون حاله اذا رجع خيرا من الحال الذى قبله :: الاستسلام الانقياد الظاهر فقط والدخول فى السلم وأسلمنا أى دخلنا فى السلم وانقدنا وليس اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفى الايمان عنهم لأن الايمان والاسلام الشرعى واحد عند البخارى وكذا عند غيره اذ الايمان شرط صحة الاسلام عندهم قاله الكرمانى

وكان على الاستسلام

أعطى رهطا مالك عن فلان الرهط ويحرك من الثلاثة الى العشرة وقيل الى السبعة ولا واحد له من لفظه وتجمع على أرهط وأراهط وأراهيط :: معناه أى شىء حصل لك حتى أعرضت عن فلان أو عدلت عنه بأن

لم

لم تعطه وفلان كناية عن اسم المحدث عنه الخاص وكان اسم الرجل جعيل ابن السراقة الصغرى :: لأراه قال النووى هو بفتح الهمزة أى أعلمه ولا يجوز ضمها على أن تجعل بمعنى أظنه لأنه كان جازما باعتقاده وايمانه بدليل تكرير المراجعة :: أو بسكون الواو ومعناه أن لفظة الاسلام أولى أن تقولها لأنها معلوم بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله قال النووى وليس فيه اذ كان كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وآخر الحديث مشيرا الى ايمانه :: يكبه بفتح أوله وضم ثانيه أى يلقيه منكوسا والضمير فيه للرجل أى أتألفه بالاعطاء مخافة أن يعرض له اعتقاد يكفر فيه فيكبه الله فى النار :: الانصاف العدل :: الاقتار افتقار يقال أقتر اذا افتقر وقد جمع فى هذه الخير كله :: الكفر ضد الايمان وكذا الكفران ويستعملان فى جحود النعمة والكفران فيها أكثر استعمالا . والعشير القريب والصديق والزوج وهو المراد هنا من المعاشرة وهى المخالطة أو الملازمة . لم يعد كفر العشير بالبأ كما عدى الكفر بالله لأنه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه وقوله يكفر للاحسان كأنه بيان يكفرن العشير اذ المقصود كفران احسانه بستر نعمته وعظمها لا كفران ذاته :: الدهر الأبد وهو منصوب على الظرفية والمراد منه دهر الرجل أى مدة عمره :: التنوين فيه للتحقير أو التقليل أو لهما أى شيئا حقيرا أو قليلا لا يوافق مزاجها ثم الكفر أربعة أنواع كفر انكار وهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا

لا أراه مؤمنا

أو مسلما

يكبه الله

الانصاف

الاقتار

كفران العشير وكفرون كفر

الدهر

شيئا

عليه مقارنا له اما اذا عرض له بعد مانع وبدا له رأى فليس بصورة
النفاق قاله الغزالى ويشهد له ما فى الطبرانى من حديث سلمان اذا وعد
يحدث نفسه أنه يخلف والترمذى من حديث زيد بن أرقم اذا وعد الرجل
أخاه ومن نيته أن يفى له فلا اثم عليه :. الكذب الاخبار بخلاف
الواقع والوعد الاخبار بايصال الخير فى المستقبل كالكذب فى الماضى
والائتمان جعل الشخص أمينا والخيانة أن يؤتمن فلا ينصح وقد استشكل
هذا الحديث من حيث أن هذه الخصال قد توجد فى المسلم المصدق بقلبه
ولسانه مع الغطاء والاجماع على أنه لا يحكم بكفره ولا بنفاق بجعله فى
الدرك الأسفل من النار قال الكرمانى وأحسن ما يدفع به
الاستشكال أن يقال النفاق شرعى وهو ما يبطن صاحبه الكفر ويظهر
الايمان وعرفى وهو ما يكون سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله
تعالى وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه
فاما من ندرت منه فليس داخلا فيه قال ابن بطال معناه خالصا
فى هذه الحالات المذكورة فى حديث فقط لا فى غيرها وقال النووى
أى شديد التشبه بالمنافقين فى سبب هذه الخصال قال ولا
منافاة بين العددين فى الحديثين لأن الشىء الواحد قد يكون علامات
كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا
وقد تكون أشياء :. الخصلة الخلة تطلق على الفضيلة والرذيلة
المعاهدة المخالفة أو المواثقة :. غدر الغدر ضد الوفاء
الفجور الميل عن الحق الى الباطل قال النووى مراد البخارى بذكر هذا
الحديث هنا أن المعاصى تنقص الايمان كما أن الطاعة تزيده :. ايمانا

آية المنافق اذا حدث كذب

كان منافقا خالصا

خصلة من النفاق عاهد - غدر فجر ايمانا

أى تصديقا بأنه حق وطاعة واحتسابا أى ارادة وجه الله لا للرؤيا
ونحوه وهما منصوبان على أنهما مفعول أو تمييز :. المغفرة
تغطية الذنب والمعفو عنه والتى بالجزاء وهو غفر بلفظ الماضى المجهول
غير مطابق بشرط فى الاستقبال وهو يقوم اشعارا بأنه متيقن الوقوع
متحقق الثبوت فضلا من الله على عباده قال ابن حجر ولا دليل فيه
على جواز وقوع الجزاء ماضيا بعد شرط مضارع لأنه من تصرف الرواة
ولهذا وقع فى النسائى بلفظ المضارع ووقع فى الطبرانى بلفظ لا يقوم
أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وبذلك سقط أيضا سؤال ما فى قوله هنا من يقم وفى
حديث آخر من قام رمضان من صام رمضان :. معنى اجابة الى غفرانه
أو ضمن وتكفل أو سارع بثوابه وحسن جزائه أو أوجب تفضلا أى
حقق وأحكم أن ينجز له ذلك وفى رواية الأصيلى هنا ايندب بياء تحتية
مهموزة من المأدبة قال ابن حجر وهو تصحيف وسلف من رام وجهيه
عدل عن الغيبة الى الخطاب التفاتا أو ذكر على سبيل الحكاية من قول
الله تعالى :. يحتمل أن يكون هذا الادخال بعد موته أو عند دخول
السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب مؤاخذة بالذنوب وتكون
الشهادة مكفرة لها :. السرية من خمسة أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة
جعل النهاية فى الحديث القتل لأن المراد الشهادة فختم الحال عليها
أو أنه الاحياء للجزاء معلوم شرعا فلا حاجة الى ورادته اذ هو ضرورة
الوقوع :. حمل العلماء هذا القيام على صلاة التراويح وقال
النووى التحقيق أن يقال التراويح محصلة لفضيلة القيام ولكن لا تنحصر

واحتسابا غفر له

ايمانى أو دخله الجنة

سرية ثم اقتل

من قام رمضان

ضعف

ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه والضعف المثل الى ما زادوا
يقال لك ضعفه يريد مثليه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير محصورة
المراد بالدين هنا العمل وادوم أفعل من الدوام وهو ثبوت الحكم
أزمنة الى التأبيد . والمراد بالدوام العرفي القابل للقلة والكثرة
ومعنى محبة الله للدين ارادة ايصال الثواب اليه :. هذه المرأة
اسمها حولا تأنيث الاحول وهي من بني أسد :. فلانة غير منصرف
لأن حكمه حكم اعلام الحقائق كأسامة اذ هو كناية عن كل علم مؤنث
مه اسم فعل ومعناه اكفف واذا دخله التنوين كان نكرة
عليكم هو في أسماء الأفعال أيضا أي الزموا من الأعمال ما
تطيقون الدوام عليه والعدول عن خطاب النساء طلب تعميم الحكم وتغليب
الذكورية :. يمل بالمثناة التحتية والميم المفتوحتين وتملوا بالمثناة
الفوقية المفتوحة من الملال وهو السآمة واختلف العلماء في
تأويله اذ هو غير جائز على الله سبحانه ولا داخل تحت صفاته فقيل معناه
أنه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوه وقيل أنه لا يمل اذا مللتم
وقيل أنه لا يقطعها حقه عليكم في الطاعة حتى يقطعها جهدكم قبل ذلك
وقال ابن الانباري معنى فعل الله ملال على جهة المجاوبة لقوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها :. الذرة بفتح المعجمة والراء المشددة
هي واحدة الذر وهو صغار النمل وهائة منها وزن حبة شعيرة وقيل
الذرة أقل الموزونات وهي هنا التصديق الذي لا يجوز أن يدخله
النقص وما في البرة والشعيرة الزيادة عليها انما هي زيادة من الأعمال
يكمل بها التصديق لا في نفسه وهذا مذهب من يقول بعدم قبوله

أحب الدين أدومه

امرأة

فلانة

مه

عليكم

لا يمل الله حتى تملوا

ذرة

الزيادة

والنقصان كما سبق ومن قال بقبوله لهما جعل الذرة
وأختيها منه :. العيد كل يوم فيه جمع وانما سمي به لانه يعود في كل عام
معناه انا ما اثملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا امكانه وضيفنا
جميع ما يتعلق به حتى صفته صلى الله عليه وسلم ووصفه وهو كونه قائما
وقت النزول :. أي دين الملة المستقيمة :. نجد مذكر وأعلاه
تهامة واليمن وأسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات
عرق قال ابن بطال وهذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة
المكسورة ابن سعلبة من بني سعد بن بكر :. أي منتفش سعد
الرأس ومنتشرة من ترك الرفاهية وهو بالرفع صفة وتجوز
نصبه حالا :. الدوي بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد
الياء وهو بعد الصوت في الهواء وعلق ومعناه صوت شديد
لا يفهم منه شيء كدوي النحل :. فسمع ونفقه بالنون المفتوحة
فيهما على الأشهر الأكثر وروي بالياء المثناة التحتية المضمومة
فيهما :. أي عن فرائضه التي فرضها الله على من وحد وصدق
رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان بان لعله صلى الله عليه وسلم
سؤاله عن شرائع الاسلام :. تطوع بتشديد الطاء والواو وكليهما
على ادغام احد التاءين في الطاء واختلف في هذا الاستثناء
فقيل منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وهو قول الشافعي
رضي الله عنه وغيره ممن يقول بعدم لزوم النوافل بالشروع
ومن قال بلزومها وقال الطيبي هذا الاستثناء من واو
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى أي لا يجب

عيدا

قد عرفنا ذلك اليوم
الى آخره

دين القيمة - من أهل نجد

ثائر الرأس

دوي صوته

يسمع

عن الاسلام

الا أن تطوع

سباب

من المعاصي عند حصول الايمان ∴ يريد الفرقة الملقبة المرجئة لقبوا بها لأنهم يرجئون العمل أي يؤخرونه أو لأنهم يعطون الرجا حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة السباب هنا اما على بابه من المفاعلة أو هو بمعنى السب أي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان ما يشينه ∴ الفسوق الخروج لأمر الله والعصيان والخروج على طريق الحق ومثله الفسق ∴ القتال هنا المقاتلة المعروفة ويحتمل أن تكون المقاتلة بمعنى المشاجرة والمخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة ∴ قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران الحقوق لأن الله جعلهم اخوة أو أمر بالاصلاح بينهم وبينها هم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم قال الكرماني والمراد انه يؤول الى الكفر بشؤمه وانه كفعل الكفار وقال الخطابي المراد بالكفر بالله فيمن فعل مستحلا غير موجه ولا مؤول اذ من فعل بهما غير كافر ولا فاسق كالبغاء الخارجين على الامام بالتأويل ∴ الملاحظة المنازعة هما عبد الله بن حدرد بالحاء المهملة والدال المهملة المكررة وكعب بن مالك كان لعبد الله دين عليه فطلبه فتنازعا ورفعا صوتهما في المسجد ∴ قال النووي معناه رفع بيان ليلة القدر أو علمها والا فهي باقية الى يوم القيامة أي طلبوها ليلة في السبع والعشرين والخمس والعشرين منه والتقييد بالعشرين وبرمضان مستفاد من الأحاديث الأخر الدالة عليهما وهو دليل على أنها في الأفراد من الليالي وقد اختلف العلماء في وقتها اختلافا

فسوق قتاله كفر

فتلاحا رجلا

فرفعت

فالتمسوها في السبع والتسع والخمس

كثيرا وميل الشافعي رضي الله عنه الى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين

جبريل وعلم الساعة

جبريل غير منصرف وفيه لغات كثيرة ومعناه عبد الله وهو الملك المتوسط بين يدي الله ورسوله بالوحي ∴ أي علم وقت الساعة أي القيامة بقرينة متى لأنها للسؤال عن الوقت وسميت ساعة لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها قال الزمخشري أو على العكس لطولها أي فهو تمليح كما يقال الاسود كافورا ولأنها عند الله طولها كساعة من الساعات عند الخلق

فجعل ذلك كله دينا وما بين

جعل علم وقت الساعة دينا وليس من الايمان نظرا الى اعتقاد وجوبها وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى فانه من الدين أو أعطى الأكثر حكم الكل مجازا. قال الكرماني الواو هنا بمعنى مع أي جعل ذلك دينا مع ما بين للوفد من أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصصهم بما فسر الاسلام ها هنا مع الآية حيث دلت على أن الاسلام هو الدين فعلم أن الاسلام والايمان والدين أمر واحد وهو مراد البخاري

وملائكته

الملائكة جمع ملك نظرا الى أصله هو ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة والياء زيدت فيه لتأكيد معنى الجمع أو التأنيث الجمع وهم أجسام علوية نورانية مشكلة ما شاء وامن الأشكال ∴ المراد باللقاء رؤية الله تعالى في الاصح قال الخطابي الرسل جمع رسول وهو النبي الذي أنزل عليه الكتاب والنبي أعم منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود لتقدمهم عليهم خلقا لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة المراد بعث الموتى من القبور بجمع أجزائهم الأصلية واعادة الأرواح اليها وما يترتب على ذلك من الحساب والجنة والنار وغيره وأعاد لفظ نؤمن هنا لأن البعث نوع

وبلقائه ورسله

ونؤمن

وفيه اشارة الى اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد أهل الكفر وسبى ذراريهم وقيل معناه كثرة العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد امته من الاهانة والسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا أو حقيقة بمعنى المربى واطلاقه على السيد مع ورود النهى لغير الله من باب التشديد والمبالغة أو الرسول مخصوص منه .: الرعاة جمع راع والبهم جمع أبهم وهو ما لا شبه له قال النووى روى البهم بجر الهاء ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل السود قالوا وهى شر ومن رفع جعله صفة للرعاء أى الرعاء السود قال الخطابى معناه أن أهل البادية من أهل الناقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا فى اطالة البنيان والتطاول التفاخر فى طول البنيان والكرب هو خبر مبتدا محذوف أى علم وقت الساعة فى جملة خمس أو متعلق بأعلم انما قال شيئا ولم يقل فلم يروه أو فلم يروا حد مبالغة ما وجدوا شيئا منه لاعينه ولا أثره وفيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبى وان يراه غيره قائلا سامعا .: ذكر فى هذا الباب قطعة من حديث هرقل السابق فى فاتحة الكتاب ومقصوده منه هنا أن هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا وأخرى ايمانا أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام لأنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وأنه ينبغى أن يكون حلالا وأرشد الى معرفة الحلال وأنه ينبغى ترك الشبهات فانه سبب لحماية الدين والعرض وحذر من موافقة المشبهة وأوضح ذلك بضرب

بطوال رعاة الابل والبهم فى البنيان

فى خمس

فلم يروا شيئا

باب

الحلال بين والحرام بين

المثل

المثل .: ومعنى قوله بين ظاهر نظرا الى ما دل على الحل بلا شبهة أو على الحرام بلا شبهة .: مشابهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشبهات أنفسها بالحلال أو مشبهات الحلال أو مشبهات بالحلال والمراد بها الوسائط التى يحتذبها دليلا من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح أحدهما الا قليل من العلماء .: أى طلب البرى من التهمة والخلاص منها بحصوله على البراءة لدينه من الذم الشرعى ولعرضه من كلام الناس فيه .: الحمى بكسر الحاء وفتح الميم ما يحميه الملك لنفسه ويمنع منه غيره يقال هذا شئ حمى أى محظور لا يقرب .: يوشك أى يقرب وهو بضم الياء وكسر الشين ويقال فى ماضيه أوشك وهو من أفعال المقاربة والضمير فى يواقع راجع الى الحرام وذلك أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم بذلك اذا نسب الى تقصير .: ألا تخفيف اللام حرف تنبيه يبتدأ بها وتدل على صحة ما بعدها وفى اعادتها وتكرارها دليل فخامة شأن مدخولها وعظم موقعه والمراد بمحارم الله المعاصى كالقتل والسرقة ومعناه أن لكل ملك حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه لا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى أيضا حمى وهو المعاصى من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فى الشبهات يوشك أن يقع فيه المضغة قطعة من اللحم قدر اللقمة سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها كأن المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع أن

وبينهما مشابهات

استبرأ لدينه

حول الحمى

يوشك أن يواقعه

ألا وان حمى الله محارمه

فى الجسد مضغة الى آخره

المزفت بتشديد الفاء الوعاء المطلى بالمزفت من داخل وكذلك المقير
فاعل قال هو ابن عباس وخصت هذه الأوعية بالنهي عن الانتباذ فيها
لأنها تسرع بالمتسدة في الشراب وتحدث فيه القوة المسكرة عاجلا وتحريم
الانتباذ فيها كان في صدر الاسلام ثم نسخ أيضا وهو مذهب وقال
بعضهم التحريم باق وإليه ذهب مالك واحمد بن حنبل :: الحبت
بكسر الحاء الأجر :: أي دخلت ولكل امرئ ما نوى الأحكام بنامها
كالمعاملات والمناكحات ونحوها اذ يشترط في كلها القصد اليه
ولهذا لو سبق لسانه الى لفظ من الألفاظ المؤاخذ بها من غير قصد
لا يؤاخذ به :: هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في باب لا هجرة بعد
الفتح وأورده هنا لتقوية ما ذكر :: هذا وان كان بغير لفظ انما مفيد
للحصر أيضا لأن معناه كل عمل تنبيه فلا عمل الا بنية والا لما صدق
الكل وكذا لكل امرئ ما نوى أيضا مفيد للحصر لأن التقديم من
طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه
انما في الجملتين ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعم من المرجئة لأن
الايمان قول باللسان دون عقد القلب :: حذف مفعول أنفق
ليفيد التعميم يعني أي نفقة كانت صغيرة أو كبيرة والمراد بالصدقة هنا
الصدقة المجازية لانفقاد الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجة
ها شمية وغيرها والعلاقة بينهما رتب الثواب والمتشابه فيه :: القول
في الوجه كالقول السابق في اليد من التأويل والتفويض وهذا الحديث
من المتشابهات قال النووي وهو بيان لقاعدة مهمة وهو انما أريد
به وجه الله يثبت فيه الأجر وان حصل للفاعل في ضمنه حظ نفس من

الحبت والاحكام

ولكن جهاد ونية الأعمال بالتكليف

اذا انفق الى آخره

يبتغي بها وجه الله

لذة أو غيرها :: قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ
للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب
كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معناها كما قالوا في كلمة الفلاح ومعنى
الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ويعظمه وأما
النصيحة لله فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد
في صفاته وتنزيهه واجتناب معاصيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من
عصاه والاعتراف بنعمه والاخلاص في جميع الامور وحقيقة هذه
الاضافة راجعة الى العبد في نصح نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن
العالمين وأما النصيحة لرسوله فتصديقه واحياء سنته والتخلق بأخلاقه
ومحبته وأهل بيته وأصحابه وأما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق
وطاعتهم فيه وتذكيرهم بالرفق وترك الخروج عليهم بالشر ونحوه
والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم هذا على المشهور
من أن المراد بالائمة الخلفاء والولاة وقد يقول بعلماء الدين ونصيحتهم
قبول ما رووه وتقليدهم من الأحكام واحسان الظن بهم وأما
نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم الاخروية والدنيوية وكف الأذى
عنهم وتعليمهم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم
والشفقة عليهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير :: قال الخطابي
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين
يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنها بهما قال ابن بطال في
هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما
يقع على القول قال وهي فرض كفاية يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين

الدين النصيحة

والنصح لكل مسلم

أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة قال اللهم نعم
قال أنشدك بالله الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال
اللهم نعم قال أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من
أغنيائنا ففقسمها على فقرائنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى قومى وأنا
ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر باب ما يذكر فى المناولة
وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان وقال أنس فنسخ عثمان رضى
الله عنه المصاحف وبعث بها الآفاق ورأى عبد الله بن عمر
ويحيى بن سعد ومالك ذلك جائز واحتج بعض أهل الحجاز فى
المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية
كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان
قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه رجلا
وامرأة أن يدفعه الى عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسب
أن ابن المسيب قال فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم أن
يمزقوا كل ممزق قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتابا
أو أراد أن يكتب فقيل له انهم لا يقرأون كتابا الا مختوما فاتخذ
خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كأنى أنظر الى بياضه فى يده فقلت
لقتاده من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس باب من قعد
حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فى الحلق فجلس اليها أبو واقد
الليثى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى

المجد

م ت د س

م ط ت

المسجد والناس معه × حوله اذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس
فيها واما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا أخبركم عن النفر الثلاثة
أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى
الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع أبو بكرة أن النبى
صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه
فقال أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال
أليس يوم النحر قلنا بلى قال فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا
أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بذى الحجة
قلنا بلى قال فأى بلد هذا فسكتنا
حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه
قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم
حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ليبلغ الشاهد
من هو أوعى له من سامعه باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى
فاعلم أنه لا اله الا الله فبدأ بالعلم وأن العلماء هم ورثة الأنبياء
ورثوا العلم فمن أخذ أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به
علما سهل الله له طريقا الى الجنة وقال انما يخشى الله من عباده
العلماء وما يعقلها الا العالمون وقال وقالوا لو كنا نسمع أو
نعقل ما كنا فى أصحاب السعير وقال هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال النبى صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه فى الدين وانما العلم بالتعلم وقال أبو ذر لو
وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت أنى أنفذ

× معه

× فقال أليس يوم النحر فقلنا بلى

م ت د

د ت

د ت

ف

كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا علي
لأنفذتها وقال ابن عباس كونوا ربانيين حلماء فقهاء ويقال الرباني
الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ابن مسعود
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية
السآمة علينا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا
تعسروا وبشروا ولا تنفروا باب من جعل لأهل العلم يوما معلوما
أبو وايل قال كان عبد الله يذكر في كل خميس فقال له رجل يا أبا
عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال اما انه يمنعني من ذلك
أني أكره أن أملكم وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية خطيبا يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وانما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على
أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله باب الفهم في العلم
مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم أسمعه يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فأتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فأردت أن أقول
هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هي النخلة باب الاغتباط في العلم والحكمة وقال عمر تفقهوا قبل أن
تسودوا ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد

الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل
آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها باب ما ذكر في ذهاب
موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله هل أتبعك على أن
تعلمن الآية عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر
ابن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى قال ابن عباس هو
خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت أنا
وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى لقيه هل
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى في ملأ من بني اسرائيل اذ جاءه
رجل فقال هل تعلم احدا أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله عز وجل
بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت آية وقيل
له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان يتبع أثر الحوت في البحر
فقال لموسى فتاه أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما
أنسانيه الا الشيطان أن أذكره قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما
قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما الذي قص الله في كتابه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ابن عباس
قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علم الكتاب باب
متى يصح سماع الصبي الصغير ابن عباس قال أقبلت راكبا على
حمار اتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين بعض الصف
وأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي محمود

م ت د س

وتخبروا به من وراءكم وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى
الله عليه وسلم ارجعوا الى أهليكم فعلموهم أبو جمرة قال كنت أترجم
بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس أتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا
بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندمى قالوا انا نأتيك من شقة بعيدة
وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك الا في
شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم
عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال هل تدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة
وربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه واخبروا به من وراءكم
باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله عقبة بن الحارث انه
تزوج ابنة لأبي اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت اني قد أرضعت
عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتني ولا أخبرتني
فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا
غيره باب التناوب في العلم عمر قال كنت أنا وجار لي من بني
الأنصار عن بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب
النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما فاذا نزلت
جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل

ت س

صاحبي

صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثم
هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم فدخلت على حفصة
فاذا هي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
لا أدري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت
نساءك قال لا فقلت الله أكبر باب الغضب في الموعظة والتعليم
اذا رأى ما يكره أبو مسعود الانصاري قال قال رجل يا رسول
الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال أيها الناس انكم
منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذو
الحاجة زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله
رجل من اللقطة فقال اعرف وكاءها أو قال وعاءها ثم عرفها سنة
ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه قال فضالة الابل تغضب حتى احمر
فقال ومالك معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر فذرها
حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب
أبو موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما
أكثر عليه غضب ثم قال سلوني عما شئتم قال رجل من أبي قال أبوك
حذافة فقام آخر من أبي يا رسول الله فقال أبوك سالم مولى شيبة
فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل
باب من برك على ركبتيه عند الامام أو المحدث أنس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي
قال أبوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال

م

م ط د ت

م ت

م ت

م ت س

النبي صلى الله عليه وسلم أبو شريح أنه قال لعمرو بن سعد وهو
يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الأمير أحدثكم قولا قام به النبي
صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى
وأبصرته عيناى حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة
حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم
وانما أذن لى فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس
وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبى شريح ما قال لك عمر قال أنا أعلم
منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخرم
م د أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دماؤكم وأموالكم قال
محمد وأحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم
هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب وكان محمد يقول صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك هل بلغت مرتين باب اثم من كذب
م ت على النبي صلى الله عليه وسلم على قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكذبوا على فانه من كذب على فليلج النار عبد الله بن الزبير
قال قلت للزبير انى لأسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يحدث فلان وفلان قال اما انى لم أفارقه ولكنى سمعته يقول من
م ت كذب على فليتبوأ مقعده من النار أنس قال لم يمنعنى أن أحدثكم حديثا
كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده
ف من النار سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل على

من لم أقل فليتبوأ مقعده من النار أبو هريرة ان النبي صلى الله م د
عليه وسلم قال تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ومن رآنى فى المنام فقد رآنى
فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار باب كتابة العلم أبو جحيفة قال قلت لعلى هل عندكم م د ت س
كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى
هذه الصحيفة قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك
الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر أبو هريرة أن خزاعة قتلوا م د
رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فقتلوه فأخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس
عن مكة القتل أو الفيل كذا قال محمد وقال ابو نعيم واجعلوه على
الشك أو الفيل أو القتل وغيره يقول الفيل وسلط عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الا وانها لم تحل لأحد
قبلى ولا تحل لأحد بعدى الا وانها حلت لى ساعة من نهار الا وانها
ساعتى هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها
الا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين اما أن يعقل واما أن يقاد أهل
القتيل فجاء رجل من أهل اليمن فقال اكتب لى يا رسول الله فقال
اكتبوا لابى فلان يقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا
نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
الا الاذخر أبو هريرة قال ما من أصحاب النبي صلى الله عليه ت
وسلم أحد أكثر حديثا عنى منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب ولا أكتب ابن عباس قال لما اشتد برسول الله م

لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى شيئا من النصب
حتى جاوز المكان الذي أمر به فقال له فتاه أرأيت اذ أوينا الى الصخرة
فاني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما
قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب فسلم موسى
وانى بأرضك السلام فقال أنا موسى قال موسى بنى اسرائيل قال
نعم قال هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع
معى صبرا يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت
على علم علمكه الله لا أعلمه قال ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا
أعصى لك أمرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة
فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير
نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين
فى البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله الا
كنقرة هذا العصفور فى البحر فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة
فنزعه فقال موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق أهلها قال ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا قال
لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من أمرى عسرا فكانت الأولى
من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ
الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى أقتلت نفسا
زكية بغير نفس قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال
ابن عيينة وهذا أوكد فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما
أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه

فقال

فقال لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بينى وبينك
قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبرنا
حتى يقص علينا أمرهما باب من سأل وهو قائم عالما جالسا
أبو موسى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال م د ت س
يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل
حمية فرفع رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا أنه كان قائما × اليه
فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله باب
السؤال والفتيا عند رمى الجمار عبد الله بن عمرو قال م ط ت د
رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل
يا رسول الله نحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول
الله حلقت قبل أن أنحر قال انحر ولا حرج فما سئل عن شىء قدم
ولا أخر الا قال افعل ولا حرج باب قول الله وما أوتيتم من
العلم الا قليلا عبد الله قال بينا أنا أمشى مع النبى صلى م ت
الله عليه وسلم فى حرث المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر نفر
من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا
تسألوه لا يجىء بشىء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل
منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه
فقمت فلما انجلى عنه قال يسألونك عن الروح قل الروح من أمر
ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا فى قراءتنا
باب من ترك بعض الاختيار لخوف أن يقصر فهم بعض الناس
فيقعوا فى أشد منه الاسود قال قال لى ابن الزبير كانت م ط ت س

يدل على فضله (قوله) لما أمر الله طلبه قبل ما أمر الله رسوله بطلب
الزيادة فى شىء الا فى العلم معنى وسد فوض والمراد من الأمر جنس
الأمور التى تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوه وكان
حقه أن يقال بغير أهله فأتى بكلمة الى لتدل على تضمين معنى الاسناد
قال ابن يسار ومعناه أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض
عليهم النصيحة فينبغى لهم تولية أهل الدين والأمانة والنظر فى أمور
الأمة فاذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التى فرض
الله عليهم معنى أرهقتنا الصلاة أغشتنا وقتها أو حملتنا
أداءها والصلاة كانت صلاة العصر كما سيجىء فى هذا الكتاب
وفى كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى وفى بعض الروايات أرهقتنا
بفتح القاف ورفع الصلاة لأن الصلاة مؤنثة غير حقيقى وفى
بعضنا أرهقتنا الصلاة بسكون القاف ونصب الصلاة أى
أخرناها حتى يدنو وقت الأخرى .: الاعقاب جمع عقب بكسر
القاف وهو مؤخر القدم قال يحيى السنة معناه ويل لأصحاب
الأعقاب المقصرين فى غسلهما نحو وا سأل القرية وقيل المراد أن
العقب مختص بالعذاب اذا قصر فى غسلها قال وفيه دليل على وجوب
غسل الرجلين فى الوضوء وقال ابن بطال هذا الحديث تفسير لقوله
لقوله تعالى فامسحوا برءوسكم وأرجلكم والمراد منه غسل
الأرجل لا مسحها قال وانما تركوا الصلاة فى الوقت الفاضل طمعا
فى لحوق النبى صلى الله عليه وسلم بهم ليدركوا أفضل الصلاة
معه فلما ضاق الوقت وخشوا فوتها استعجلوا فى وضوئهم

وسد

أرهقتنا

للاعقاب

ولم

ولم يسبغوه فأدركهم على ذلك وزجرهم وفيه حجة فى جواز
رفع الصوت فى المناظرة بالعلم .: المراد بالمحدث اللغوى لا الاصطلاحى
الذى هو مشتغل بالحديث النبوى قال النووى ذهب جماعة الى أنه يجوز
أن يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب ابن عيينة
ومالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم
الى الفرق بينهما وذهب طائفة الى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا
وأخبرنا فى القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور
عن النسائى انتهى . والذى ذهب اليه مسلم من الفرق أن حدثنا
لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا
لما قرئ على الشيخ وهو مذهب الشافعى وجمهور أهل المشرق

الصادق أى فى نفس الأمر والواقع والمصدوق أى بالنسبة
الى ما قال غيره له أى جبريل .: المثل بالكسر والتحريك الشبه
وبالثانى جاءت الرواية ووجه الشبه بين النخلة والمسلم فى كثرة
خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام وكثرة
منافعها كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعته ومكارم أخلاقه
ومداومته على أفعال الخيرات واسداء المبرات وقيل الشبه انه
اذا قطع رأسها ماتت بخلاف الشجر وقيل لأنها لا تحمل حتى تلقح
ولأنها تموت اذا عزقت أو فسد ما هو كالقلب لها أو لأن
لطلعها رائحة المنى أو لأنها تعشق كالآدمى والأول هو الوجه
لأن غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم .: الهبوادى جمع
بادية وهى والبد والبادات والبداوة خلاف الحضر وفى

قول المحدث حدثنا
وأخبرنا وأنبأنا

الصادق المصدوق

مثل المسلم

لا باق

شجر الهبوادى

والمكاتبة أيضا من أقسام طرق نقل الحديث وهي من أن يكتب الشيخ
الى الطالب شيئا من حديثه وهي أيضا نوعان مقترنة بالاجازة ومجردة
عنها والأولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة وأما
الثانية فالصحيح المشهور فيها أنه يجوز الرواية بها بأن يقول كتب الى فلان
قال حدثنا فلان بكذا أو قال بعضهم يجوز حدثنا وأخبرنا فيها :: أي أمر

نسخ عثمان المصاحف

بنسخها من الصحف التي كانت عند حفصة وكان النساخ زيد بن ثابت وعبد الله
ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأرسل
الى كل أفق بمصحف مما نسخوا :: هذا العظيم هو المنذر بن يسلوى بالمهملة

بعض اهل الجحان

وفتح الراء المهملة :: والجحان مكة والمدينة والطائف ومخاليفها كأنها
حجزت بين نجد وتهامة وبين نجد والشراة :: هذا الرجل هو عبد الله

هذا الرجل

ابن حذافة السهمي هذا البعض هو الحميدي :: والبحران بلفظ التثنية

عظيم البحرين

علم بلد :: كسرى بالكسر ويفتح ملك الفرس معرب خسرو أي واسع

كسرى

الملك واسمه ابرويز بفتح الواو وكسرها ابن هرمز ويجمع على أكاسره
وكساسره وأكاسر وكسور والقياس كسرون بفتح الراء :: قوله كل ممزق

كل ممزق

أي يفرهو كل نوع من التفريق نقل المؤرخون ان ابنه سيرويه قتله
بأن مزق بطنه ثم لم يلبث بعد الا ستة أشهر وهلك ولم يقم لهم بعد
الدعاء عليهم أمرا قبل أدبر سعدهم وولت دولتهم واستولت عليهم

خاتم من فضة

النحوس الى أن انقرضوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :: الخاتم
بفتح التاء وكسرها حلي الأصبع ويقال فيه خاتم وخيتام وختم محركة
وخاتام ويجمع على خواتم وخواتيم :: الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان

فرجة الحلقة

وهي الخلل بين الشيئين :: الحلقة بسكون اللام وقد تفتح وتكسر ،

ليس

ليس في الكلام حلقة محركة الا جمع حالق أو هي لغة ضعيفة وتجمع ك ٦
على حلق محركة وبكسر الحاء وحلقات محركة وبكسر الحاء وعدل عن المجلس
الى الحلقة ليطابق ما في الباب من ذكرها وذكر المجلس أولا اشعارا بأن

اقبل ثلاثة نفر

حكمها فيما نحن فيه واحد :: النفر ما دون العشرة من الرجال ومعنا
ثلاثة هي نفر كان النفر هو بيان للثلاثة أو المراد من النفر معناه العرفي
اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكأنه قال ثلاثة رجال الاقبال
الأول وكان الى المجلس والثاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأوى الى الله فآواه الله

فلا يكون تكرارا والمراد قبل من الثلاثة اثنان :: الرواية في أوى
بالقصر وفي آواه بالمد وبه جاء القرآن القصر في اللازم والمد في
المتعدي اذ أوى الفتية وآويناهما وعن بعضهم بهما فيهما والمشهور
القرب ثم الايواء وهو الانزال والاستيواء والأعراض واقعة من الثلاثة
وهي محال على الله تعالى فهي مجازات عن لوازمها كارادة ايصال الخير من
الايواء وترك العقاب من الاستيواء والاذلال من الأعراض وكل
ما يرد من هذا وأمثاله فهو محمول في المخلوق على بدايات الأعراض وفي
الخالق على نهايات الأعراض ثم هو هنا يحتمل أن يكون من باب

ص مرسلة

المشاكلة أو مجازا المرسل والتشبيه أي يفعل الله بهم كما يفعل المؤوي
والمستحي والمعرض :: المبلغ بفتح اللام أي مبلغ اليه فحذف الجار
وأوعى بالفعل تفضيل من الوعي وهو الحفظ واقع صفة لمبلغ وقوله سامع
أي مني :: الخطام بالكسر كل ما وضع في أنف البعير ليقاد به جمع خطم

خطامه وزمامه

بفتح أوله وكسر ثانيه والزمام بالكسر ما يزم به وجمعه أزمة بفتح أوله
وكسر ثانيه وتشديد ثالثه والمناسك بالخطام قيل هو بلال وقيل

فهى مرادفة للعلم فيكون عطفها عليه تفسيريا الا أن يفسر العلم فيكون
عطفها عليه تفسيريا الا أن يفسر العلم بالمعنى الأعم من السين المتناول للظن
أيضا أو يفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل أيضا . تسودوا بفتح الواو
المشددة وهو مشتق من التسويد الذى من السيادة والمعنى أن من
سوده الناس ينبغى أن يجلس مجلس المتعلم خوفا على سيادته عند
العامة فيفوته العلم بواسطة ذلك . أطلق الحسد وأراد به الغبطة
والمعنى لا حسد جائز فى الشئ الا فى اثنتين أو لا رخصة فى الحسد
الا فى اثنتين قال الخطابى معنى الحسد هاهنا شدة الحرص والرغبة
كنى بالحسد عنهما لأنه سببه والداعى اليه ومعنى الحديث الترغيب
فى التصدق بالمال وتعليم العلم . لما أوهم لفظ التسليط والهلكة
التبذير وهو تفريق المال فيما لا ينبغى وانفاقه على وجه الاسراف كمله
بقوله فى الحق دفعا كذلك . الحضر بفتح الحاء وكسر الضاد وتجوز
اسكانها مع كسر الحاء وفتحها وكنيته ابو العباس واسمه بَلْيا
بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة تحتية بن مَلْكان بفتح الميم
وسكون اللام وبالكاف وقيل انه ابن آدم لصلبه وقيل أنه الرابع
من أولاده وقيل أنه خضرون بن قابيل وقيل غير ذلك وسبب
تلقيبه بالخضر ما جاء فى هذا الصحيح فى كتاب الأنبياء أن النبى صلى
الله عليه وسلم قال انما سمى الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا
هى تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الأرض وقيل النبات المجتمع
اليابس وقيل لقب به لأنه كان اذا صلى اخضر به ما حوله واختلف
العلماء فيه فقيل انه نبى على قولين مرسل وغير مرسل وقيل أنه ولى

وقيل

لا حسد الا فى اثنتين

فسلط على هلكته فى الحق

تفقهوا قبل ان تسودوا

وقيل أنه من الملائكة وذكر الثعلبى ثلاثة أقوال فى أنه كان
فى زمن ابراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير وقال
انه نبى معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار وقيل أنه لا يموت
الا فى آخر الزمن حين يرفع القرآن وقيل أنه الرجل الذى يقتله
الدجال ثم يحيى وقال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على
أنه حى والعامة معهم فى ذلك وقال النووى الأكثرون من العلماء
على أنه حى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل
الصلاح والمعرفة وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه
السؤال والجواب فى المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر
وأشهر من أن تذكر . التمارى التنازع والتجادل . المِلأ
بالقصر الجماعة . فتاه هو يوشع بضم المثناة التحتية وفتح الشين
المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه
لأنه كان يخدم ويتبعه وقيل كان يأخذ عنه العلم . المراد بالكتاب
هنا القرآن لأن الجنس المطلق محمول على الكامل أو لأن العرف
الشرعى عليه أو لأن اللام للعهد . الاتان الحمارة والاتان لغة
معنى ناهزت دانيت ومارست . والمراد بالاحتلام البلوغ
الشرعى واختلف فى سن ابن عباس عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشر وقيل خمس عشر . منى بكسر
الميم قرية بمكة وتصرف سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء أى يراق
وقال ابن عباس سميت بذلك لان جبريل عليه السلام لما أراد أن
يفارق آدم عليه السلام قال له تمن قال أتمنى الجنة فسميت منى

تمارى - فى ملأ

فتاه

علمه الكتاب

اتان

ناهزت - الاحتلام

بمنى

لا ترى الرى تخرج من أظفاري

بسبب تلاحم الفئتين وقتلهم وعند الحسين يحتمل أن يراد به كونه مجازا عن الكثرة فقد جاء فى رواية أربعون .: الرى بالكسر ضد الظمأ وهو ليس بمرئى فتشبيهه بحسم محسوس من قبل الاستعارة والعدول عن الماضى الى المضارع فى تخرج لصورة الرؤية للسامعين والضمير فيه اما يرجع الى الرى أو اللين وجاء فى بعض الروايات فى أظفارى قال الظفر اما منشأ الخروج أو ظفره تأويل اللين بالعلم حسن ظاهر المناسبة الدابة ما دبت من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر

حجة الوداع لا حرج عن شىء من الأعمال قدم ولا أخر

الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو شاذ لأن القياس الفتح وبه جاءت الرواية والوداع بالفتح توديع المسافر عند رحيله .: معنى لا حرج لا اثم .: أى عن شىء من أعمال قوم العيد وهو الرمى والنحر والحلق والطواف وقد اختلفت العلماء فى ترتيب هذه الأعمال الأربعة على الترتيب المذكور فى أنه سنة لا شىء فى تركه أو واجب يتعلق الدم والى الأول ذهب الشافعى واحمد والى الثانى ذهب أبو حنيفة ومالك

ما الهرج سبحان الله تجلا فى الغشى

الهرج فى الأصل الفتنة والاختلاط وارادة القتل من لفظه انما هى على طريق التجوز اذ هو لازم معناه وناشئ عنه .: سبحان علم للتسبيح وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره أسبح الله سبحان ثم نزل منزلة الفعل فسد مسده ومعناه التنزيه البليغ فى بعض الروايات تجادنى والغشى بفتح الغين المعجمة واسكان الشين المعجمة وروى أيضا بكسرها وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر وغير ذلك وعرفه أهل الطب بأنه تعطيل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه .: لفظ

ما من شىء لم أكن رأيته الا رأيته فى مقامى هذا

أرأيته بضم الهمزة قال العلماء يحتمل أنه رؤية عين بطريق الكشف وازالة الحجب ويحتمل أن يكون رؤية علم روحى باطلاقه وتعريفه من أمورهما تفصيلا مما لم يعرفه قبل ذلك وهذا لاستثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شىء لم أكن أريته من قبل مقامى هذا الا رأيته فى مقامى هذا ورأيته فى موضع الحال وتقديره ما من شىء لم أكن أريته كائنا فى حال من الاحوال الا فى حال رؤيتى اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا التأويل ثم لفظ شىء وان كان عاما وقد وقع نكرة فى سياق النفى فانه مخصص اذ ما من عام الا هو مخصص الا قوله تعالى والله بكل شىء عليم ثم المخصص قد يكون عقليا وعرفيا مخصصة العقل بما يصلح رؤيته العرف بما يليق أيضا بأنه مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما وهل يدل على رؤيته ذات الله تعالى فى هذا المقام قال الكرمانى لفظ الشىء يناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضى اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان .: الجنة بالنصب تجى على الضمير المنصوب فى رأيته هما بغير تنوين مضافان الى فتنة المسيح وما بينهما وبين ما أضيفا اليه جملة معترضة مؤكدة بمعنى الشك المستفاد من كلمة أو والمؤكدة للشىء لا تكون أجنبية منه فجاز الفصل بها .: سمى مسيحا لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين ودجالا من الدجل وهو الكذب والخلط والتمويه ووصف به ليتميز عن المسيح بن مريم ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة .: أى يقول هو محمد ثلاثا مرتين

ص هاهنا

حى الجنة مثل أو قريب

المسيح الدجال

هو محمد ثلاثا

أولاً خيك عن أشياء كرهها

الشيء على غير تطيره .: أراد بقوله لأخيك رجلا آخر يراها فيأخذها أو الذئب يأكلها اذا تركت .: أشياء الخليل يرى أنها فعلاء نائبة عن أفعال وبدل منه وجمع لواحدها المستعمل وهو شيء والكسائي يرى أنها أفعال كفرخ وأفراخ ترك صرفها لكثرة الاستعمال لأنها شبهت بفعلاء في كونها جمعت على أشياوات فصارت كصحراء وصحراوات والأخفش يرى أنها فعلاء وهي جمع على غير واحد المستعمل كشاعر وشعراء فانه على غير واحد لأن فاعلا لا يجمع على فعلاء ، ووجه كراهته صلى الله عليه وسلم تلك المسائل لأنه ربما كان السؤال سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه أو ربما احقوه صلى الله عليه وسلم بالمسئلة والحفوه المشقة والأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم في الأشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تصور الكراهة اذ السؤال حينئذ اما واجب أو مندوب .: قال بعض العلماء هذا القول محمول على أنه أوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان عضبا السائل هو عبد الله بن حذافة وكان سبب سؤاله بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب وعرف صلى الله عليه وسلم أنه أبى حذافة اما بالوحي وهو الظاهر أو بحكم الفراش أو بالقيافة أو الاستلحاق وهل هو خاص عن كان في عهده صلى الله عليه وسلم أم مستمر الى يوم القيامة كالخصلتين الأخيرتين ذهب

سلوني عما شئتم

من أبي

الكرماني

الكرماني الى الأول والبلقيني الى الثاني قال ابن الحجر وهو الأظهر هو سعد بن سالم مولى شعبة بن ربيعة .: معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال وما نقله عمر رضي الله عنه اما كان أدبا واكراما للنبي صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوه فيدخلون في قوله تعالى الذين يؤذون الله ورسوله الآية الزور بالضم الكذب .: معنى ما زال يكررها أي ما دام في مجلسه لا مدة عمره وانث الضمير في يكررها نظرا الى الجملة أو الى الشهادة المرادة بقوله الزور .: المراد بتسليمه ثلاث تسليمة الاستئذان وتسليمة التحية عند الدخول وتسليمة الوداع عند الانصراف .: المراد بالكلمة هنا الجملة المعتبرة قال ابن بطال انما كان تكرار السلام اذا خشي أن لا يفهم عنه أولا يستمع سلامه أو اراد الابلاغ في التعليم أو للزجر في الموعظة . رجل بدل من ثلاثة وهو بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل والمراد من كان ايمانه قبل الايمان ببنينا صلى الله عليه وسلم صحيحا معتمدا ولهذا قال آمن بنبيه أي بعيسى أو بنبوة موسى عليهما السلام وفائدة ذكر نبيه بعد قوله من أهل الكتاب الاشعار بغلبة الأجر وهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة فلا يشمل من في زماننا اذ ليس لهم نبي بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم غيره وحكم المرأة الكتابية حكم الرجل .: وصفه بالمملوك للتمييز اذ الكل عباد الله وللاشعار بغلبة الأجر فان استحقاقه لمبرتين لقيامه بالحقين والموالي جمع مولى وهو يطلق على السيد وغيره والمراد هنا السيد اذ هو المتولي لأمر العبد وعدل عن الافراد

فقام آخر

رضينا بالله ربا الى آخره

الزور - فما زال يكررها

سلم عليهم ثلاثا

رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه

والعبد المملوك اذا أدى حق الله وحق مواليه

دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهدين وهو مذهب
فلقيهن ثلاثة من ولدها الجمهور خلافا للحنابلة :: أى على انفراده على وزن عنب والهاء
عوض من الواو المحذوفة اللقاء اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول
تذكير الثلاثة بالنظر الى لفظ الولد وهو يقع على الذكر والأنثى
الحنث الحنث الاثم والمراد انهم لم يبلغوا زمن التكليف وسن العقل
وحكم الرجل فى تقديم الولد كحكم المرأة اذ حكم المكلفين على السواء
ما لم يرد مخصص أصولى وسيجىء فى الجنائز بلفظ ما من مسلم يموت
من نوقش الحساب يهلك له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فهو صريح فيه :: نوقش من المناقشة
وهى الاستقصاء فى الحساب ووجه معارضة الحديث بالآية ان الحديث
عام فى تعذيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم
وهم أصحاب اليمين وجوابها أن المراد بالحساب فى الآية يعنى الابراز
والاظهار ومعنى يهلك يعذب بالنار اذ التقصير غالب على العباد
فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وأدخل النار ولكن الله يعفو ويغفر
يبعث البعوث الى مكة سمعته اذنا دى للتأكيد ما دون الشرك لمن يشاء :: البعوث جمع بعث بسكون العين وتحرك
وهو الجيش وكان ذلك الجيش مرسلا لقتال ابن الزبير :: ذكر اذنا دى
لتأكيد اذ السمع لا يكون بغير الأذن ولذلك ذكرها بلفظ التثنية
مبالغة فيه وكذلك قوله وعاه قلبى وأبصرته عيناى أراد به كله
المبالغة فى تحقيق حفظ ذلك الكلام وتفيه زمانه وهيئته ولفظه
وغير ذلك :: اما أن يراد به مطلق التحريم فيلتنا ول كل محرماتها
حرمها الله لم يحرمها الناس واما أن يراد به ما ذكر بعد من سفك الدماء وعضد الشجر :: أى
ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل هو من محرمات الله أو أن

تحريمها

تحريمها بوحى الله لا باصطلاح الناس عليه بغير أمر الله واسناد
تحريمه الى ابراهيم عليه السلام كما فى الحديث من حيث أنه مبلغ عن الله
يسفك تعالى :: يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها وكذا يعضد وا
السفك وصب الدم ولغتان العلماء فى سفك الدم فى مكة فذهب
قوم الى أنه لا يجوز قبال اهلها ولا سفك الدم فيها كأن أهلها مستحقين
للقتال بل يضيق عليهم حتى يبذلوا الطاعة ويخرج الملتجئ منها وقال
آخرون يجوز فيها القتال فاذا تحصن فيها كفار وارتد أهلها
قاتلهم الامام لكن لا على وجه نصب المنجنيق والتخريب بل بالحصار
نرخص والمنتشار :: الرخصة بضمة وبضمتين ترخيص الله العبد فيما يخففه
عليه وعرفها الأصوليون بأنها ما شرع من الأحكام لعذر ولا حجة
فيه على فتح مكة عنوة أى قهرا لأنه لا يدل على أنه قاتل فيها وأخذها
قهرا دخل الشىء لا يستلزم وقوعه وتأويل هذا الحديث عند من
يقول سمحت صلحا ان معناه ترخص بجواز قتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه
ثم غاب حرمتها اليوم كحرمتها أمس المراد تحريمها الحكم الذى فى مقابلة الاباحة المستفادة من الاذن
وبالغد اليوم اليوم صدر فيه القول أو يوم الفتح اذ عود الحرمة كان
فيه وتكون اللام فيه للعهد وكذا اللام التى فى الأمس تكون
ولا فار بدم لأمس يوم الفتح :: أى ملتجئا الى الحرم متلبسا بدم غير حق
خوفا من القصاص وقد اختلف فى القتل فيها على من لزم قتله
شرعا فجوزه قوم ومنعه آخرون وكذا قطع الأعضاء وقال
عايدا ابن الجوزى انعقد الاجماع على أن من جنحه فى الحرم يقاد منه فيه

كلام الازدى واختاره النووى وقال الغزالى ليس معناه أنه رأى
جسمى وبدنى بل راى مثالا صار ذلك المثال آلة مثأدى بها معنى الذى فى نفسى
اليه بل البدن فى اليقظة أيضا الا آلة النفس فالحق أن مايراه مثال لاحقيقة
ووجه المقدسة التى هى محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روحه صلى الله عليه
وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق :: اللام فيه اما للعهد فيكون المراد
به ابليس أو للجنس والمراد نوعه ومعنى لا يتمثل لا يتصور بصورته قال
محيى السنة رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع
الأنبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم :: الخطاب لعلى رضى الله عنه
والجمع للتعظيم أو لارادته مع سائر أهل البيت أو للالتفات من خطاب المفرد الى
خطاب الجمع وأراد بقوله كتابا مكتوبا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما سأله لأن الشخص كان يجوز عندهم انه صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته
لاسيما عليا رضى الله عنه بأسرار من علم الوحى لم يذكرها لغيره أو لأنه كان يرى
منه وتخفيفا لا تجده عن غيره :: المراد من الفهم المفهوم أى مايفهم من فحوى
الكلام ويدرك من بواطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه كوجوه الأقيسة
والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولاشك أن الناس يتفاوتون فيه :: العقل
الدية سميت به لأن الابل كانت بفناء دار ولى المقتول والمراد احكامها
ومقاديرها وأصنافها واسنانها :: فكاك الأسير بفتح الفاء وقد تكسر مايتخلص
به والأسير الأخيذ والمقيد والمسجون يعنى ان فيها حكم والترغيب فى تخليصه
فيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمى قصاصا وعليه مالك والشافعى
واحمد رضى الله عنهم وذهب الحنفية الى القصاص وتجمع بين هذا وبين ماورد فى
مسلم أن فى الصحيفة المدنية حرم الى آخره وان منها لعن الله من ذبح لغير الله وفى

فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى

هل عندكم كتاب

أو فهم

العقل

فكاك الأسير

لا يقتل مسلم بكافر

عبد المسير

ك ٧

النساء ان فيها الموصوفون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وما فى
مسند أحمد أن فيها فرائض الصدقة بأن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك
مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة فاحفظه :: خزاعة بالضم حى من الأزد سموا بذلك
أخذ من الخذع وهو التخلف عن الصحف لأنهم تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة
الراحلة الناقة الصالحة لأن ترحل وكذا الرحول والرحولة :: معنى لا يختلى
لا يقطع وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الأولى
وهذا فى الأشجار النابتة تلقائها وما أنبته الناس من الأشجار والبقول
فقطعها والانتفاع بها غير منهى عنه :: الساقطة ما سقط فيها بغفلة والمنشد
المعروف وأما طالبها فيقال له ناشد لا منشد وفيه أن للقطة مكانة مزية
على غيرها واختلف فى تلك المزية فذهب الشافعى وجمع من أصحاب الحديث
والفقه الى أن المزية حرمة لقطتها وذهب مالك والأكثرون الى أن لقطة
الحل والحرم سواء فى جواز التملك بعد التعريف حولا قال الخطابى فيه حذف
تقديره من قتل له قتيلا وسائر الروايات تدل عليه :: يعقل
مشتق من العقل وهو الدية وأهل القتيل مفعول مالم يسم فاعله ويقاد
من القود وهو القصاص :: أى لأبى شاه بالشين المعجمة وبالهاء فى الوقف
والدرج ولا يقال بالتاء وهو كلبتى عنى ولا يعرف له اسم :: هذا الرجل
هو العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم :: الاذخر بكسر الهمزة وسكون
المعجمة وكسر الخاء المعجمة حشيش طيب الريح له أصل مندفن وقضبان
دقاق ينبت فى السهل والحزن وهو بالنصب ويجوز رفعه بدلا كانوا
يسقفون به البيوت فوق الخشب ويسدون به مرج اللحد المتخللة
ثم استثناؤه صلى الله عليه وسلم للاذخر يحتمل أن يكون أوحى اليه به

خزاعة

الراحلة - لا يختلى شوكها

ساقطها الا المنشد

فمن قتل - يعقل واما أن يفاد أهل القتيل

لأبى فلان رجل من قريش الا الاذخر

فى بيوتنا وقبورنا

والمراد بهن ازواجه صلى الله عليه وسلم والحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازلهن وانما أمر بايقاظهن ليعرفن ما يوحى اليه تلك الليلة ويشتغلن بالاستغفار والعبادة والقناعة والتقليل من الدنيا والاقبال على ما يزلفهن فى العقبى :: أى رب كاسية فى الدنيا الثياب الرقاق والفاشة معاقبات فى الآخرة بفضيحة النشر أو عاريات من الحسنات أو من نفع الزوج لهن اذا لم نفع العمل :: عارية باجر فى أكثر الروايات صفة كاشبه والرفع جرى مقدرا فلا انساب بينهم يومئذ وهذا الكلام كالبيان لوجه ايقاظهن معنى أرأيتكم الاستفهام والاستخبار وهى كلمة يقولها العرب اذا أرادت الاستخبار وهى بفتح التاء للمذكر والمؤنث وللفرد والجمع والرؤية فيه بمعنى الابصار وليلتكم مفعول به :: اختلف فى المراد من الارض هنا فقيل العالم اجمعلى وقيل العنصر وقيل المدينة وهى الظاهر أن المراد بلفظ من الانس المتحد للمخاطبين فى الصنف بقرينة الخطاب والغرض المسوق له الكلام التنبيه على قصر أعمارهم وانقضاء ذلك القرن وعدم بقاء أحد منهم الى مائة سنة كما فسره ابن عمر تخرج الأنبياء كعيسى والخضر والياس عليهم السلام والملائكة والبليس اللعين تصغير الغلام والياء مشددة وهو تصغير شفقة مثل يا بنى والمراد منه عبد الله بن عباس . الشك من ابن عباس رضى الله عنهما الغطيط صوت النائم وكذا المخنوق والمذبوح قال ابن بطال ولفظ أو خطيط شك من المحدث ولم أجد عند أهل اللغة بالخاء هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء

رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة

أرأيتكم ليلتكم هذه

فان رأس مائة سنة مما لا يبقى

هو على ظهر الارض أحد

نام الغليم

غطيط أو خطيط

لان عينيه ينامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به دون غيره من الناس قال الكرمانى ويحتمل أن يكون فيه محذوف اذ توضأ ثم خرج أقول وهذا الاحتمال نظر لان قوله فى الرواية الأخرى الواردة فى باب الوضوء فصلى ولم يتوضأ يأباه ويحتمل ان لا يكون الغطيط من النوم الناقض يريد أنه لولا أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ ولهذا حصل منى الاكثار لكثرة ما عندى منه :: الصفق فى البيع صوت وقع يد البائع على يد المشترى عند عقد البايع :: أراد بالأموال هاهنا البساتين التى كانت للأنصار أراد أنه كان يلازمه صلى الله عليه وسلم لأجل القوت فيحضر ما لا يحضرون من أحواله ويحفظ ما لا يحفظون من أقواله :: النسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو أنه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو وبين الخطأ انه ما ينبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ ما لا يتنبه به :: هذا من بركته صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة اذ النسيان من لوازم الانسان حتى قيل أنه مشتق منه وقوله شيئا عام يشتمل الحديث وغيره لكن الظاهر من السياق أنه خاص بالحديث ويؤيد ما سيجىء فى بعض الروايات فما نسيت من مقالته شيئا ولعل السر فى بسط الرداء وضمه أراد التمثيل فى عالم الحس وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشىء الذى يعرف منه فأخذ عرفه منه :: الوعاء بكسر الواو والمد وهو الظرف الذى يحفظ فيه الشىء وأطلق المحل وأراد الحال أى نوعين من العلوم :: البث بالمثلثة يقال بث الخبر أى نشره وفرقه البلعوم بالضم مجرى الطعام فى الحلق وكذا البلعم قال ابن بطال اراد بالوعاء

ولو آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثا

الصفق

أموالهم لشبع بطنه

أنساه

فما نسيت شيئا بعد

وعاءين

بثة

البلعوم

والتشبيه واقع على الاخذ لا على المأخوذ منه وقيل المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول الحرف التبعيض اذ الذى يتبعض هو المعلوم وقيل الا بمعنى ولا كنقر هذه العصفور وقيل الاستثنا ، على حد قوله ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب لأن ذلك ليس بعيب وكذلك نقر العصفور لا ينقص البحر اذ لا تأثير له محسوس .: الزكية الطاهرة من الذنوب اما أنها طاهرة عنده لأنه لم يرها قد أذنبت واما لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه ولا دليل فى قوله بغير نفس على بلوغه اذ المراد التنبيه أنه قتل بغير حق أو أن شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبى كما لزم فى شرعنا أن يؤخذ بغرامة المتلفات .: القرية قيل انطاكية وقيل ايله وهى بلد بين ينبع ومصر وعقبتها مشهورة وهو أبعد أرض الله من السماء .: اسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقة والمراد منها المشارفة وهذا مما استدل به على وقوع المجاز فى القرآن ومعنى ينقض يسرع سقوطه أى أشار اليه فأقامه وقيل امام بعمود وعمله به وقيل نقضه وبناه وقيل كان طول الجدار فى السماء مائة ذراع ولما كانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد لزمنهما الحاجة الى آخر كسب المرء وهو المسكنة فلم يجدا موسيا فلما أقام الجدار لم يتمالك موسى لما رأى من الحرمان ومسايس الحاجة أن قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا حتى يستدفع به الضرورة .: الاشارة بهذا اما الى الفراق لأن تصوره عند حلول ميعاده كما قال موسى ان سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى وجعله مبتدا وأخبر عنه الى السؤال الثالث أى هذا الاعتراض سبب للفراق .: الغضب هو حالة

أهل قرية فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض

هذا فراق بينى وبينك

يقال غضبا ويقال حميا

تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية المحافظة على الحرم وقيل الأنفة والغيرة والمحامات عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى مقتضى الشهوانية أو الأول لأجل دفع المضرة والثانى لأجل جلب المنفعة .: المراد بكلمة الله هنا دعوة الاسلام قال ابن بطال جواب النبى صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سؤاله والله أعلم من رجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك الجاء وابه النبى صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذى سأل به السائل ارادة أفهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم لم وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم الذى أوتيه النبى صلى الله عليه وسلم

عند الجمرة

الجمرة واحدة جمرات المناسك وهى ثلاث أولى والوسطى وجمرة العقبة يومى بالجمار وهى الحصى واللام فيها اما للجنس مشتمل كل جمرة منها أو للعهد فيكون المراد جمرة عقبة اذ هى المرادة عند الاطلاق .: خرب

خرب المدينة

جاء فى بعض الروايات بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وفى بعضها عكسه وبالموحدة فيهما من الخراب ضد العمارة وقد يروى أيضا بالمثلثة أى موضع الحروث للزراعة .: العسيب الذى لم ينبت عليه الحوض من العسيف .: الروح فاعله حياة الأنفس ويؤنث والأكثرون على أنه المراد هنا سألوه عن حقيقته فأخبر أنه من أمر الله أى مما استأثر بعلمه وقيل هو ملك عظيم وجهه كوجه الانسان وجسده كالملائكة وقيل هو جبريل عليه السلام وقيل القرآن ومعنى من أمر ربى من وجه وكلامه ليس من كلام البشر وما أوتيتم الخطاب عام وقيل هو لليهود خاصة والا قليلا استثنا من العلم أى الا علما قليلا أو من الايتاء أى

على عسيب

عن الروح

من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله

بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه
مما يستحي الناس من السؤال عنه لأن نزول المني منهن يدل
على شدة شهوتهن للرجال :: يعني اذا انتبهت فرأت الماء
وجب عليها الغسل فمن رأى أنه يجامع دابة قد أنزل ثم انتبه
فلم ير شيئا فلا غسل عليه :: في معنى هذه الكلمة أقوال متعددة
افواها افقرت ولصقت بالتراب وهذه الكلمة جارية على
ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع
الأمر بها كما يقولون قاتله الله وكثيرا ما يرد للعرب ألفاظ
ظاهرة والزم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا أب لك
ولا أم لك وهوت أمه والأرض لك ونحو ذلك ومنه حديث
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا كان
يقول لأحدنا عند المعاتبة ترب جبينه قيل أراد به الدعاء
له بكثرة السجود :: معناه أن الولد لا يشبه الام الا اذا غلب
ماؤها ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه الانزال عند
المجامعة أمكن منه الانزال عند الاحتلام :: أي من حمى
النعم ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات :: المذي
بسكون المعجمة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وهو ماء يخرج
من الرجل عند الملاعبة والتقبيل وهذا صيغة مبالغة منه
فيه أي خروج منه المذي الوضوء قال ابن بطال انما استحيا
لمكان ابنته فاطمة رضي الله عنها وهذا الاستحياء ممدوح لأنه
لم يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك

اذا رأت الماء

تربت يمينك

فلم يشبهها ولدها

أحب الى من كذا وكذا

مذي

فيه الوضوء

وفيه

وفيه استحباب حسن العشرة مع الاظهار واستحباب عن
ذكر ما يتعلق بالجماع بحضرة أقارب الزوجة :: نهل بضم النون
وكسر الهاء من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود
منه السؤال عن موضع الاحرام أي الميقات المكاني ذو الحليفة
موضع على ستة أميال من المدينة وهو ما لبني جشم :: الجحفة
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة على اثنين وثمانين ميلا من مكة
وكانت الجحفة قرية جامعة تسمى مهيعة وسميت بالجحفة لأن
السيل أجحف بأهلها أي أذنبهم :: نجد تقدم ذكره في باب
الزكوة من الاسلام وقرن بسكون الراء قرية عند الطائف
أو اسم الوادي كله :: يلملم ويقال الملم جبل على مرحلتين
من مكة :: المحرم والحاج أو المعتمر يقال أحرم دخل في عمل حرم
عليه به ما كان حلالا له :: السراويل فارسية معربة وقد يذكر
وجمعها سراويلات أو هي جمع سروال وسروالة أو سراويل
بكسرهن وليس في كلام العرب فعويل والسراوين بالنون لغة فيها
والشراويل بالشين لغة أيضا نبه صلى الله عليه وسلم بالقميص
والسراويل على جميع المخيطات ازار أو رداء والحكمة في منع المحرم
من لبس المخيط ابعاده عن الترفه واخراجه عن لبس الاحياء وادخاله
فيما يليق بالأموات ليتذكر البعث وتجرد باطنه عن الأمور الدنيوية
كما جرد ظاهره عن ثياب أهلها وليتذكر الاحرام فلا يقع في
محظوراته ثم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فأجابه
عما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما لبسه وانما

ان نهل

ذو الحليفة

الجحفة

أهل نجد من قرن

يلملم

ما يلبس المحرم

السراويل

يقول رؤيا الأنبياء وحى ثم قرأ فى المنام انى أذبحك

م ط دس باب اسباغ الوضوء وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الابقاء

أسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل

دس بينهما باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى

ك ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها ثم قال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ

م د ت باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ابن عباس يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن أحدكم اذا أتى

ص وجب أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره بابه منها يقول عند الخلاء

م د ت س أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وفى رواية اذا أتى الخلاء وفى رواية اذا دخل الخلاء وفى رواية اذا أراد أن يدخل

ت باب وضع الماء عند الخلاء ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوء اقال من وضع هذا فأخبر فقال اللهم فقهه فى الدين باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول

ق الا عند البناء جدار أو نحوه أبو أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الغائط فلا

ق يستقبل القبلة ولا يولها شرقوا أو غربوا عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم فقلت لا أدرى والله قال مالك يعنى يصلى الذى

ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض باب

م خروج النساء الى البراز عائشة أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبى صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها الا قد عرفناك ياسودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أذن لكن أن تخرجن فى حاجتك قال هشام يعنى البراز باب التبرز

وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر باب
ق الاستجمار وتر أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر
واذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في
وضوئه فان أحدكم لا يدري اين باتت يده باب غسل
م د س الرجلين ولا يمسح على القدمين عبد الله بن عمر وقال تخلف النبي
صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا
العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل
للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا باب المضمضة في الوضوء
قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
م د س حمران مولى عثمان بن عفان أنه رآه دعا بوضوء فأفرغ على يديه
من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم مضمض
واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا
ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
باب غسل الأعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم
م ت س اذا توضأ محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا
يتوضأ ون من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم
صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار باب
م ط د غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين عبيد بن جريج أنه

قال

ك ٨ قال لأبي عبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا
لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك
لا تمس من الاركان اليمانيين و رأيتك النعال السبتية و رأيتك
تصبغ بالصفرة ورأيتك بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم
تهل أنت حتى كان يوم التروية قال عبد الله أما الأركان فاني
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم مس اليمانيين وأما النعال
السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما
الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
ق تنبعث به راحلته باب التيمن في الوضوء والغسل أم عطية
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لابنته ابدأن بميامنها ومواضع
م د ت س الوضوء منها عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله التماس الوضوء اذا
حانت الصلاة وقالت عائشة حضرت الصلاة الصبح فالتمس الماء
م ط ت س فلم يوجد فنزل التيمم أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحانت الصلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم
يجدوا فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وأمر الناس أن
يتوضأوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأوا
من عند آخرهم باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
وكان عطاء لا يرى بأسا أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسور

م د

أبو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل
الى رجل من الأنصار فجاء وارأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلنا أعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قحطت
فعليك الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه أسامة بن زيد

م ط دس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل
الى الشعب فقضى حاجته قال أسامة فجعلت أصب عليه ويتوضأ
فقلت يارسول الله أتصلي قال المصلى أمامك المغيرة بن شعبة
أنه كان مع رسول الله صلى عليه وسلم في سفر وأنه ذهب لحاجة
له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه

ق

ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين باب قراءة القرآن
بعد الحدث وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام
وتكتب الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن ابراهيم أن كان عليهم
ازار فسلم عليهم والا فلا تسلم عبد الله بن عباس أنه بات

م ط دس ن

ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في طرفها فنام صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
الليل أو قبله أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر
الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة
فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس
فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى

ع

على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

م ط س

باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل أسماء بنت أبي بكرة
قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت
ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان فقلت اية
فأشارت أن نعم فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب
فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي
فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله
فقلت انه فاشارت أن نعم فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت
أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره الا قد
رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي الي أنكم تفتنون
في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أي ذلك
قالت اسماء يؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن
أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول
الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال
ثم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا
أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون

فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ثم أدخل يده في الاناء
فغسل رجليه وفي رواية وقال مسح برأسه مرة باب
وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء الرجل مع امرأته وفضل م ط س
وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية ابن عمر
قال كان الرجال والنساء يتوضأون وفي زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جميعا باب صب النبي صلى الله عليه وسلم م ت د
وضوءه على المغمى عليه جابر قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني وأنا مرض لا أعقل فتوضأ وصب علي من
وضوئه فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت
آية الفرائض باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح م ط ت س
والخشب والحجارة أنس قال حضرت الصلاة ففام من
كان قريب الدار الى أهله وبقي قوم فأتي رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب
أن يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال
ثمانين وزيادة أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا م
بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه عبد الله بن زيد ق
قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور
من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح م
برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه عائشة قالت لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن
أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم

بين

بين رجلين يخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر
قال عبيد الله فأخبرت عبد الله فقال أتدري من الرجل الآخر
قلت لا قال هو علي بن أبي طالب وكانت عائشة تحدث أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما دخل بيتك واشتد وجعه اهدبتوا
علي من سبع قرب لم تحلل وكيتهن لعلي أعهد الى الناس واجلس
في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب
عليه تلك حتى طفق يشير الينا أن قد فعلتن ثم خرج الى الناس

الوضوء من التور عمرو بن يحيى عن أبيه قال ق
كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء
فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده في
التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم
أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل
يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيديه ماء فمسح رأسه
فأدبر بيديه وأقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم م ط ت س
دعا بإناء من ماء فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع
أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه
قال أنس فحزرت من توضأ بين السبعين الى الثمانين باب
الوضوء بالمد أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل م ط ت س
أو كان يغتسل بالصباع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد

على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا
قال لعله يخفف عنهما مالم يتسا باب ماجاء فى غسل البول
وقال النبى صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لم يستنزه من بوله
ولم يذكر سوى بول الناس أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان
وما فى كبير أما أحدهما لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان
يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر
واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما
مالم يتيبسا باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد أنس بن مالك أن النبى
صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول فى المسجد فقال دعوه
حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه باب صب الماء على البول
أبو هريرة قال قام اعرابى فبال فى المسجد فنا وله الناس
فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله
سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين أنس بن مالك قال جاء اعرابى فبال فى طائفة
من المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء فهريق عليه باب بول الصبيان عائشة
أم المؤمنين قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى
فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه أم قيس بنت محصن

أنها

أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال
على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله باب البول قائما أو
قاعدا حذيفة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسباطة قوم
فبال قائما ثم دعا بماء فتوضأ باب البول عند صاحبه
ويستتر بالحائط حذيفة قال رأيتنى أنا والنبى صلى الله عليه
وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم
فانتبذت منه فأشار الى فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ باب
البول عند سباطة قوم أبو وائل قال كان أبو موسى الأشعرى
يشدد فى البول ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا أصاب ثوب أحدهم
قرضه فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسباطة قوم فبال قائما باب غسل الدم أسماء
قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت
أحدنا يحيض فى الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء
وتنضحه وتصلى فيه عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض
فلا أطهر افأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا أقبلت حيضتك
فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى قالت وقال
أبى ثم توضئى حتى يجىء ذلك الوقت باب غسل المنى وفركه
وغسل ما يصيب من المرأة عائشة قالت كنت أغسل الجنابة

م د ت س
م د ت س
ق م د ت س
ق
ق
م د ت س
م س
د ت س
م ط س
ق

وجعل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش
ثلاث مرات فشق ذلك عليهم اذ دعى عليهم قال وكانوا يرون
أن الدعوة فى ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بأبى جهل
وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
وأمية بن خلف وعقبة بن أبى معيط وعد السابع فلم نحفظه
قال فوالذى نفسى بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صرعى فى القليب قليب بدر باب البصاق
والمخاط ونحوه فى الثوب وقال عروة عن المسور ومروان
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر
الحديث وما تنخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى
كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده أنس قال بزق
النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوبه باب لا يجوز الوضوء
بالنبيذ ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية وقال عطاء
التيمم أحب الى من الوضوء بالنبيذ واللبن عائشة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام باب
غسل المرأة أباها الدم عن وجهه وقال أبو العالية امسحوا
على رجلى فانها مريضة أبو حازم أنه سمع سهل بن سعد
الساعدى وسأله الناس وما بينى وبينه أحد بأى شىء
وروى جرح النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما بقى أحد أعلم منى

م س

ق

م ت

كان

كان على رضى الله عنه ينحى بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل
عن وجهه الدم فأخذ حصير فأحرق فحشى به جرحه باب
السواك وقال ابن عباس بت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستن
أبو موسى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن
بسواك يقول اع اع والسواك فى فيه كأنه يتهوع حذيفة
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
أرانى أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر
فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته الى الأكبر
باب فضل من بات على الوضوء البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك
فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل
اللهم أسلمت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى
اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت
بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت فان مت من ليلتك
فأنت على الفطرة واجعلهن من آخر ما تتكلم به قال فردتها على
النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى
أنزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك الذى أرسلت
باب فى شرح غريب كتاب الوضوء الوضوء بضم الواو

م س

م س

الوضوء

الفعل وبالفتح ماؤه ومصدره أيضا وقيل هما لغتان قد يعنى
بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء وهو مشتق من الوضاءة أى

استدل بهذا الحديث على الوضوء من خصائص هذه الأمة ولا يعارض
حديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي اذ هو ضعيف لا يحتج به ولو
صح لاحتمل كونه من خصائص الأنبياء دون أممهم الا هذه الأمة قاله
ابن حجر وفيه نظر ثبت في الصحيح في قصة سارة مع الجبار أنها قامت فتوضأت
وفي قصة جريج المهيب أنه قام فتوضأ فالظاهر أن الذي اختصت به هذه
الأمة هو الغرة التحجيل الاصل الوضوء وفي صحيح مسلم سيما ليست لأحد غيركم
النص على أصل الغرة دون التحجيل اما لأنه اكتفى به عنه لدلالة عليه واما
لعدم الفرق بينهما لأن تطويل الغرة يطلق في اليد أيضا نقله الرافعي عن أكثرهم
كنى بالشيء عن الخارج من الدبر :: الانفتال الانصراف ولا ينفتل
روى مرفوعا بأنه نفي ومجز وما بأنه نهي وكله أو للشك والظاهر أنه من
عبد الله بن زيد وقوله صوتا أي من الدبر وريحا أي منه وكذا من
القبل عند الشافعية قال الخطابي لم يرد بهذين النوعين من الحديث تخصيصهما
وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف
المسألة التي سأل عنها السائل وقد وحل في معناه ما كلما يخرج من
السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع له صوتا ولا يجد له ريحا فيكون
على الاستئناف والطهارة اذا تحقق ذلك وقد يكون أذنه وقر فلا يسمع
الصوت فيكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان أوسع من الأشم كان
الحكم للمعنى وهذا أصل في كل أمر قد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك
الشن والمشنة القربة الخلق الصغيرة وجمعها شنان وعلى وصفها
من شن معلق نحوهما توضأ الى أرى في المنام أني أذبحك
صح تأول بالمعلق في هذه الرواية تؤول بالجلد والقاء والوعاء :: لم يقل مثلا لأنت
حقيقة مما ثبت صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره :: الاستدلال

عبد المجيد

مالأبيه

لـ ٩

ما لأبيه عليه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه
السلام الاقدام على ذبح ولده لأنه محرم فلولا أنه أبيح له في الرؤيا
بالوحي لما ارتكب الحرام :: الاسباغ لغة الاتمام يقال أسبغ الوضوء
اذا بلغه فواصنعه وفي كل عضو حقه وتفسيره بالانقاء تفسير اللازم اذ
الاتمام مستلزم له عادة أي أفاض من وقوف عرفة أو مكان عرفة :: الشعب
بالكسر الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين والمراد هنا الشعب المعهود
للحاج :: انما توضأ ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره الى أن يبلغ المزدلفة
وكان شأنه صلى الله عليه وسلم استصحاب في عامة أحواله وانما ترك الاسباغ
لأنه لم يتوضأ ليصلي به ولهذا أسبغه حين أراد الصلاة قال ابن بطال
معناه أن سنة الصلاة لمن وقع عن عرفة أن يصلي العشاءين بالمزدلفة
ولم يعلم أسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي أول سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما أتى
المزدلفة أسبغ الوضوء أخذا بالأفضل والأكمل على عادته :: المزدلفة
موضع بين العرفات ومنى سميت بذلك لأنه يتقرب فيها الى الله تعالى
أو لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة أو لمجيء الناس اليها في زلف من
الليل أو لأنها أرض مستوية مكنوسة قوله ثم أقيمت الصلاة فصلى
المغرب ثم قوله بعد ذلك ثم أقيمت العشاء ليس فيه تعرض لعدم الأذان وقد
ثبت في حديث جابر في حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة
المغربين بأذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وقوله ثم أناخ
الليل على عدم القطع مطلقا يسيرا كان أو كثيرا وهذا هو حكم جمع التأخير
اذ لا يشترط فيه الولاء :: العشاء بالكسر أول الظلام أو من المغرب العتمة

اسباغ الوضوء الانقاء

بالشعب

ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء

فلما جاء المزدلفة

ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب

ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله

أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما

فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره

قضاء حاجته :: النهى فى الحديث للتحريم ولا فرق بين الصحراء والبنيان ولا بين الاستقبال والاستدبار فى ظاهره وهو قول مجاهد والنخعى والثورى وأبى ثور والمشهور من مذهب أبى حنيفة ورواية عن احمد وهو مروى عن أبى أيوب وجمع من السلف وذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار فى البنيان والصحراء وحملوا النهى عن التنزيه وذهب ابن عمر والشعبى وعطاء وجمع الى حرمتها فى الفضاء وجوازهما فى البنيان وهو مذهب الشافعى ومالك واسحاق ورواية عن أبى حنيفة واحمد وعنهما فى جواز الاستدبار دون الاستقبال وأما استقبال القبلة حالة الجماع فجائز فى الصحراء والبنيان عند الثلاثة واختلف فيه أصحاب مالك والصواب الجواز وكذا يجوز استقبالها واستدبارها حال الاستنجاء :: هذا الخطاب لأهل المدينة ومن على سمتها اما من كانت قبلته جهة المشرق أو المغرب فينحرف الى جهة الجنوب أو الشمال :: واللبنة واحد اللبن وهو المضروب من الطين مربعا للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين :: الأوراك جمع ورك بفتح الواو وكسرها وبفتحها مع كسر الراء وهو ما فوق الفخذ وهى مؤنثة أراد لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بها لعرفت استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن عز الجاهلين السنة بالذين يصلون على أوراكهم لافاعل ذلك لو لم يكن جاهلا بالسنة لما فعله اذ السنة فى السجود التخوية وقوله البراز بالفتح الفضاء وبالكسر الغائط :: المناصع بالنون والصاد

شرقوا أو غربوا

من بنى على اللبنتين لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قلت لا أدرى والله

المناصع وهو صعيد أفيح

المهملة

المهملة المواضع الخالية لقضاء الحاجة من بول وغائط والصعيد التراب أو وجه الأرض والأفيح الواسع وقال ابن حجر الظاهر أن هذا التفسير من قول عائشة :: سودة بفتح السين المهملة والزمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولون زمعة بسكون الميم :: قال التيمى الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شىء عند خروجهن وأما الحجاب الثانى فهو ارخاء ما هن الحجاب بينهن وبين الناس وقال القاضى عياض وغيره ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم تحريم رؤية أشخاص أزواجه ولو فى الازر تكريما له ولذا لم يكن يصلى أمهات المؤمنين اذا هانت الواحدة منهن الا محارمها لئلا يرى شخصها فى الكفن حتى اتخذت القبة على التابوت قال ابن بطال وفيه فضل عمر وهذه من احدى الثلاث التى وافق فيها نزول القرآن :: الاستنجاء الاغتسال بالماء أو التمسح بالحجر من النحو كناية عن الحدث

سودة بنت زمعة

أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب

الاستنجاء

اداوة - الطهور

الاداوة بالكسر المطهر وجمعها أداوى :: الطهور بالفتح الماء الذى يتطهر به وبالضم وهى وعاء صغير من جلد الفعل الذى هو المصدر وهو المشهور وحكى الفتح والضم فيهما :: المراد به عبد الله بن مسعود

صاحب النعلين

وبالنعلين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسهما فاذا جلس أدخلهما فى ذراعه وبالطهور الماء الذى يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الوساد فالمشهور فى مناقبه رضى الله عنه السواد بتقديم السين كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى فضائل الصحابة وكلمها بمعنى واحد وكأنهما من باب القلب

والطهور والوسادة

ثلاثة وبه قال احمد وأما مالك فقال للانقاء واجب فان حصل بحجر أجزاه وقال أصحابنا لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف ومسح بكل حرف مسحة أجزاه ؛ الركس الرجس أى القذر وقيل هو لغة فى الرجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن خزيمة لربها ؛ مرة منصوب على الظرف أو على المصدر معنى استنثر استنشق الماء ثم استخرجه بنفس الأنف قال النووى أجمع العلماء على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قالوا واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث على الكمال قال واختلاف العلماء فى مسح الرأس فذهب الشافعى الى أنه يستحب فيه ثلاثا وذهب مالك الى أن السنة مرة واحدة قال واتفق الجمهور على أنه يكفى فى الغسل جريان الماء ولا يشترط التدليك خلافا لمالك قال القاضى عياض يريد بحديث النفس المتجلب والمكتسب وأما ما يقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد ولفظ تحدث به نفسه يسيرا الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه المراد غفران الصغائر دون الكبائر وفى الحديث استحباب ركعتين عقب الوضوء أن يأتى به بكمال سننه وآدابه فائدة قوله حتى يصليها أن يشمل الحاصل فى الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة فى نفس الصلاة لم يذكر الاستنشاق لأن ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمله أكثرهم على الندب ؛ معنى استجمر استجى بالجمار وهى الأحجار

الركس
استنثر - مرة
غسل وجهه ثلاثا
لا يحدث فيهما نفسه
غفر له - احسان الوضوء
حتى يصليها
فليستنثر
من استجمر فليوتر

الصغار

الصغار والمراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار وذهب الشافعى ان استيفاء الثلاث واجب فان أنقى فلا زيادة والا زاد وترا وترا ولو حصل النقاء بشفع قال النووى قال الشافعى رحمه الله معنى لا يدرى أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على نثرة قملة أو قذر أو غير ذلك قال ومذهبنا أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام بل معتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا أو نهارا ولم يقم منه لأنه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله لا يدرى ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فى النوم فيهما وفى اليقظة ؛ المطهرة بالكسر والفتح اناء يتطهر منه والاداوة بيت يتطهر فيه ؛ اليمانيين بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة والمراد الركن اليمانى لأنه الى جهة اليمن والركن الذى فيه الحجر الأسود ويقال العراقى لأنه الى جهة العراق وقيل لهما يمانيان تغليبا لأحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام قال القاضى عياض واتفق الفقهاء اليوم على الركنين الشاميين وهما مقابل اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه فى العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف ؛ تلبس بفتح الموحدة والنعال السبتية بكسر السين هى التى ليس فيها شعر كما فسرها ابن عمر سميت بذلك لأنها تحذى من السبت بالكسر

فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده
من المطهرة
ولا يلبس من الأركان الا اليمانيين
تلبس النعال السبتية

على أن الشعر طاهر والا لما حفظه أنس ولما كان عنه عبك
أحب الى من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به
لامحالة طاهر اذ حكم الغسالة حكم المغسول .: أى أمر الحلاق
بحلق رأسه والقرينة عادية .: يعلقه بالترجمة من جهة دلالته
على طهارة الشعر اذ لم يكن طاهرا لما أخذ أبو طلحة فى هذا
الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى حيث قال بنجاسة الكلب
اذ الطهارة لاتكون الا عن حدث أو نجس ولاحدث هنا فيتعين
النجس قال النووى وفيه أيضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب
المأذون فى اقتنائه وغيره ولا فرق بين الكلب والحضرى لعموم
اللفظ وقالت المالكية فيه أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة
سؤر المأذون فى اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضرى والبدوى
وفيه وجوب غسل نجاسة مولوغة سبع مرات وقال أبو حنيفة
رحمه الله يكفى غسله ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره
من بوله وروثه ودمه وعرقه وغير ذلك وحكم مزج احدى
الغسلات بالتراب مأخوذ من الاحاديث الأخر الدالة عليه
لأن المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين
ولو تعددت الولغات كفت السبع على الصحيح .: الثرى التراب
الندى أى المبتل .: الشكر هو الثناء على المحسن بما أولاه
من المعروف والمراد منه هنا مجرد الثناء أى فاثنى عليه الله
أو الجزاء اذ الشكر نوع منه أى فجزاه الله وقال النووى معناه
قبل الله عمله وفيه ايصال الخير الى غير الانسان من سائر

لما حلق رأسه أخذ من شعره اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا

يأكل الثرى نشكر الله له

الحيوانات مثاب عليه وان كان أحسنها وأنجسها وقال الحيوان
المحترم ثياب بالاحسان اليه وأما غيره وهو المأمور بقتله كالكافر
الحربى والمرتد والكلب العقور فيمتثل أمر الشارع فى قتله .: ليس
فيه دلالة على طهارة الكلب أو تقريره صلى الله عليه وسلم انما كان
لأن طهارة المسجد متيقنة ونجاسته مشكوك فيها واليقين
لايرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فهى لاتعارض
ولا منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال
فليغسله سبعا ثم كما أن الغالب من مروره فيه وصول لعابه
الى أجزاء المسجد كذلك الغالب منه أيضا بوله فليلزم أن يكون
بوله طاهرا ولا قائل بطهارته فعلم أنه متدول الطاهر اما لأنه
كان فى أول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة أو منسوخ
أو نحو ذلك فالظاهر أن الغرض ايراده هنا بيان جواز مر الكلاب
فى المسجد فقط وأن النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان قوله
سألت أى عن حكم صيد الكلاب بدلا الجواب عليه .: الكلب
المعلم الذى ينزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل من الصيد لامرة
بل مرارا ودل اطلاقه على اباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من
الأسود وغيره وهو قول الجمهور وقال احمد لايحل صيد
الأسود لأنه شيطان .: معناه ولم يأكل منه لأن قسيمه هو اذا أكل
وذلك لأنه حينئذ أمسك على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما أمسكن
عليكم واذا أكل فانما أمسك على نفسه وهو أمارة كونه غير معلم
فلا يحل صيده .: أى انما ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله

سألت اذا أرسلت كلبك المعلم

فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا

فقتل فكل واذا أكل فلا تأكل

فانما سميت على كلبك

أحدها فى احضار الماء فلا كراهية فيه الثانى فى غسل الاعضاء
ويباشره الأجنبى بنفسه فهذا مكروه الا لحاجة والثالث أن
يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها : فيه بيان جواز
المسح على الخف وأنه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الأخرى
وكرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل لأنه يريد بذكر المسح على الخفين
بيان تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف
قضية الغسل فانها تقريرية بنص القرآن : الضمير فى غيره راجع من
القرآن أى غيره من السلام وسائر الأذكار لأن الرسائل لا تخلو
غالبا من القرآن والأذكار وقوله على غير وضوء متعلق بكتب الرسائل
فقط لا بالقراءة فى الحمام أو الخلاف فيها انما هو على الاطلاق
نظرا الى أن الغالب أن الداخل فيه يكون محدثا لا مقيدا لا بالحدث
الازار الثوب الذى يلبس فى النصف الاسفل وهو يذكر ويؤنث
العرض خلاف الطول وفى بعضها بضم العين أى الناحية والوسادة
المخدة : لفظ ركعتين ست قراءات فيكون المجموع ثنتى عشرة
ركعة ثم أوتر بركعة أخرى وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاث
عشرة ركعة وهو مقيد لمطلق الحديث السابق فى باب التخفيف وفيه
أن السنة فى النوافل أن تكون مثنى لا رباع : الخسوف بمعنى
الكسوف أو كسف للشمس وخسف للقمر أو الخسوف اذا ذهب بعضها
والكسوف كلها : هذا الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح
كل الرأس اذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا ولا يوجب المضمضة والاستنشاق
وعلى تقدير تسليم وجوبهما لمدعيه فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا

ومسح على الخفين

وغيره
وكتب الرسالة

ازار

عرض الوسادة

فصلى ركعتين

خسفت الشمس

مسح رأسه بيديه

وكذا

وكذا فى غسل الوجه وهو فيه مما يلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين
لا تثنية فيه وقيد بها ثم أن التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ثم لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح
سواء كان فى ضمن الجميع أو ضمن البعض فيكفى أقل ما سمى مسحا وهذا
الحديث انما ورد فى كمال الوضوء لا فيما لا بد منه بدليل الأحاديث الأخر
التى لم يذكر فيها الاقبال والادبار : النور بمثناة اناء يشرب
فيه مذكر وقيل الاناء من صفر أو حجر كالأجانة : الفاء واكفاه
بمعنى كب وقلب : المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع
المرتين على اليدين وفيه أن مسح الرأس هو مرة واحدة : الكعب
العظم الناشز فوق القدم والناشزين من جانبيها : فضل الوضوء
يحتمل أن يراد به ما يفضل فى الظرف من الماء عند فراغ الوضوء وأن
يراد به الماء الذى ينفصل عن أعضاء المتوضئ وهذا الثانى هو المسمى
بالماء المستعمل واختلف فيه وقال مالك طاهر وطهور وقال
أبو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعى طاهر غير
طهور ثم لفظ الاستعمال يحتمل له فى رفع الحدث أو الخبث بمعنى
طهورية أو للتبرك ونحوه بمعنى أنه طاهر لا طهور والحديث
المذكور فى الباب طاهر فى المعنى الثانى من اللفظين : بفضل
سواكه السواك والمسواك يؤنث ويذكر وهو العود الذى
يتسوك به وفضله هو الذى ينفع به ليرطب وسواكهم الاراك
وهو لا يغير الماء : المهاجرة والهجير والهجيرة والهجر نصف
النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها الى العصر

بتور

فاكفاه

فغسل يديه مرتين
الى الكعبين

استعمال فضل وضوء الناس

بفضل سواكه

بالهاجرة

في المخضب والقدح والخشب

صلى الله عليه وسلم نزيل كل راء وفيه أن ما يقرأ على الماء للمريض مما ينتفع به :: المخضب بكسر الميم وبالخاء والضاد المعجمتين المركن وهو بكسر الميم الأجانة التي يغسل فيها الثياب والقدح آنية تروى الرجلين أو هو اسم يجمع الصغار والكبار وجمعه أقداح والخشب بضم الخاء وفتحها أي كنا ثمانين نيفا وزيادة في وضوء الثمانين من مخضب لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه علم كبير من أعلام النبوة :: التمريض حسن القيام على المريض أي يوثر برجليه كان حيط خطا :: جاء في بعضها بدلها وأضيف إليها مجازا بملابسة السكنى فيه :: اهريقوا أي صبوا يقال هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر وأهرقه يهرقه اهراقا فهو مهريق وذاك مهراق أي صبه وأصله أريقه يريقه ارافة وأصل اراق أريق وأصل يريق ياريق وقالوا أهرقه ولم يقولوا أريقه لاشتغال الهمزتين :: القربة ما يستقى به وتجمع على قربات وقرب والاوكية جمع وكاء وهو رباط القربة وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لأن المريض اذا أصاب عليه الماء البارد في بعض الأمراض ردت قوته اليه ويشبه أن يكون ما اشترط من القرب من أن لم يكن حلت أوكيتهن الطهارة الماء اذ الذي لم تمسه الأيدي أطهر وأصفى وتخصيصه عدد السبع يحتمل أن يكون للتبرك وفي عدد السبع بركة لوقوعه كثيرا من أعداد معاظم الخليقة وبعض أمور الشريعة والأوانى والقرب انما تؤكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط القرب التي لم يحل وكيها

سبع قرب لم تحلل أوكيتهن

ثمانين وزيادة

يمرض

بليته

اهريقوا

عبد مجيد

ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا وزاد الطبراني من آبار شتى :: معنى أعهد أوصى والعهد الوصية معناه جعلنا نفعل ذلك كذا بكسر الفاء وفتحها طفقا وطفوقا اذا وصل الفعل وهو خاص بالاثبات لا يقال ما طفق ولم يرد في هذه الأحاديث ذكر الخشب فلعل القدح الذي في بعضها كان خشبا :: الرحراح بمهملات والزحرح والرحرحان الواسع والمنبسط ولابن خزيمة بدله نجاج بزاي وجيمين وقيل هو تصحيف :: الحزرة والمحزرة الحرص والتقدير وقد اختلفت الروايات في عدد الموضئين أنهم زهاء ثلثمائة وأنهم سبعون وأنهم خمس عشرة مائة ووجه الجمع بين الروايات أنها قضايا متعددة في مواطن مختلفة وأحوال متغايرة المد بضم مكيال وهو رطلان أو رطل ثلاث أو ملء كفي الانسان اذا ملأهما ومديديه سمي مدا قال صاحب القاموس وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا الشك من الراوي عن أنس والفرق بين الغسل والاغتسال كهو بين الكسب والاكتساب والصاع أربعة امداد كل مد رطل وثلث وقوله الى خمسة أمداد بيان لغايته وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة ولم يزد على خمسة قال النووي أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد بشرط الغسل وهو جريان الماء الأعضاء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك يعتبر على المقرب لا المحدد :: فيه مدح عظيم لسعد بن أبي وقاص

لك ١٠

أعهد

طفقنا

انحراح

فحزت من توضأ ما بين السبعين الى الثمانين

المد

كان يغسل أو يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد

فلا تسأل عنه غيره

النعاس ـ الخفقة لعله يستغفر فيسب

إذا نعس في الصلاة فليرقد

في الجاهلية فلما تقرر التطاهر وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين وفيه أن المضمضة عند أكل الطعام من الآداب النعاس أول النوم وفتور الحواس منه .: الخفق تحريك الرأس من النعاس معنى المرجو هنا عائد الى المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري يستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك أو استعمل لمعنى التمكن بين الاستغفار والسب كما أن المترجي بين حصول الموجود وعدمه فمعناه لا يدري أيستغفر أم يسب وهو ممكن منهما على السوية ويسب بجوز رفعه باعتبار عطف الفعل ونصبه باعتبار أنه جواب للعل .: اذا نعس أي أحدكم والقرينة في هذه وفي بعضها باظهار لفظ أحدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة قال ابن بطال وكيفية دلالة الحديث للترجمة أنه لما أوجب صلى الله عليه وسلم بغلبة النوم والاستغراق فيه دل أنه اذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو عنه لا وضوء فيه وقال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب أحدها أنه لا ينقض الوضوء أي حال كان وعلى أبو موسى الأشعري وابن المسيب الثاني أنه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة وهو قول غريب للشافعي الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع أنه نام على هيئة من هيئة المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أم لا وهو مذهب أبي حنيفة الخامس أنه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي عن

أحمد السادس أنه لا ينقض الا نوم الساجد وروي أيضا عنه السابع لا ينقض في الصلاة بكل حال وينقض خارجها وهو قول ضعيف للشافعي الثامن اذا كان ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه انما هو دليل عليه فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق .: واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والأصل بقاء الطهارة .: هذه العبارة تدل على أنه كان عادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أن المراد لكل وقت صلاة من الأوقات الخمسة ولم يكن واجبا عليه بل على سبيل الأفضلية وقيل كان الوضوء واجبا أول ما فرض ثم نسخ وللأصحاب في شرط استحباب التجديد أوجه أصحها أنه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة أو نافلة

كان النبي يتوضأ عند كل صلاة

بحزى وشربنا

هو بضم حرف المضارعة أي يكفي يقال أجزاني الشيء أي كفاني قوله وشربنا اما أن يراد به شرب الماء أو شرب السويق بارد بل حتى صار مائعا فيصدق الشرب فيه حينئذ هو صريح في الجمع بين صلاتين بوضوء واحد وقد علم من الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة فيوفق بينهما بأن الأول مبني على الغالب الأكثر فاعطى معظم الشيء حكم كله أو أن الراوي لم يشاهد الترك فحكى عما شاهده وانما ترك صلى الله عليه وسلم التوضؤ في بعض الأوقات ليرى أمته أن ما التزمه في خاصته من الوضوء ليس بلازم لكل مسلم .: قال النووي ذكر العلماء له تأويلين أحدهما

ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ

يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى

فتناوله الناس
سجلا أو ذنوبا

زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء من المسجد فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد :. معنى تناوله الناس وقعوا فيه يؤذونه :. السجل الدلو العظيمة مملوءة مذكر :. الذنوب بفتح المعجمة الدلو التى فيها ماء أو الملأى أو دون الملأى وكلها أو يحتمل أن تكون منه صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير أو من الراوى فتكون للترديد :. ميسرين حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين أيضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك هو على طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على أن الأمر مبنى على اليسر

بعثتم ميسرين

لم يبعثوا معسرين

طائفة - فهريق

قطعا :. أى قطعة من أرض المسجد :. بمعنى فهريق صب واختلف فى تطهير الأرض من النجاسة فقال مالك والشافعى لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال أبو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب أثرها صلى عليها اى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء :. لم يسموا اللبن طعاما اذ هو مشروب لا مأكول والمراد استقلاله بأكل الطعام وتناوله على وجه التغذية ولا عبرة بما يعلق أو يحتك به :. النضح رأس الماء من غير جريان الماء وقال الخطابى النضح امرار الماء عليه وقفا من غير دلك والغسل انما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان أن ازالة أعيان النجاسات انما تعتبر بقدر غلظها وخفتها فما غلظ فيها زيد فى تطهيره وما خف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة وليس النضح من أجل

لم يأكل الطعام

فدعا بماء فنضحه

أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف انتهى واحتج الشافعى واحمد بهذا الحديث على الاكتفاء فى بول الصبى الذى لم يطعم بالنضح وفرقوا بينه وبين بول الصبية وان لم تأكل الطعام وقال أبو حنيفة ومالك هو كبول غيره أكل الطعام أو لم يأكل :. السباطة بالضم الكناسة تطرح بأفنية البيوت واختلف فى بوله قائما بالكراهة وعدمها وقد ذكر فى بوله قائما وجوه منها أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام ومنها أنه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود لسببه ويروى عن الشافعى أنه قال كانت العرب تستسقى لوجع الصلب بالبول قائما فرى أنه لعله كان اذ ذاك وجع الصلب ومنها أنه اذا كان قائما كان أحصن للدبر ومنها أنه كان نادرا لسبب أو ضرورة وعته اليه قال النووى ويجوز فيه وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم

أتى البنى سباطة قوم فبال قائما

رأيتنى

رأيتنى بضم التاء ونصب لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية وجاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شىء واحد لأنه من خصائص أفعال القلوب وتقديره رأيت نفسى والبنى متماشيين :. الانتباذ التنحى والمعنى فى ادنائه اياه مع استحبابه ابعاده فى الحاجة اذا أراد أن يكون سترا بينه وبين الناس وذلك أن السباطة انما تكون فى الأفنية والمحال المسكونة أو قريبا منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو عن المار قال ابن بطال وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا ما يجرى فى الحديث فلما بال

فانتبذت منه الى آخره

المرض والخوف التطاول وذلك اذلم يوافقهم هواها واستوخموها
ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة :: اللقاح
اللقاح بكسر اللام الابل والمفتوح بالفتح واحدتها والناقة الحلوب الى
شهرين أو ثلاثة ثم هي لبون والمقاح اما ليست المال أو له صلى
المنعم الله عليه وسلم أو مشترك بينهما :: المنعم بالفتح وقد تسكن عينه
لغة الابل والشاة أو هو خاص بالابل وجمعه أنعام وجمع الجمع
بقطع أيديهم أناعيم :: جاء في بعض الروايات فأمر فقطع أي أمر بالقطع
فقطع وأيديهم اما أن يراد بها أقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض
العلماء لأن لكل منهم يدين واما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع
وسمرت أعينهم من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد :: سمرت
روى بتخفيف الميم وتشديدها وفي بعضها سملت باللام ومعنى
في الحرة الجميع فقأ العين بحديدة محماة :: الحرة بفتح الحاء المهملة وفتح
الراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها حرقت بالنار وهي
قبلي المدينة :: قيل هذا قبل نزول الحدود وفيه المحاربة والنهي عن
المسألة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخ وانما فعل ذلك بهم
فلا يسقون قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض
طرقه وقيل النهي عن المسألة للتنزيه لا للتحريم :: امتناعهم من
وكفروا سقيهم مع الاجماع على أن من أوجب عليه القتل واستسقى
لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابا لأنهم ارتدوا عن الاسلام
فلم يتولهم حرمة في سقي الماء والثلج وغيرهما :: علم كفر من طرق
أخر روى مسلم والترمذي أنهم ارتدوا عن الاسلام وقد اختلف

في

في طهارة بول الابل فذهب أبو حنيفة والشافعي أن الابوال
كلها نجسة وانما أمر وا بشربها للتداوي وذهب مالك الى طهارة
بول ما يؤكل لحمه مستدلين بهذا الحديث وكذا بخلاف في الروث
وقال الحماد الى آخره مسألة الريش ومسألة نجاسة العظم وطهارته مبنية على أنه هل تحلها
على حياة أم لا فهما طاهران عند أبي حنيفة بناء على أن لا روح فيهما
نجسان عند مالك والشافعي لا يمتشط بها ولا يدهن فيها الا أن
مالكا اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي الزكاة لا تعمل
تجارة العاج في السباع :: العاج تخفيف اجيم عظم الفيل وقيل هو مخصوص
بنابه وقيل هو الدبل وهو ظهر السلحفاة البحرية وقال بعضهم
العرب تسمي كل عظم عاجا ومراده أنه لو كان نجسا لما صح بيعه فلذا لا
ألقوها وما حولها ينجس الماء بوقوعه فيه :: علم أن السمن كان جامدا اذ المائع
فاطرحوه لا يحول له ويجاب القاؤه كله وقد جاء صريحا في بعض الروايات
والفرق بينهما أن الجامد لا يسري بعضه الى البعض :: فاطرحوه
أي المأخوذ وفيه دليل على أن نجاسة السمن بموت الفارة لا الى
تغير أحد أوصافه ولا يلزم من الأمر بالطرح حرمة الاستصباح
اذ المراد منه بيان امتناع مأكوليته كأن قال لا تأكلوه فأطلق
الملزوم وأراد اللازم والقرينة ما في الحديث قبله وكلوا سمنكم
الكلم بفتح الكاف وسكون اللام الجرح وجاء في بعضها كلمة
كهيئتنا العرف أي كهيئة الكلمة ويجوز تأنيث الكلم أيضا باعتبار الجراحة
غرف المسك العرف بفتح العين الريح منتنة أو طيبة وأكثر استعماله من الطيبة
والمسك بالكسر معروف والقطعة منه مسكة والحكمة في كونه يوم القيامة

لايجوز الوضوء به نيئه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان أوغيره فان كان مع ذلك مشتد فهو نجس لايجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبو حنيفة لايجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الأوزعى وجاز بسائر الأنبذة أيضا :: أباها هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل اشتمال أومنصوب بالاختصاص أى أعنى الدم :: المراد به الجرح الذى وقع فى غزوة أحد من شج رأسه وجراحة وجهه :: أى برماد الحصير المحرق لما فيه من الاستمساك للدم وفيه اباحة التداوى لأنه صلى الله عليه وسلم داوى جرحه الاسنان الاسناك قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سن السكين اذا أحدها :: هو حكاية صوت المنقى أصلها هع هع فأبدلت همزة وفى بعضها بضم وفى بعضها بالعين المعجمة النهوع تكلف القىء :: الشوص مضغ السواك والاستنان به الملائكة او الاستياك من سفل الى علو قال ابن بطال فيه أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم بالليل والليل لايناجى فيه أحد من الناس وانما ذاك لمناجاة الملائكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للفم مرضاة للرب عزوجل :: المراد من الكبر الزيادة فى العمر :: معنى كبر ادفع الى الأكبر وفيه دليل على تقديم الأكبر من الحاضرين والبداية وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا أن المستحب أن يغسل ثم يستعمل :: معناه

أباها
جرح النبى فحشى به جرحه

اع اع

ينهوع

ش يشوص

الكبر من الاخر فقيل لى كبر

اسلمت وجهى اليك

استسلمت وجعلت نفسى منقادة لك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات :: معناه توكلت عليك واعتمدتك فى أمرى كله كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده :: معناه طمعا فى ثوابك وخوفا من عقابك عطف الرهبة على الرغبة ثم اعمل الرغبة وحدها اذ لو أعملهما لقال رغبة اليك ورهبة منك وهذا شائع فى كلام العرب كقولهم وزجن الحواجب والعيونا والمعجبين لانزج انما تجك وقولهم ورأيت زوجك فى الوغاء متقلدا سيفا ورمحا والرمح لايتقلد :: الملجأ بالهمز ويجوز التخفيف وهو المعقل والملاذ ومنجا مقصور والمعنى لامنجا منك الى الا اليك المراد بالكتاب القرآن وهو يعرف بالاضافة باللام يحتمل الجنس أوجنس الكتب والاستغراق والعهد أى القرآن المراد بالفطرة هنا دين الاسلام وقد تكون الخلقة وبمعنى السنة قال الخطابى فى لفظ رده لفظ البراجمة لمن لم ير أن يروى الحديث على المعنى قال والفرق بين النبى والرسول أن النبى هو المنبا فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما أنبئ وأخبر به فكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا قال ويحتمل أن يكون الرد بسبب أن الرسول ينبئ عن الارسال فاتباعه بقوله أرسلت يكون تكرارا ففال وبنبيك وقد كان نبيا قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون تعديدا للنعمة فى الحالين وتعظيما للمنة فى الوجهين وقال النووى اختار

فوضت أمرى

رغبة ورهبة

لاملجأ ولامنجا منك الا اليك
آمنت بكتابك

لا وبنبيك الذى أرسلت
على الفطرة

م د ت س أكثر منك شعرا باب الغسل مرة واحدة ميمونة قالت وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا
ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يديه بالأرض ثم مضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من
مكانه فغسل قدميه باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند
ق الغسل عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه
الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه باب المضمضة
م د ت س والاستنشاق في الجنابة ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده
الأرض فمسحها بالتراب ثم غسل ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه
وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها
م د ت س باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ميمونة أن النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها
ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه باب
هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده قذر
غير الجنابة وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم
يغسلها ثم توضأ ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من
م د س غسل الجنابة عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم
ق من اناء واحد تختلف أيدينا فيه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله
م د س عبد الحميد عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده وعنها قالت كنت اغتسل

أنا والنبي

ك ١١ ف أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة أنس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد
زاد في الرواية من الجنابة باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن
م د ت س ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه ميمونة قالت وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين
أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض
ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم
أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه باب من أفرغ بيمينه
م د ت س على شماله في الغسل ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين
قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ بيمينه على شماله
فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى
فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها باب
ق اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد محمد بن المنتشر
قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما
د ت س ينضح طيبا أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى
عشرة قلت لأنس أوكان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين
ق وفي رواية أن أنسا حدثهم تسع نسوة باب غسل المذي

قال هنا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب
يحتثي فى ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى
قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لى عن بركتك باب الستر
ق فى الغسل عند الناس أم هانى بنت أبى طالب قالت ذهبت
م د ت س الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت أنا أم هانى ميمونة
قالت ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من
الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما
أصابه ثم مسح بيده على الحائط والأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة
غير رجليه ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه
ق باب اذا احتلمت المرأة أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة
أبى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء باب
عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس أبو هريرة أن النبى صلى
الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانبجست
منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة
قلت كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة قال
سبحان الله ان المؤمن لا ينجس باب الجنب يخرج ويمشى
دت س فى السوق وغيره وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم أظافره ويحلق
رأسه وان لم يتوضأ قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن

النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة
م د ت س وله يومئذ تسع نسوة أبو هريرة قال لقينى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد
فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال
ق أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
أبو سلمة قال سألت عائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يرقد
ق وهو جنب قالت نعم ويتوضأ ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم
اذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب باب الجنب يتوضأ ثم ينام
ق عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام وهو جنب
ق غسل فرجه وتوضأ كوضوئه للصلاة عبد الله قال استفتى عمر
النبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ
ق وعنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
م د س توضأ واغسل ذكرك ثم نم باب اذا التقى الختانان أبو هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل باب غسل ما يصيب من فرج
م المرأة زيد بن خالد الجهنى أنه سأل عثمان بن عفان قال أرأيت
اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت
عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله

أقل منه فلو اغتسل بأكثر قام بالسنة مالم يصل حد الاسراف ولو اغتسل بأقل منه جاز :: فيه اشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض الاثلاثا وتقديره مهما يكن من شيء فأنا أفيض ثلاثا أي ذلك حاصل على كل تقديره :: في بعض النسخ كلتاهما بالألف واعراب المثنى بالألف في الأحوال الثلاثة لغة وفيه استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا والحاق سائر البدن به قياسا عليه وعلى الوضوء أولى بالتثليث والوضوء مبني على التخفيف :: التعريض خلاف التصريح وهو عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكر :: الشك في أو ثلاثا من ميمونة :: المذاكير جمع ذكر الذي هو العضو المخصوص ولعل الغرض من الجمع هنا تعميم غسل الخصيتين وحواليها كأنها جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل هو موضع الترجمة من الحديث لأنه لم يذكر تعدادا لافاضة فتحمل على أقل ماء سمي غسلا وهو مرة واحدة :: الحلاب بالكسر للاناء الذي تحلب فيه واختلف في المراد به هنا فقيل الاناء الذي كان يضع فيه ماء غسله وقيل وعاء الطيب وقال الازهري هو الجلاب بالجيم وهو ماء الورد فارسي معرب قال ابن الاثير وجمع مسلم الأحاديث الواردة في هذا المعنى في موضع واحد دليل على أنه أراد الآنية والمغارب قال ويحتمل أن يكون البخاري ما أراد الا الجلاب بالجيم ولهذا ترجم الباب به ويا لطيب ولكن الذي يروى في كتابه انما يروى بالحاء وهو بها أشبه لأن الطيب لن يغتسل بعد الغسل اليوم منه قبله وأولى لأنه اذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء :: الوسط بحركة من كل شيء أعدله ووسط الشيء بسكون ما بين طرفيه كالوسط فاذا سكنت كان طرفا أو هما فيما هو صمت كالحلقة فاذا كانت أجزاؤه متباينة فبالاسكان

الى
اما فأفيض على رأسي ثلاثا
كليهما
يعرض
أو ثلاثا - مذاكيره
نحو الحلاب
وسط رأسه

فقط

فقط أو كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والا فبالتحريك انما أخر غسل قدميه بيانا للجواز :: المنديل بالكسر والفتح وكسر الميم وفتح الدال بعدها لام الذي يمسح به ويتندل به وتمندل تمسح أي لم ينشف وأنث الضمير في بها لأن المنديل في معنى الخرقة قال النووي وفيه استحباب ترك التنشيف وقد اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ وقيل مكروه في الصيف دون الشتاء :: معنى أنقى أطهر :: معنى ينتضح يترشش ويتقطر قال الحسن ومن علمك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع منه :: اختلاف الأيدي في الادخال في الاناء والاخراج هذا الأثر دليل على جواز تفرقة غسل أعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا يجب الموالاة بينهما :: الظاهر أن قوله ثلاثا متعلق بجميع الأفعال السابقة من لفظ ثم أفرغ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الأخير قال الشافعية القيد المتعقب للجمل يعود اليها كلها والحنفية يختص بالأخير منها معنى فقال بيده هكذا أي لاثنا ولينها ولفظ لم يردها من الأرادة وفيه ترك التنشيف وقد اختلف فيه الصحابة على ثلاث مذاهب لا بأس به في الوضوء والغسل وبه قال أنس مكروه فيهما وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وسبق آنفا اختلاف الأصحاب فيه وفي

ثم نحى فغسل قدميه - بمنديل
فلم ينفض بها
أنقى - ينتضح
تختلف أيديهما فيه
ويذكر عن ابن عمر
ثلاثا
فقال بيده هكذا ولم يردها

فكبر

وهو أمر باطنى من القرائن :: الفاء فى قوله فكبر للتعضيب وهو مشعر بعدم تكرار الاقامة دليل على جواز وقوع الفصل بين الاقامة والصلاة وقد اختلف فيه فذهب الجمهور الى جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة أم لا كذا جواز الأفعال لكن بشرط كونها من مصالح الصلاة ومنعه الآخرون واختلفوا أيضا فى مرور الجنب فى المسجد فجوزه الشافعى وقال احمد يجلس فيه ويمر فيه اذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخله الا عابر سبيل :: المراد بالأيمن أيمن الشخص من رأسه الى قدمه ففيه دليل على الترجمة :: كشف العورة خاليا ان كان لحاجة جاز والا فيه خلاف فى الكراهة والتحريم والأصح عند الشافعية أنه حرام :: يحتمل أن النظر كان جائزا فى شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستحبابا أو مروءة أو أنه كان حراما فى شرعهم أيضا اللهم كانوا يتساهلون فيه الادرة الماردون من يصيبه فى احدى خصيتيه والاسم الادرة بالضم وتحرك وخصية ادراء عظيمة بلا فتق والاستثناء هنا مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو الأمر من الأمور :: معنى جمح أسرع وجرى أشد الجرى وفى همزة أثره الحركات الثلاث لغة ورواية وسكون المثلثة فيها وروى فتحها أى طفق يضرب الحجر ضربا وفى بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا وفيه الصبر على من يعقل ومن لا يعقل واذا أمكن الحجر أن يمشى بثوبه أمكن أن يحتمل الضرب أيضا وانما ضربه لأنه

شقها الأيمن

من اغتسل عريانا وحده فى خلوة

ينظر بعضهم الى بعض

الادرة

فجمح موسى فى أثره

فطفق الحجر ضربا

لان

كان سبب تكشفه فى أعين الناس ظاهرا وان كان ذلك بأمر الله تعالى واظهار المعجزة له وبراءته بأبلغ وجه :: الضرب المذب بالنون والدال المهملة المفتوحتين أى ستة أشبار مرفوع بالبدلية أو منصوب على التمييز وكذا ضربا تمييز قال النووى يجوز أن يكون أراد موسى عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر أو أنه أوحى اليه أن اضربه لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب أيضا معجزة أخرى لموسى وفيه ما ابتلى به الأنبياء من أذى الجهال وصبرهم عليه وفيهم أنهم منزهون عن النقائص فى الخلق والخلق :: أيوب هو النبى المبتلى الصابر من ولد روم بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام وأمه بنت لوط عليه السلام وعاش ثلاثا وتسعين سنة ومدة ابتلاه سبع سنين :: والجراد معروف للمذكر والمؤنث وهو مما يفرق بينه وبين واحدة بالتاء وفى لفظ خر شعارا بأن الجراد الكثير وقع دفعة واحدة معنى يحثى يرمى يقال حثى يحثى اذا أخذ باليدين جميعا وسيجىء الحديث فى كتاب الأنبياء ان شاء الله تعالى :: أم هانى كنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل فاطمة وقيل هند وهى أخت على رضى الله عنهما :: هى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها قال ابن بطال أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين وقال أئمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا نزع مئزره

لندب بالجر ستة أو سبعة ضربا

أيوب

خر عليه جراد

يحثى

أم هانى

وفاطمة تستره

عضو امس فرج المرأة وهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم
وهو اصابة رطوبة فرجها وقوله ثم يتوضأ صريح بتأخير الوضوء عن
غسل ما يصيبه منها ∴ الاشارة بذلك الى الحديث الدال على عدم
الغسل بدون الانزال أى انما ذكرناه اشعارا باختلاف الصحابة
فى الوجوب وعدمه أو لاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها والله
أعلم ∴ بسم الله الرحمن الرحيم ∴ كتاب الحيض
وقول الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء فى المحيض الى قوله ويحب المتطهرين باب كيف
كان بدء الحيض وقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا شىء كتبه الله
على بنات آدم وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على
بنى اسرائيل قال أبو عبد الله وحديث النبى صلى الله عليه
وسلم أكثر باب الأمر بالنفساء اذا نفست عائشة
قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى قال مالك أنفست
قلت نعم قال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم واقضى ما
يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر باب غسل الحائض رأس
زوجها وترجيله عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا حائض هشام عن عروة أنه سأل أتخدمنى
الحائض أو تدنو منى المرأة وهى جنب فقال عروة كل ذلك تخدمنى
وليس أحد عليه فى ذلك بأس أخبرتنى عائشة أنها كانت ترجل

وذاك الأخير انما بينا لاختلافهم

ق

ق

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى
فى حجرتها فترجله وهى حائض باب قراءة الرجل فى حجر امرأته
وهى حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض الى
أبى رزين لتأسيه بالمصحف فيمسكه بعلاقته عائشة قالت
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثم
يقرأ القرآن باب من سمى النفاس حيضا أم سلمة قالت
بينا أنام مع النبى صلى الله عليه وسلم مضجعة فى خميصة اذ حضت
فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال أنفست قلت نعم فدعانى
فاضطجعت معه فى الخميلة باب مباشرة الحائض عائشة
قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد كلانا جنب وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا
حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض
وعنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر حيضتها
ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان النبى صلى الله
عليه وسلم يملك اربه ميمونة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا أراد أن يباشرة امرأة من نسائه وهى حائض ٢ باب
ترك الحائض الصوم أبو سعيد الخدرى قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى وأفطر الى المصلى فمر على
النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى أريتكن أكثر أهل

م د س

م س

ق

م د س

٢

قالت كنا ننهى أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها أربعة
أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا
ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت أحدنا من
محيضها فى نبذة فى كست ظفار وكنا نهى عن اتباع الجنائز باب
ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ
قرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم عائشة أن امرأة سألت
النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف
تغتسل قال خذى قرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف
أتطهر بها قال تطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى
فاجتذبتها الى فقلت تتبعى بها أثر الدم باب غسل الحيض
عائشة أن امرأة من الانصار قالت للنبى صلى الله عليه وسلم
كيف أغتسل من الحيض قال خذى قرصة ممسكة وتوضئى ثلاثا
ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحيى وأعرض بوجهه وقال
توضئى بها فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه
وسلم باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض عائشة
قالت أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى
دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما
كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انفضى رأسك وامتشطى وامسكى عن عمرتك ففعلت فلما قضيت
الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصيب فأعمرنى من التنعيم مكان

م دس

ق

عبد الجبير

عمرتى

ك ١٢

ق

عمرتى التى نسكت باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض
عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهل فانى
لولا أهديت لأهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم
بحج وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض
فشكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى
رأسك وامتشطى وأهلى بحج ففعلت حتى اذا كانت ليلة الحصبة
أرسل معى أخى عبد الرحمن بن أبى بكر فخرجت الى التنعيم فأهللت
بعمرة مكان عمرتى قال هشام ولم يكن فى شىء من ذلك هدى
ولا صوم ولا صدقة باب مخلقة وغير مخلقة أنس بن
مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى
وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة
فاذا أراد أن يقضى خلقا قال أذكر أم أنثى شقى أم سعيد
فما الرزق وما الأجل فيكتب فى بطن أمه باب كيف تهل الحائض
بالحج والعمرة عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد
فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بحر هديه
ومن أهل بحج فليتم قالت فحضت فلم أزل حائضا حتى كان
يوم عرفة ولم أهل الا بعمرة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم
أن أنفض رأسى وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة ففعلت ذلك

ق

النساء أعلم بذلك عائشة أن فاطمة بنت أبي جيش
سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني أستحاض فلا أطهر
أفادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر
الأيام التي كنت تحيضين ثم اغتسلي وصلي باب الصفرة
والكدرة في غير أيام الحيض أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة
والصفرة شيئا باب عرق الاستحاضة عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال
هذا عرق باب المرأة تحيض بعد الافاضة عائشة أنها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت
حيي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
تحبسنا ألم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجن ابن عباس
قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت كان ابن عمر يقول في أول
أمره أنها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لهن باب اذا رأت المستحاضة الطهر قال
ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة
أعظم عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة
واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي باب الصلاة على النفساء
وسنتها سمرة بنت جندب أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها عبد الله بن شداد قال
سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تكون

حائضا

دس
م دس

ق

ق

م دت س

م دت س
م

حائضا لا تصلي وهي مفرشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي عليه خمرته اذا سجد أصابني بعض ثوبه
باب في شرح غريب كتاب الحيض وهو سيلان
الدم من فرج المرأة بعد بلوغها في أوقات معلومة :: المراد من
المحيض الأول الدم واختلف في الثاني فقيل نفس الدم أو الفرج
أو زمن الحيض والأول أصح :: هو حقيقة في البنات الصلبية لكنه
مهار بحسب العرف أعم من ذلك :: المراد من بني اسرائيل أولاده
كما يراد من بني آدم أو المراد به القبيلة :: معنى أكثر أشمل لتناوله
بنات اسرائيل وغيرهن ووجد في بعضها أكبر بالموحدة :: النون
من النفساء وكذا من نفس مضمومة وقال الأولى مفتوحة والثانية
مكسورة والمراد بالنفساء الحائض وبنفس حاضت وذكر
الضمير باعتبار الشخص أو بعدم الالتباس اذ الحيض من خصائص
النساء والنفساء مأمورة لا مأمور بها والياء زائدة أو لتقدير
الامر الملتبس بالنفساء :: أي ما كان الخروج الا لقصد الحج أنهم
كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج :: سرف بفتح المهملة وكسر
الراء وبالصرف وعدمه موضع قرب التنعيم :: نفست بفتح النون
وضمها في الحيض والنفاس لكن الضم في النفاس والفتح في الحيض أكثر
أي كل بنات آدم يكون منهن هذا قاله لها تسلية وتخفيفا
معناه افعلي ما يفعله الحاج كما جاء مصرحا به في رواية أخرى وعبر
عن الأداء بالقضاء لأن كل واحد منهما يستعمل في مكان الآخر
قيل أن لا في قوله لا تطوفي زائدة والمعنى غير أن تطوفي يعني غير

ويسئلونك عن المحيض الآية

بنات آدم
على بني اسرائيل
أكثر
الأمر بالنفساء اذا نفست

لا نرى الا الحج
بسرف
أنفست
على بنات آدم
فاقضي ما يقضي
الحاج
غير أن لا تطوفي

تكفرن العشير
اللب الرجل الحازم

تقضي الحائض
ولم ير ابن عباس الى آخره
أحيانه
وقالت أم عطية
وقال ابن عباس الى آخره

نسكت مناسك

الى لا أذبح وأنا جنب

حتى تطهري

وابليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان :: العشير الزوج وكفرانه جحد نعمته واستقلالها اللب بالضم العقل الخالص من الشوائب وسمي به لكونه خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل بدون العكس والحازم من يضبط أمره ويتوثق فيه :: القضاء هنا معناه الفعل والاداء كما تقدم :: كان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي أكثر منه أي في جميع أزمانه من غير فرق بين حين الجنابة وغيره :: المقصود منه بيان جواز التكبير والدعاء للحائض :: الغرض منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن الى الكفار مع أنهم غير طاهرين فجوز مسهم وقراءتهم له :: المناسك جمع منسك بالفتح مصدر بمعنى النسك فعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك بأمور الحج :: أي لا ذكر الله اذ الذبح مستلزم للذكر بحكم الآية المذكورة وهي لا تأكلوا المراد منه لا تذبحوا باتفاق المفسرين :: أي تغتسل قال النووي وفيه دليل على أن الحائض والنفساء والجنب والمحدث يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله واغتساله لا الطواف واختلفوا في غسله فمن اشترط الطهارة فيه قال العلة عدمها ومن لا يشترطها قال العلة في كونها ممنوعة من اللبث في المسجد فقال ابن بطال هذا الباب كله مبني على اجازة الحائض والجنب تلاوة القرآن واختلف قول

مالك

مالك من الحائض ومنعها الأئمة الثلاث وكذا اختلف قوله في الجنب وقال أبو حنيفة لا يقرأ الجنب بعض آية ومنعها الشافعي قليلا أو كثيرة :: الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير وقت الحيض من عرق يسمى العاذل بالمعجمة :: الحيضة هنا بفتح الحاء اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه ويعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه وتفاصيل أحكامها مبسوطة في كتب الفقه :: انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرض لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرض كان أحرى بأن يذهب أثره ويبقى الثوب منه وأما نضح ما لا دم فيه فهو دفع للوسوسة :: الطست أبدل من احدى السينين انسان وحكي بالشين المعجمة :: زعم بمعنى قال :: العصفر بالضم نبت يهرى اللحم الغليظ وبزره القرطم وماؤه يصبغ به :: قيل كنت بفلانة عن زينب بنت جحش الأسدية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أول من مات من أزواجه بعد قيل أن بنات جحش ثلاث وهن زينب وأم حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن وقد عدت المستحاضات في عهد صلى الله عليه وسلم فبلغن احدى عشر أربع من أزواجه وهن زينب بنت جحش وأم سلمة بنت زمعة وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأختا بنت جحش السابقتان وأسماء بنت عميس وفاطمة بنت أبي جيش واسم قيس وسهلة بنت سهل وأسماء بنت مرشد وبادية بنت غيلان معنى قالت بريقها أي صببت الريق عليه وهو من اطلاق القول على الفعل ومصعته بالصاد والعين المهملتين أي حكته بظفرها بسكون

الاستحاضة
الحيضة

فلتقرصه

الطست
زعم - ماء العصفر
فلانة تجحش

قالت بريقها فمصعته بظفرها

على الترجمة من جهة ان أهلها بالحج لا يلزم الا بالغسل الذى هو سنة له واذا سن بالنقص عند غسل السنة فعند الفرض الذى هو غسل المحيض الأولى :: معنى مخلقة تامة الخلق هل الأخبار الثلاثة تصدر من الملك فى أوقات متعددة لا فى وقت واحد وفائدة الاخبار هنا التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الكمال عليه أو الاستعلام عن ذلك :: القضاء هنا بمعنى اتمام الخلق وجاء بمعنى الفراغ أيضا :: الشقاوة والسعادة بمعنى العصيان والطاعة :: الرزق ما ينتفع به والأجل غاية الوقت فى الموت الكتابة يمكن أن تكون حقيقة أو مجازا عن التقدير يروى أن هذه الأربعة تكتب على الجبهة :: المراد به التحلل الكلى الذى يجوز الجماع أيضا :: هو صريح بفسخ العمرة لكن الشافعية أولوها بترك أعمالها الدرجة بكسر الدال وفتحها جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة حق متاعها وطيبها وقيل انما هو الدرجة بالضم وأصله شىء يدرج فيدخل فى حياء الناقة وتنزل أيامامشدودة العين والأنف فيأخذها غمة كغمة المخلص ثم يكون الرباط عنها فيخرج ذلك منها ويلطخ به ولد غيرها فتظن انه ولدها فترامه شبهوا الخرق تحتشى بها الحائض محشوة بالكرسف أى القطن بدرجة الناقة القصة بالفتح الجصة وتكسر والمراد حتى ترين الخرقة بيضاء كالقصة اما عابت عليهن لأن فعلهن يفضى الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليشتى الاوقت الاستراحة :: نجزى بفتح المثناة الفوقية وكسر الزاى غير مهموز وحكى الهمز ومعناه أتقضى

مخلقة يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة

يقضى خلقه شقى أم سعيد فما الرزق وما الأجل فيكتب

يحل خمر هديه وازك العمرة بالدرجة

القصة البيضاء وعابت عليهن أتجزى

الحرورية

الحرورية نسبة الى طائفة من الخوارج وهم نجدة وأصحابه جرحوا بقرية يقال لها حرورا بقرب الكوفة ومعناه أخارجية أنت لأن من الخوارج من يوجب على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام فيه للانكار :: المعية هنا بمعنى الوجود والعهد والغرض منه بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يطلع على أحوالهن فى الحيض وتركهن فى الصلاة فى أيامه ولو كان القضاء واجبا لأمرهن به :: ضمير تفعله عائد الى القضاء أى لو كان واجبا لما قررهن على تركه والشك فيه من معاذ قال النووى وأجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم :: العواتق جمع عاتق وهى الجارية أول ما أدركت أو التى لم تتزوج بين الادراك والتعنيس :: هو موضع بالبصرة :: الجلباب القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما تغطى به ثوبها من فوق كالملحفة أو الخمار :: المراد بالخير هنا مجالسة لسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء وظاهر الأمر هنا للوجوب لكن عدل من موضع آخر للندب :: أى هو مفدى بأبى الحذور جمع حذر بالكسر وهو ستر نمد للجارية فى ناحية البيت أو هو ما وارى الانسان من بيت ونحوه :: بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذى يشاوره فى أحواله :: الاقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها وهو للحيض والطهر منه ومعناه أقروها فى زمان

أحرورية أنت

كنا نحيض مع النبى

أو قالت فلا تفعله

عواتقا

قصر بنى خلف - جلباب

والتشهد الخير ودعوة المسلمين

بأبى

ذوات الحذور

بطانة

أقروها ما كانت

واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
قالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل
يطعننى بيده فى خاصرتى مما يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير
ما هى بأول بركتكم يا آل أبو بكر قال فبعثنا البعير الذى كنت عليه
فأصبنا العقد تحته جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة
فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة
وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا عائشة أنها استعارت
من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم فصلوا فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آية التيمم
فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل
بك أمر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا باب
التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال
وقال الحسن فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم
وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمزيد النعم فصلى

م س

م ط د س

ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد عمير مولى ابن عباس

م د س

قال أقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى
الله عليه وسلم حتى دخلت على أبى جهيم بن الحارث بن الصمة
الانصارى فقال أبو جهيم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله
عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه
السلام باب هل يفتح فيهما عبد الرحمن بن ابزى

م د س

قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى أجنبت فلم أصب الماء
فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا
وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه
الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما باب التيمم للوجه والكفين
عبد الرحمن بن أبزى قال قال عمار بهذا وضرب شعبة

م د س

بيديه الأرض ثم أدناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه
وفى رواية أنه شهد عمر وقال عمار كنا فى سرية فأجنبنا وقال
ثقل فيهما وفى رواية قال قال عمار لعمر تمعكت فأتيت النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك وفى رواية قال قال عمار
يضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيديه الأرض فمسح وجهه وكفيه
باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء وقال
الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث وأم ابن عباس وهو متيمم

ابن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا أنفسكم
ان الله كان بكم رحيما فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يعنف
أبو وائل قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الماء لا
يصلى قال عبد الله لو رخصت لهم فى هذا كان اذا وجد أحدهم البرد
قال هكذا يعنى تيمم وصلى قال قلت فأين قال عمار لعمر قال ألم تر
عمر قنع بقول عمار وعنه قال كنت عند عبد الله وأبى موسى قال
له أبو موسى أرأيت يا أبا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف
يصنع فقال عبد الله لا يصلى حتى يجد الماء فقال أبو موسى فكيف
تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم كان يكفيك
قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار
كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو
رخصنا لهم فى هذا لأوشك اذا برد على أحدهم الماء أن يدعه
ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم باب
التيمم ضربة شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى
الأشعرى فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا
أما كان يتيمم ويصلى فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم فى
هذا لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت
وانما كرهتم هذا كذا قال نعم قال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر
بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء
فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

فقال

ك ١٣

فقال انما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة ثم
نفضها ثم مسح بها ظهر كفيه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما
وجهه قال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار وفى رواية
عيينة قال كنت مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى ألم تسمع
قول عمار لعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى أنا وأنت فأجنبت
فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه
فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه عمران بن حصين
الخزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم
يصل فى القوم قال يا فلان ما منعك أن تصلى فى القوم فقال يا رسول
الله أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك

م س

باب فى شرح غريب التيمم هو لغة القصد واصطلاحا
مسح الوجه واليدين بالتراب بنية استباحة الصلاة ونحوها
وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو من خصائص هذه
الأمة وأجمعوا على أنه لا يكون الا فى الوجه واليدين سواء
كان عن حدث أصغر وأكبر سواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها
اليد أرض ملساء بين الحرمين وذات الجيش وادٍ قرب المدينة
العقد بالكسر القلادة وجمعه عقود :: الفخذ بفتح الفاء وكسر
الخاء وسكونها وبكسر الفاء مع الخاء وسكونها أخوذ المعجمة
ما بين الساق والورك مؤنث وجمعه أفخاذ :: الحاضرة الشاكلة
وما بين الحرقفة أى رأس الورك والقصيلى أى أسفل الأضلاع
أو آخر ضلع فى الجنب :: أى فتيمم الناس بعد نزول الآية

بالليد أو بذات الجيش
عقد - فخذى
حاضرتى
فتيمموا

اذ النسيان حاصل فيهما فيكون هذا من خواصه اذ غيره من
الأنبياء انما بعثوا الى الانس فقط فيكون معنى قوله الى قومه
خاصة الى الانس لا قوم الأنبياء عليهم السلام ويؤيد هذا
حديث ابن عباس وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت أنا
الى الجن والانس :: معنى هلكت صناعت وهذا الحديث صريح
فى أن العقد لا سماء فتكون اضافته الى نفر عائشة فى الحديث
السابق باعتبار أنها تتعاطى يدها وتصرفها :: لا منافاة بين وجدها
وبين أصبنا فى الحديث الماء اذ لفظ أصبنا أى فصلوا من
غير وضوء وقد جاء به مصرحا فى صحيح مسلم قال النووى
وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله
وهذه المسألة فيها خلاف وهى أربعة أقوال وأصحها عند
أصحابنا أنه يجب أن يصلى ويعيد الصلاة والثانى
أنه لا يجب عليه الصلاة ولكن فحت ويجب عليه القضاء سواء
صلى أم لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا
ويجب الاعادة وهو قول أبى حنيفة والرابع تجب الصلاة
ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الأقوال
دليلا ويعضد هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبى صلى الله
عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن
القضاء لا يجب الا بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب
وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عنه بأن الاعادة
ليست على الفور ويجوز تأخيرا لبيان الى وقت الحاجة وقال

استعارت من أسماء
قلادة فهلكت
فوجدها

ابن

ابن بطال الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلى ولا اعادة
عليه قياسا على الحائض :: وبه قال الشافعى أيضا لكنه حكم
بوجوب القضاء عليه :: معنى يناوله يعطيه ويساعد على
استعماله وجاز عند الشافعى وان وجد من يناوله وبالمرض
الذى يخاف من الغسل معه محذور ولا يجب عليه القضاء

يناوله
وبه قال عطاء

الجرف بالضم موضع قرب المدينة :: مزيد النعم موضع قرب
المدينة أيضا :: بير جمل موضع بالمدينة :: الحديث محمول
على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم
مع وجود الماء لا يجوز القادر على استعماله ولا فرق
بين أن يضيق بين وقت الصلاة ولا أو يتبع ولا بين صلاة
الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل
بسجود تلاوة ونحوه :: وهذا الرجل المسلم هو أبو الجهم
الراوى بينه الشافعى فى روايته لهذا الحديث :: المراد هنا
صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل التيمم وقد
ثبت فى الروايات الأخر الضربتان والمسح الى المرفق
والمراد بالنفخ تخفيف الغبار وهو مستحب اذا حصل من
اليد غبار كثير بحيث يبقى ما يعم العضو وفى قصة عمار
جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا
فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال أصحها يجوز الاجتهاد فى
زمنه بحضرته فقط :: السرية القطعة من الجيش من خمسة
أنفس الى ثلاثمائة وأربعمائة :: تفل بالمثناة الفوقية وبالفاء

بالجرف - مزيد النعم
بير جمل - ثم رد عليه
السلام

ثم مسح وجهه وكفيه

سرية
تفل

يقول لعمار فما درى عبد الله ما يقول

أى لم يعرف عبد الله يقول فى توجيه الآية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجلس ما كان يقتضى تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله أن يقول من الملابسة فى الآية تلاقى البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فلا بد على جواز التيمم للجنب قال الخطابى وكان عبد الله يؤول فى الملابسة المذكورة فى الآية على غير معنى الجماع اذ لو أراده لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله فى علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة أن رأى عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملابسة البشرتين وأن عمارا حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله فى جميع ما يأتى عليه الماء :: انما خصص بالمائدة وان كانت مذكورة فى سورة النساء أيضا لأن تناولها للجنب أظهر لتقدم حكم الوضوء أولأنها آخر السور نزولا :: قال الكرمانى هذه الكيفية مشكلة من جهات أولا مما ثبت من الطرق الأخر أنه ضربتان قال النووى وهو الأصح المنصوص وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كفه واحدة وقد اتفقوا على وجوب مسح ظهرهما أو لم يجوز أحدا الاجتزاء بأحدهما وثالثا من حيث أن الكف اذا استعمل ترابه فى ظهر الشمال كيف يمسح الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة أنه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على

في سورة المائدة

وضرب بكفيه ضربة على الأخر

الوجه

الوجه قال ويحتمل أن يجاب بأنا لا نسلم أن هذا التيمم كان ضربة واحدة لأن الاجماع منعقد على أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح أحد ظهرى الكف بل لا بد مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك أمرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما لتخفيف التراب كفعل النفض رد الماء فعله عمار من تغليظ الأمر حيث تعمد اذ بانا لا نسلم أنه صلى الله عليه وسلم أراد به بيان التيمم بجميع أركانه وشرائطه بل المراد ما كان هنا الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الأمر أو بأنا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان ضربة أو ضربتين أو بضربات ومن ايجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين أصح فى الرواية ومسح الذراعين أشبه بأصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال أن يقال أنه ما صار مستعملا بأن يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين فمسح بأحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه :: حمله البخارى على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل أن يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين وقد اختلفوا

من

واحدة

ما يبدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك قلت
استحييت من ربى ثم انطلق بى حتى السدرة المنتهى وغشيها
ألوان لا أدرى ما هى ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ
م ط د س واذا ترابها المسك عائشة قالت فرض الله الصلاة حين
فرضها ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد
فى صلاة الحضر باب وجوب الصلاة فى الثياب وقول
الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن صلى ملتحفا فى
د س ثوب واحد ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة وفى اسناده نظر باب
من صلى فى الثوب الذى يجامع فيه مالم ير فيه أذى وأمر
م د ت س النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان
أم عطية قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات
الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحائض
عن مصلاهم قالت امرأة يا رسول الله أحدنا ليس لها جلباب
قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها باب عقد الازار على القفا
فى الصلاة وقال أبو حازم عن سهل صلوا مع رسول الله صلى
م ط د الله عليه وسلم عاقدى ازرهم على عواتقهم محمد بن المنكدر
قال صلى جابر فى ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة
على المشجب فقال له قائل تصلى فى ازار واحد فقال انما صنعت
ذلك ليراني أحمق مثلك وانما كان له ثوبان على عهد رسول الله
م ط د صلى الله عليه وسلم وعنه قال رأيت جابر بن عبد الله يصلى

فى ثوب واحد وقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى
ثوب باب الصلاة فى ثوب واحد ملتحفا به قال الزهرى
فى حديثه الملتحف المتوشح وهو بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال
على منكبيه وقالت أم هانى التحف النبى صلى الله عليه وسلم
ق بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه عمر بن أبى سلمة
ق أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف
ق بين طرفيه وعنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى
ق ثوب واحد فى بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه وعنه
ق قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا
ق به فى بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه أم هانى بنت
أبى طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت
عليه فقال من هذه ففلت أنا أم هانى بنت أبى طالب فقال
مرحبا بأم هانى فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى
ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمى أنه
قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانى قالت أم هانى
م ط د س وذلك ضحى أبو هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان باب اذا صلى فى
م د س الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه أبو هريرة قال

وهو يصلى فى ثوب فتلحف به وردا ؤه موضوع فلما انصرف
قلت يا أباعبد الله تصلى وردا ؤك موضوع قال نعم أحببت
أن يرانى الجهال مثلكم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
هكذا باب ما يذكر فى الفخذ قال أبو عبد الله ويروى
عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله عليه
وسلم الفخذ عورة وقال أنس حسر النبى صلى الله عليه وسلم
عن فخذه وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى
نخرج من اختلافهم وقال أبو موسى عطى النبى صلى الله
عليه وسلم ركبتيه حين دخل عليه عثمان وقال زيد بن
ثابت أنزل الله على رسوله وفخذه على فخذى فثقلت على حتى
خفت أن ترض فخذى أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبى
الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة
فأجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه
حتى أنى لأنظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما
دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث قال وخرج القوم
الى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا
الخميس يعنى الجيش قال فأصبناها عنوة فجمع السبى وجاء دحية
فقال يا نبى اعطنى جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية
فأخذ صفية بنت حيى فجاء رجل الى النبى فقال يا نبى الله أعطيت

دحية بنت حيى سيدة قريظة والنضير الا لك قال أعوه فجاء
بها فلما نظر الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لخذ جارية من السبى
غيرها قال فأعتقها النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها
فقال لها ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها
حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل
فأصبح النبى صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شىء فليجىء
به فجعل الرجل يجىء بالتمر وجعل الرجل يجىء بالسمن قال
وأحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب فى كم تصلى المرأة من الثياب
وقال عكرمة لو دارت جسدها فى ثوب واحد جاز عائشة
قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر
فتشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات فى مروطهن ثم
يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن أحد باب اذا صلى فى
ثوب واحد له أعلام فنظر الى علم عائشة أن النبى صلى الله
عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة
فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم وائتونى
بانبجانية أبى جهم فانها ألهتنى آنفا عن صلاتى وفى رواية
عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت أنظر الى علمها
وأنا فى الصلاة فأخاف أن يفتننى أنس صلى فى ثوب مصلب
أو تصاويره تعرض فى صلاتى باب من صلى فى فروج حرير
ثم نزعه عقبه بن عامر قال اهدى الى النبى صلى الله عليه

أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف باب الصلاة على
الخمرة ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على م د س
الخمرة باب الصلاة على الفراش وصلى أنس على فراشه وقال
أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا على م ط د س
ثوبه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح وعنها أن رسول الله صلى الله عليه م ط د س
وسلم كان يصلي وهي بيننه وبين القبلة على فراش أهله
اعتراض الجنازة عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي
ينامان عليه باب السجود على الثوب في شدة الحر قال الحسن
كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه أنس بن م د ت س
مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف
الثوب في شدة الحر في مكان السجود باب الصلاة في النعال
سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك أكان النبي م ت س
صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم باب الصلاة في
الخفاف همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله بال
ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا
من آخر من أسلم المغيرة بن شعبة قال وضعه النبي صلى الله عليه

وسلم

ك ١٤

وسلم فمسح على خفيه وصلى باب اذا لم يتم السجود حذيفة م
أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له
حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال لو مت على غير سنة محمد صلى
الله عليه وسلم باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود عبد الله
ابن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى م س
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه باب فضل استقبال
القبلة يستقبل القبلة بأطراف رجليه قاله أبو حميد عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله ت د س
عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذي ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل ت د س
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم
وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حميد قال ميمون بن سياه ت د س
أنس بن مالك فقال يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله قال من
شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا
فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم باب قبلة أهل الشام
والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا
أبو أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا

قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا أزيد
فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد
سجدتين باب حك البزاق باليد من المسجد أنس أن النبى م س
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى
روى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال ان أحدكم اذا قام فى س
صلاته فانه يناجى ربه أو ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن
أحدكم قبل قبلته ولكن عن يسارها وتحت قدمه ثم أخذ طرف
ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان
أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فى جدار القبلة
مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه باب حك المخاط بالحصى
من المسجد قال ابن عباس ان وطئت على قذر رطب فاغسله
وان كان يابسا فلا أبو هريرة وأبو سعيد أن رسول الله م ط
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة
فحكها فقال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه
وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى باب لا يبصق
عن يمينه فى الصلاة أبو هريرة وأبو سعيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحكها ثم قال اذا تنخم أحدكم

فلا

فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت م س
قدمه اليسرى أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت
رجله اليسرى باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان م س
المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه أبو سعيد م د س
أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها
ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره
أو تحت قدمه اليسرى باب كفارة من المسجد أنس بن مالك م ت د س
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق من المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها باب دفن النخامة فى المسجد
أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم م د س
الى الصلاة فلا يبصق أمامه فانما يناجى الله مادام فى مصلاه
ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت
قدمه فيدفنها باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة م س
فحكها بيده وروى منه كراهية لذلك وشدد عليه فقال
ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين
القبلة فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم
ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال

آتى مسجدهم فأصلى بهم وودت يا رسول الله أنك تأتينى
فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن
نصلى من بيتك قال فأشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا ثم صلى ركعتين ثم سلم
قال وجلسنا على خزيرة صنعناها له فثاب فى البيت رجال
من أهل الدار ذوو اعدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك
الدخشن أو ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله
ولا رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك
ألا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله
ورسوله أعلم قال فانا نرى وده ونصيحته الى المنافقين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من
قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب
ثم سألت بعد ذلك الحصين بن محمد الانصارى وهو أحد بنى
سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه ذلك

باب التيمن فى دخول المسجد وغيره وكان ابن عمر
يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى عائشة
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع
فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله باب هل تنبش

قبور

قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبى صلى
الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
وما يكره الصلاة فى القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلى
عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة عائشة م س
أن جيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير
فذكرتا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك اذا
كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة أنس م د س
قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة فى حى
يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم
أربع وعشرين ليلة ثم أرسل الى بنى النجار فجاءوا متقلدين السيوف
فكأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه
وملأ بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب وكان يحب أن
يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم وأنه أمر ببناء
المسجد فأرسل الى بنى النجار ففال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم
هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال أنس فكان
فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبى
صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت
وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة
وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم
معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

من بلدة الكفر أنجاني قالت عائشة فقلت لها ما شأنك
لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث
باب نوم الرجال في المسجد قال ابو قلابة عن أنس قدم
رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في الصفة
وقال عبد الرحمن بن أبي بكر كان أصحاب الصفة فقراء عبد الله
ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل بن سعد قال جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت
فقال أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج
فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان
انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن
شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه
عنه ويقول قم أبا تراب أبو هريرة قال لقد رأيت سبعين
من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما
كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها
ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته باب
الصلاة اذا قدم من سفر وقال كعب بن مالك كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه
جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد قال سعد اراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه

دين

دين فقضاني وزادني باب اذا دخل أحدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل أن يجلس ابو قتادة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في
مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه باب بنيان المسجد قال أبو سعيد كان وقف المسجد
من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال اكن الناس من
المطر واياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس قال أنس يبنون
هون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا قال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى نافع أن عبد الله أخبره أن
المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه مبنيا باللبن وسقفه
الجريد وعمده خشب فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر
وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن
والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة
كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من
حجارة منقوشة وسقفه بالساج باب التعاون في بناء المسجد
وقول الله تعالى ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله الى قوله
من المهتدين عكرمة قال قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا
الى أبي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلحه
فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى اذا أتى على ذكر بناء
المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي
صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار

قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر
باب الخدم للمسجد وقال ابن عباس نذرت لك ما فى بطنى
م د محررا للمسجد يخدمه أبو هريرة أن امرأة أو رجلا كانت تقم
المسجد ولا أراه الا امرأة فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم
م أنه صلى على قبره باب الاسير أو الغريم يربط فى المسجد ابو هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا تفلت على البارحة أو كلمة
نحوها ليقطع على صلاتى فأمكننى الله منه وأردت أن أربطه الى
سارية من سوار المسجد فتخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا
ثمامة فانطلق الى نخل قريب المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
أشهد ان لا آله الا الله وأن محمدا رسول الله باب الخيمة فى المسجد
للمرضى وغيرهم عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق فى الاكحل
فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب
فلم يزعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا
يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه
دما فمات فيها باب ادخال البعير فى المسجد للعلة وقال
م ط د س ابن عباس طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره أم سلمة
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى
قال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور
باب : أنس أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة
ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما افترقا صار مع
كل واحد منهما حتى أتى أهله باب الخوخة والممر فى المسجد
م ت أبو سعيد الخدرى قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى
أبو بكر فقلت فى نفسى ما يبكى هذا الشيخ ان عبدا خيره بين الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عند الله سبحانه فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر علمنا فقال يا أبا بكر لا تبكى
ان من الناس على فى صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتى
خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الاسلام ومودته لا يبقين
ف فى المسجد باب الا سد الا باب أبى بكر ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه عاصبا
رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس
أحد أمن على من نفسه وماله من أبى بكر بن أبى قحافة ولو كنت متخذا من
الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل
سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر باب
الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ابن جريج قال قال لى ابن أبى
ق مليكة يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها ابن عمر
أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة بفتح الباب
فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان
ابن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر

باب الصلاة فى مسجد السوق وصلى ابن عوف فى مسجد داريغلق عليهم الباب

م ط د ت

أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة فان أحدكم اذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة أو حط عنها بها خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وتصلى الملائكة عليه ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه باب تشبيك الأصابع فى المسجد .: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه

م ت

أبو موسى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاة العشاء قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت اما فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفى القوم رجل يدعى طوال اليدين فقال له ذو اليدين قال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال له أنس ولم تقصر فقال لكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم فقول ينبئت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم باب

عبد المجيد

المساجد

المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلى فيه ويحدث أن أباه كان يصلى فيها وأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الأمكنة حدثنى نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى فى تلك الأمكنة وسألت سالما ولا أعلمه الا وافق نافعا فى الأمكنة كلها الا أنهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته حين حج تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وكان اذا رجع من غزوة وكان فى تلك الطريق أو حج أو اعتمر هبط بطن واد فاذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء الذى على شعير الوادى الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الأكمة التى عليها المسجد كان ثم خليج يصلى عبد الله عنده فى بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا فى السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبد الله يصلى فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك يقول قم عن يمينك حين تقوم فى المسجد وذلك المسجد على حافة الطريق دون المسجد الذى بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتنى ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلى

ل ١٥ م س م

مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدار مم الشاة ثم سلمة
قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجزها باب الصلاة
م د الى الحربة ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة فيصلى
م ط د ت اليها باب الصلاة الى العنزة أبو جحيفة قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالهاجر فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر بين
م د س يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها أنس قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة أو عصى
أو عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة باب
م د س السترة بمكة وغيرها أبو جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة
وتوضأ فجعل الناس يستحبون بوضوئه باب الصلاة الى الاسطوانة
وقال عمر المصلون أحق بالسوارى من المتحدثين اليها ورأى ابن عمر
رجلا يصلى الى اسطوانتين فادناه الى اسطوانة فقال صلى اليها يزيد
م د ابن أبى عبيد قال كنت آتى مع سلمة بن الاكوع فيصلى عند الاسطوانة
م س التى عند المصحف فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة
قال فانى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها أنس
ق قال لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتبدرون السوارى عند المغرب
زاد فى رواية حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم باب الصلاة بين
السوارى فى غير جماعة ابن عمر قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم
البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأطال ثم خرج فكنت
أول الناس دخل على أثره فسألت بلالا أين صلى فقال بين العمودين

المقدمين

ق المقدمين وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى فأغلقها عليه ومكث
فيها وسألت بلالا حين خرج ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم قال
جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان
البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وفى رواية عمودين عن يمينه
ف باب نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا دخل الكعبة مشى قبل
وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه
وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى
المكان الذى أخبره به بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه
قال وليس على أحد بأس ان صلى فى أى نواحى البيت باب
م ط د ت الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل ابن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلى اليها قلت أفرأيت اذا
م ط د س هبت الركاب قال كان يأخذ الرجل فيصلى الى آخرته أو قال مؤخرته
وكان ابن عمر يفعله باب الصلاة على السرير عائشة قالت
أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجىء النبى
صلى الله عليه وسلم فيوسط السرير فيصلى فأكره أن أسنحه فأنسل
من قبل رجلى السرير حتى أنسل من لحافى باب يرد المصلى من مر
م ط د س بين يديه ورد ابن عمر فى التشهد وفى الكعبة وقال ان أبى الا أن
تقاتله فقاتله أبو صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدرى يوم جمعة
يصلى الى شىء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن
يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى ظهره فنظر الشاب فلم يجد مساغا

قائم يصلى عند الكعبة وجمع قريش فى مجالسهم اذ قال قائل منهم
ألا تنظرون الى هذا المرائى يقوم الى جزور الى آل فلان فيعمد الى
فرثها ودمها وسلاها فيجىء به يمهله حتى اذا سجد وضع بين كتفيه
وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على
بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهو جويرية فأقبلت
تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقته عنه فأقبلت
عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال
اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش بعمرو
بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
وأمية بن خلف وعقبة بن أبى معيط وعمارة بن الوليد قال
عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب
بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع أصحاب القليب
لعنة باب شرح غريب الصلاة هى
العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والعلماء متفقون على
فريضة الصلاة الخمس ليلة الإسراء واختلفوا فيه وفى وقته فقيل
انما كان ذلك فى المنام والحق الذى عليه الأكثر ومعظم السلف
أنه أسرى بجسمه الشريف والآثار تدل عليه وأما وقته فقيل
كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال
الزهرى بعد مبعثه بخمس سنين وهو الأشبه لاتفاقهم على
صلاة خديجة معه بعد فرض الصلاة ولا خلاف أنها ماتت
قبل الهجرة اما بثلاث سنين أو بخمس سنين ٭ أضاف البيت

كيف فرضت الصلاة فى الاسراء

بليتى

الى نفسه بأدنى ملابسة اذ ثبت أنه كان حينئذ فى بيت أمها

فرج صدرى

فرج بالفتح أى شق وقد وقع شق الصدر له صلى الله عليه وسلم
مرتين الأولى فى سفره والثانية هنا تجديد للتطهير قاله
السهيلى وزاد ابن حجر أنه شق الثالثة عند البيت بغار حراء أخرجه
الطيالسى والحارث عن عائشة وجه مناسبة لمشروعية الطهارة
فى شرعنا ثلاثا قال ابن أبى جمرة والحكمة فيه مع امكان تطهيره
بغير شق الزيادة فى قوة اليقين وفى اختصاصه بشق الصدر دون
عموم بقية الأنبياء خلاف والعلماء زمزم بفتح الزاءين

بماء زمزم
بطست من ذهب ممتلئ حكمة
وايمانا

وبضم الأولى وفتح الميم البير التى عند الكعبة ٭ الطست
بالمهملة تقدم فى الحيض وليس فيه ما يوهم جواز استعمال أنية الذهب
لنا فانه فعل الملائكة ما لا يلزم اتحاد الحكم أو كان قبل التحريم
وذكر وصف الطست تطرقا لمعناها وهو الاناء وأعطى للحكمة
والايمان ما هو من صفات الأجسام اما بمعنى أنه كان فيها شىء
يحصل به كمالهما وزيادتهما فسمى بهما أو من باب التمثيل
أو تمثلت له المعانى كما تمثلت له أرواح الأنبياء الدرجة بالصور
التى كانوا عليها ٭ ظاهر السؤال عن أصل الرسالة لكن قبل أمر
نبوته كان مشهورا فى الملكوت فلما أرسل اليه للعروج والاسراء

أرسل اليه

الأسودة جمع سواد وهو الشخص انسانا كان أو غيره

أسودة

مرحبا منصوب بأنه مفعول مطلق أى لاقيت رجالا ضيفا وعلى

مرحبا بالنبى الصالح

ظاهره اشكالان أحدهما اقتضاؤه أن أرواح أهل الجنة والنار
فى السماء لاشك أن أرواح الكفار فى سجين وأرواح المؤمنين

قد القى طرفيه على عاتقيه

لما فى سؤاله من الاشعار بتركه السنة :: معنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلى من عورة نفسه وقد أجمع الفقهاء على جواز الصلاة فى ثوب واحد وروى عن ابن مسعود خلافه هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة بلفظ التصغير ابن عمر المخزومى وكانت أمها فى تحته قبل اسلامها فولدت له أولادا منهم هانى الذى كانت تكنى به فيحتمل أن تكون أرادت بقولها ابنها منه أو ربيبها وقال الزبير بن بكار فيه هو الحارث هشام بن المخزومى :: أى اجابك لذلك الرجل كأمانا له فلا يصح لعلى قتله وفيه ان لكل فرد من أفراد المسلمين ذكرا أو أنثى أمان الكافر واجازته لكن بالشروط المذكورة فى كتب الفقه :: قال الخطابى لفظة استفهام ومعناه الاخبار عن الحال التى كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لما عنه وقد وقعت من ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه استزادهم من هذا علما وفقها بقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فلم لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة ظاهره يقتضى أنه نهى تحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فبأى وجه حصل جاز وقال النووى الجمهور على أن هذا النهى للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شىء على عاتقه لا بوضعه لظاهر الحديث وفى رواية عنه أن صلاته تصح ولكن يأثم بتركه :: أشهد بلفظ مضارع الثلاثى وذكره تأكيد للقصه وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه :: السرى مقصور السير بالليل والسؤال عن سبب السرى لا عن نفسه

قد أجرنا من أجرت

أو لكلكم ثوبان

لا يصل الى آخره

أشهد

السرى

كان ثوبان

جاء فى بعضها ثوبا فكان على الأول تامة وعلى الثانى ناقصة يعنى ما كان لى الا هذا الثوب الذى لا يتيسر لبسه الا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه قال الخطابى الاشتمال المنكر فيه هو أن يدس الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يديه والا لتحاف فيه بمعنى الارتداء قال ولا أعلم خلافا فى أنه اذا غطى ما بين السرة الى ركبتيه كانت صلاته جائزة :: انما ينهين عن الرفع أن يلحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع من السجود :: المجوس طائفة منسوبة الى رجل اسمه مجوس بفتح الميم وكان صعير الاذنين وضع دينا ودعا اليه وهو معرفة سواء كان يحكى بالألف واللام أم لا والأكثر على أنه يجرى القبيلة لا انحى فى باب الصرف وجاء فى بعضها المجوسى بالياء :: اليمن ما عن يمين القبلة من بلاد الغور والمراد بالبول ما يبول ما يؤكل لحمه ويكون على مذهب ظاهر واما أن يراد بعد غسل وازالة ما يمكن ازالته منه :: نسبة الى الشام والاقليم المعروف دار الأنبياء عليهم السلام وكان ذلك فى غزوة تبوك سنة تسع وكانت ذلك دار كفر ضيقة الأكمام وقد اختلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار فأجاز الشافعى والكوفيون لباسه وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة :: المغشى والمغشى عليه وذلك لأن عورته انكشفت وسيأتى تتمة الحديث فى باب بنيان الكعبة وغيره وجاء فى رواية غير صحيحين ان الملك نزل عليه فحد ازاره وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى صغره مصونا محميا عن القبائح وأخلاق الجاهلية :: الثبان بالضم وتشديد الموحدة سراويل صغيرة تستر

لا ترفعن رءوسكن

يلتبسها المجوس

لا يجرى

ثياب اليمن

جبة الشامية

فسقط مغشيا عليه

الثبان

صداقها وقال احمد بظاهره يجوز أن يعتقها على ان تتزوج به
ويكون عتقها صداقها :: معنى أهدتها رزقها يقال أهدى العروس
الى بعلها وهداها واهنديها :: لفظ العروس يطلق على الرجل
والمرأة ما داما في أعراسها ويقال في جمع الرجال عرس وفي جمع
النساء عرايس :: النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وبكسر النون
مع فتح الطاء بساط من الاديم وجمع على أنطاع وتطوع الخيس
تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما يجعل
فيه سويق :: الوليمة طعام العرس أو كل طعام لدعوة واشتقاقها
من الولم وهو الجمع :: الملفع الملحف المروط جمع مرط بالكسر
وهو كساء من صوف أو خز :: عدم معرفتهن يحتمل أن يكون
لبقاء ظلمة الليل فيعلم استحباب الصلاة قبل الاسفار وادائها
أول الوقت ويحتمل أن يكون لتلحفهن وتغطيهن واختلفوا في
عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي
تصلي في درع وقال عطاء في ثلاثة أدرع وازار وخمار
وقال ابن سيرين في أربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقولهم
فيه من الأمر بثلاثة وأربعة من طريق الاستحباب والمرأة
كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج :: في بعضها
الى علمها وهو راجع الى الخميصة وتقدم ذكرها في الحيض
والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها وسكون وسكون النون
وفتح الموحدة وكسرها وتشديد المثناة تحت وتخفيفها كساء
غليظ يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون

فأهدتها
فأصبح عروسا
نطعا
خبيثا
وليمة
متلفعات مروطهن
ما يعرفهن أحد
الى علمه
بانبجانية أبي جهم

الثياب

الثياب الغليظة وقيل كساء سداه قطن وكتان ولحمته صوف
منسوب الى انبجان اسم موضع وقيل الى منبج المدينة المعروفة
بالشام ونسبة اليها على غير قياس وأبو جهم هذا اسمه عبيد وقيل
عامر بن حذيفة :: أي شغلتني عن كمال الحضور وتدبر الأذكار
وفيه ارشاد لأبي جهم بانه لا يلبسها في صلاته أو قصدا ويلتفع بها
لسبب آخر وتخصيص أبي جهم بالارسال اليه كان قبل اسلامه
كثيرا ما يلبس مثل هذه الثياب وهذه القصة في وقت قرب
اسلامه فأرشد الى انبجانية خير من الخميصة حيث طلبها منه
بدلا منها وقيل لأنه كان أهداها له فرد ها اليه وأخذ كساء
آخر له تطييبا لقلبه وقيل لأنه كان في ذلك الوقت أعمى فلا
يحصل له الاشتغال بأعلامها :: مصلب بتشديد اللام المفتوحة
أي نقش عليه كالصليب القرام بالكسر السير الثوب الأحمر أو الثوب
الملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق كالمقرمة وهي
مجلس الفراش قال ابن بطال وهذا كله محمول على الكراهة وأن من
صلى فيه وصلاته مجزية لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة
الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم قميص الصغير
وقد أشق من خلفه :: ان أراد المتقين عن الكفر فهم المؤمنون
أو عن المعاصي كلها فهم الصالحون ومن هذا الحديث تستفاد الحرمة
ولبسه صلى الله عليه وسلم له كان قبل التحريم واختلفوا فيمن صلى
بثوب حرير فقال الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت
ان وجد ثوبا غيره :: الأدم بفتح الهمزة والدال جمع أديم

شغلتني عن صلاتي
ثوب مصلب
فروج حرير
المتقين
من أدم

لبضع أحدا الى آخره

لأن كل واحد من القوم ما كان يسجد على الامامة والقلنسوة
كليها وقد كان يدا بجميع في الكم :: ليس فيه حجة على الشافعي في جواز
السجود على متحرك بحركة المصلي اذ لا دليل فيه أن طرف الثوب الذي
وضع في مكان السجود كان محمولا للمصلي ومتحركا بتحركه فلا يرد عليه
قال ابن بطال واختلفوا في السجود على الثوب من الحر والبرد فرخص
في ذلك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا
اذا كان جزءا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزه أبو حنيفة

في نعليه

وكرهه مالك وقال الشافعي لا يجوز السجود عليها :: الطرفية هنا
غير مستقيمة فيكون المراد على نعليه أو بنعليه وهو محمول عند العلماء
على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة واختلفوا في تطهير النعال فقال
بعضهم ان وطئ على قذر رطب يجزيه المسح بالتراب وقال مالك
وأبو حنيفة لا يجزيه أن يطهر الرطب بالماء وان كان يابسا أجزاه
حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء سواء في الخف
والنعل وغيرهما :: سبب الاعجاب أنه يدل على بقاء حكمه

فكان بعجبهم

وعدم نسخه وتقدم البحث في المسح على الخفين والمراد منه هنا
أن الخف حكم حكم النعل أن لو كان فيه قذر :: نفى الصلاة

ما صليت

عنه لأن الكل ينبغي باسقاط اجزاء فانتفاء اتمام الركوع وكذا السجود
ومستلزم لانتفائهما وهو مستلزم لانتفاء الصلاة وقال
ابن بطال أراد صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيه
كما تقول للصانع اذا لم تجود ما صنعت شيئا تريد الكمال قال

سنه

وهو يدل على أن الطمأنينة سنة :: المراد بالسنة الطريقة المتناولة

عبد الحميد

للغرض

ك ١٦

للغرض والنعل الضبع ليكون الموحدة العضد كلها وأوسطها
بلحمها أو الابط أو ما بين الابط الى نصف العضد من أعلاه والغرض
منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه :: معنى يجافي نباعد عضديه عن

يجافي
بجنبه

جنبيه ويرفعهما عنهما :: بجنبه هي زوجة مالك وأم عبد الله

فرج بين يديه
بياض ابطه

معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ
في تمكين الجبهة من الأرض :: الابط بكسر الهمزة وسكون الباطن
المنكب وهو مذكر وقد يؤنث وجمعه آباط اما حقيقة بان
يكون غير مستور أو يقصد فيه اضمار نحو بياض ثوب ابطيه

ذمة الله وذم رسوله الى آخره

أي بروس أصابعها :: المراد بالذم هنا الضمان ويجوز أن
يراد بها الذمام وهي الحرمة والاخفار نقض العهد والعذر قال
الخطابي معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله
واكتفى هنا في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر
أولا لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول
وذكر أولا للتأكيد وتحقيق عصمة مطلقا والضمير في ذمته يرجع

حتى يقولوا لا اله الا الله

الى الله أو الى المسلم وفيه معظم شأن القبلة وهي من فرائض
الصلاة ومن تركها متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين
له :: هذا هو الجد والاول من كلمة الشهادة وعبر عن الثاني
وهو الاقرار برسالته بما هو كناية عنه الصلاة والاستقبال
والذبح اذ هي من خواص دينه أو الجزء الأول منها شعارا لمجموعها
وذكر هذه الثلاثة لغرض بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد أمره
وخصصها بالذكر دون سائر الأركان والواجبات لأنها أظهرها

على الاجتهاد وذلك فائت قوله هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها
قديما وأحاطوا بها علما قال النووى معنى آخر وهو أن معناه
هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله لا كل الحرم
ولا مكة ولا كل المسجد الذى حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط

فقال هو يشهد — هو يعنى به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بضمير الغيبة جائز
وذلك اما بأن يحرمه عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب واما
على طريقة الالتفات واما باعتبار القائل أو الرجل أو نحو ذلك
ويحتمل أن الراوى نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل أنا أشهد
قال النووى وفيه دليل على جواز النسخ وقوعه فيه قبول الخبر
الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه أن النسخ لا
يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وتقدمت بقية مباحثه فى كتاب

منثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم — الايمان :: أى جلس كهيئة جلوس المتشهد وعلة من سجوده للسهو
فقط أن النقصان الحاصل فى الصلاة على تقدير وقوعه كان مما
يتجبر بالسجدتين كذلك الأبعاض وغيرها ثم رجوعه الى الصلاة
بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك فهو اما قبل تحريم الكلام
فى الصلاة وأنه كان خطأ بالنبى صلى الله عليه وسلم وجوبا وذلك
لا يبطلها وكان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم فى حكم الساهى
أو الناسى لأنه كان يظن أنه ليس منها ثم لم يرجع منها بمجرد
قول الغير بل سألهم بتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو
فبنى عليه وفيه دلالة على أن سجود السهو قبل السلام وآخر الحديث
على عكسه ومذهب الشافعى أنه ليس قبل السلام فيؤول آخر

الحديث

الحديث بأنه قول والأول فعل وهو مقدم على القول لأنه
أدل على المقصود أو بأنه صلى الله عليه وسلم أمر به بعد السلام
بيانا للجواز وفعل بنفسه قبل السلام لأنه أفضل قال النووى
لا خلاف بينهم أنه لو سجد قبل السلام أو بعد للزيادة أو النقص
أنه يجزيه ولا تفسد الصلاة وانما اختلافهم فى الأفضل
فقال بعضهم هو مخير فى كل سهو ان شاء قبل السلام وان
شاء بعد فى الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الأفضل
بعد السلام وقال الشافعى قبله وقال مالك ان كان
للزيادة فبعد أو للنقص فقبله :: فيه جواز النسيان فى
أفعال الأنبياء عليهم السلام واتفقوا على أنهم لا يقرون
عليه بل يعلمهم الله يقال به ثم قال الأكثرون شرطه بتنبيهه
صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة
تأخيره مدة حياته ومنع طائفة على السهو عليه فى الأفعال
البلاغية كما أجمعوا على منعه فى الأقوال البلاغية :: قال
الشافعى المنحى هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فليعمل به
وقصد الثواب هو الأخذ باليقين والبناء على الأقل :: المراد
موافقة الرب فى الأمر أو موافقة الرب سبحانه فى انزال الآيات
على وفق قوله وأسند الموافقة الى نفسه تأدبا والتخصيص
بالعدد لا يدل على نفى الزائد فقد حصلت الموافقة فى غير هذه
الثلاث كمنع الصلاة على المنافقين وغير ذلك أو كان هذا
القول قبل الموافقة فى غير هذه الثلاث :: المراد بآية

أنسى كما تنسون

فليتحر الصواب

وافقت ربى فى ثلاث

وآية الحجاب

الصحيحة رؤية مشارق الأرض ومغاربها ورؤية بيت المقدس من جدار الكعبة ونقش النجاشي من الحبشة وهو في المدينة وأنه يرى في الظلمة مثل ما يرى في الضوء صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية المواجهة ولا المقابلة :: معناه كما أراكم من أمامي وهو دليل صريح على أن المراد بالرؤية الابصار لا العلم :: يقال ضمر الخيل وأضمرها اذا علفها القوت بعد السمن والمضمار الموضع الذي يضمر فيه وغاية الفرس في الساق والحفيا بالمد والقصر ويقال بتقديم الياء موضع بالمدينة :: المد الغاية والمشهور ثنية الوداع بالمدينة سميت بذلك لأن من سافر الى مكة كان يودع ثم ويشيع اليها وبينها وبين الحفيا خمسة أميال أو ستة أو سبعة :: بنو زريق قوم من الأنصار وفيه جواز اضافة المساحة الى بابها والمصلى فيها اضافة تمييز لا ملك وجواز المتابعة بين الخيول وتضميرها وتمريتها على اجرى واعدادها كذلك لينتفع بها في القتال كووا :: القنو بالكسر والضم العذق والكناسة هو للنخل كالعنقود وجمع على اقناء وقنيان وقنوان مثلثين البحرين بلد والنسبة اليها بحري :: الكاهل الحارك أو مقدم أو على الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرات وما بين الكتفين أو موصول العنق في الصلب :: المقصود منه اثبات القيام عند اقتضاء الدرهم وليس في الحديث ذكر القنو والمراد به قنو الصدقة فعلم حكم تعليقه في المسجد بالقياس على نثر المال فيه وفي الحديث أن القسمة للامام على قدر اجتهاده وعلم من عطائه

كما أراكم

والخيل التي أضمرت من الحفيا

أمدها ثنية الوداع

مسجد بني زريق

القنو

من البحرين - كاهله

فقام رسول الله وثم منهاديهم

للعباس

العباس أن ذلك المال لم يكن من الزكوات اذ هي حرام عليه بل كان اما فيئا أو غنيمة وفي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان مائة الف وأنه أول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأن الآتي به أبو عيينة رضي الله عنه وانما لم يأمر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وأن لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته هو زيد بن سهل الانصاري أحد نقباء العقبة وهو زوج أم أنس فيه أن الرجل الكبير اذا دعي الى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره استصحاب غيره معه وأن الطعام يكفيهم أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره وانما حملهم صلى الله عليه وسلم الى طعامه وهو قليل لعلمه أنه يكفي وما خصه الله من الكرامة وهذا من علامات النبوة سياق الحديث يقتضي بالمعية التامة التي هي المباشرة اذ الاخلاق في جواز خلوة المرأة مع أبيها أي لعن بعضهم بعضا على الكيفية المعروفة عند الفقهاء وسمي لعانا لما فيه من اللعن أولأن معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التأبيد واختلفوا في الرجل الملاعن فقيل هلال بن أمية وقيل عاصم بن عدي وقيل عويمر العجلاني وفيه أن اللعان يكون في المسجد وبحضرة الخلفاء وانما أيمان اللعان تكون في الجوامع لأنها مقاطع الحقوق :: علق مشيئة الله تعالى عملا بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به :: في بعضها حتى قال النووي زعم بعضهم أن حتى غلط قال وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار

أبو طلحة

قال لمن معه قوموا

فقاما عنا

حين دخل

ففتح القاف وسكون الطاء وفيها أقوال كثيرة ليس هذا محلها والقطيع الشديد الشناعة قال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم تقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار :: أي لا تجعلوها مثل القبور بأن لا تصلوا فيها كما ان الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور وليس الحديث ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو أراد ما ظنه البخاري فقال لا تتخذوها مقابر وقيل المراد النهي عن الدفن في البيوت وتعقب دفنه صلى الله عليه وسلم في بيته وأجيب بكونه من خصائصه وقد ورد أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون :: الخسف المكان الذاهب في الأرض وبابل موضع بالعراق غير منصرف واليه ينسب السحر والخمر المراد بالمعذبين أصحاب الحجر قوم ثمود وأمثالهم :: المعنى أن من دخل دار مثل هؤلاء ولم يحزن ولم يخف فهو قاسي القلب غير متخشع فلا يأمن أن يصيبه ما أصابهم ودلالته على الترجمة من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف معهم أو ممدود بطلت الصلاة وقال ابن بطال هذا انما هو من جهة التسام بالبقعة التي نزل سخط الله :: البيعة بالكسر معبد للنصارى وتجمع على بيع بكسر الموحدة وفتح المثناة التحتية :: هو صفة لمكان لكنه لس لا للتماثيل لأن التمثال بالكسر هو الصورة أو منصوب على الاختصاص

لا تتخذوا قبورا

نحسف بابل

المعذبين لا يصيبكم ما أصابهم

البيعة التي فيها الصور

وقال

وقال المالكي روى لفظ الصور مجذورا فهو بدل من التماثيل أو بيان :: مارية بالراء وتخفيف التحتية :: المفاتلة هنا عبارة عن اللعن وهو الطرد والابعاد عن الرحمة وخصص اليهود هنا بالذكر لأنهم ابتدعوه وابتدأوا به والبادي أظلم أولأنهم أشد غلوا فيه :: أي كلهم ولفظ كافة مما يلزم النصب على الحالية ولا يعرف ولا يضاف وتقدم الكلام على الحديث في التيمم :: الوليد للأمة والوليد العبد :: الصبي من لم يعظم وكذا الصبية الوشاح بالضم والكسر كمدثان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احديهما على الأخرى أو أديم عريض يرصع بالجوهر فتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وتجمع على وشح وأوشحة ووشايح ويقال فيه أشاح بالضم والكسر :: السيور جمع سير وهما ما يقد من الجلد :: هو مصغر الحداة كعبة وهو الطائر المعروف :: القبل بالضم وبضمتين نقيض الدبر والعدول فيه عن الاضافة الى الغيبة ان كان من كلام عائشة فهو على ظاهره والا فيكون التفاتا أو تجريدا :: الخبا بكسر المعجمة الفوقية وتخفيف الموحدة من الأبنية يكون من برأ وصوف أو شعر :: الحفش بكسر المهملة والمراد به هنا بيت صغير جدا أو من شعير :: الرهط ما دون العشرة من الرجال وتقدم في كتاب الوضوء الكلام على نص الحديث :: أصحاب الصفة كانوا أضياف الاسلام كانوا يبيتون في صفة مسجد صلى الله عليه وسلم وهو موضع مظلل من المسجد جاء في بعضها عزب بفتح الزاي وهي اللغة الفصيحة وأما أعزب

مارية - قاتل الله اليهود

كافة

وليدة

صبية

وشاح

سيور

حداياة

قبلها

خبا

حفش

رهط

أصحاب الصفة

أعزب

امرأة امرئ غلامك النجار

أجعل لك شيئا تقعد عليه

الى الجماعة وليس يصح فى أحد من الصحابة دعاء الى النار لأنه لا يجوز لأحد أن يتأول عليهم الا أفضل التأويل :: هذه الامرأة قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل منى بكسر الميم وبالنون الساكنة وبالنون وغلامها اسمه باقوم الرومى :: لما كانت هى الامرأة أسند اليها الفعل كقولهم بنى الأمير المدينة وهذا الحديث صريح بأن المرأة سألت بعمل المنبر والحديث الذى قبله صريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى سأل المرأة فيوفق بينهما بأن يقال يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما أبطأ الغلام بعملها استنجزها اهتماما اذ علم طيب نفسها بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن أن يكون ارساله صلى الله عليه وسلم الى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام فى الأعواد وأن يعملها منبرا :: قال النووى يحتمل أن يكون بنى الله له مثله فى مسمى البيت وأما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانما مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر أو معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ثم اسناد البناء الى الله مجاز اتفاقا وهو عام لمن باشر البناء أو أمر به :: النصول والنصال والأنصل جمع نصل وهو حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض والنبل بالفتح السهام لا واحد لها وقيل واحده نبلة وتجمع على أنبال ونبال ونبلان :: قال ابن بطال وهذا من تأكيد حرمة المسلمين لأن المساجد مورودة بالخلق لا سيما فى أوقات الصلوات فخشى صلى الله عليه وسلم أن يؤذى بها أحد وهذا من كريم

بنى الله له بيتا فى الجنة

يأخذ بنصول النبل

أمسك بنصالها

خلقه

خلقه ورأفته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل الدم وغيره وأن المسجد يجوز فيه ادخال السلاح :: أو هنا للتنويع لا للشك والباقى بنبل للمصاحبة :: عدى الأخذ بعلى لتضمنه معنى الاستعلاء مبالغة العقر الجرح وبكفه متعلق بيأخذ ويحتمل أن يراد من الكف اليد أى لا يعقر بيده أى باختياره أو أن يراد من كف القوس أى لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ أى لا يخرج بسبب تركه أخذ النصارى مسلما ضمن أجب معنى الدفع أى أجب دافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لفظا بجهة مقدر ثم هذا اللفظ يحتمل أن يكون أصله أجب عنى ونقله حسان بالمعنى ويحتمل أن يكون هو بعينه كلامه صلى الله عليه وسلم وقاله تربية للهيبة وتقوية لداعى المأمور كقوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم بكذا امتثالا أنا أرسم :: التأييد التقوية وروح القدس جبريل عليه السلام والحديث مذكور فى بدء الخلق وفيه أن حسانا أنشد شعرا فى المسجد وبه تتم الترجمة واختلف فى الانشاد فى المسجد فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان كان من أمور الدين وليس فيه منكر يجوز والا فلا وشعر حسان كان من قبيل الأول فلا شك فى جواز انشاده فيه هى جمع حربة وهى من آلات الحرب :: الحبشة والحبش والأحبش بضم الباء جنس من السودان ويجمع على حبشان وأحابش واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين ضد الجد وجائز فى المسجد لأنه طاعة حقيقة اذ كان مما ينتفع به فى الجهاد وان كان لعبا صورة وفيه جواز النظر الى اللهو المباح

فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما

أجب عن رسول الله

اللهم أيده بروح القدس

الحراب ـ الحبشة يلعبون فى المسجد

على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن والأخوة
بينه وبين سليمان صلوات الله وسلامه عليهما بحسب أصول
الدين أو بحسب المماثلة في النبوة :: الخامس المبعد المطرد المتحير
وفيه دليل على أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة وليس
في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ما ينفي رؤيتنا
اياهم مطلقا اذ المفاد منها أن رؤيته ايانا مقيدة بهذه الحيثية
فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير
ذلك الوقت وقال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم
للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة وأما غيره من
الناس فلا يمكن منه ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره
للأئمة لكن يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله قال في
الشواهد يجوز فيه وجهان أحدهما أن يكون الأصل بالغريم
وأن يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذفت من قول الشاعر
أمرتك الخير والثاني أن يريد كان يأمر الغريم أن يحبس فجعل
المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه :: وكلمة الى بمعنى مع
الخيل يطلق على جماعة الأفراس ولا واحد له من لفظه وقيل
واحد خايل لأنه يختال وعلى للفرسان وهو المراد هنا
البخل بفتح الموحدة وسكون الجيم النز يخرج من الأرض ومن الوادي
والماء السائل وفي بعضها نخل بالخاء المعجمة وفيه اسر الكافر
وجواز اطلاقه وللامام في حق الأسير الحاقل القتل أو الاسترقاق
أو الاطلاق مناعليه أو الفداء وأوجب الامام أحمد الغسل على من

خاسئا

يأمر الغريم أن يحبس

خيلا

بخل

عليه المجيب

أسلم

ك ١٧

أسلم وقال الشافعي أحب أن يغتسل فان لم يكن جنبا أجزاه أن
يتوضأ وقال مالك اذا أسلم النصراني فعليه الغسل لأنهم لا يتطهرون

أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل

شعد هذا ابن معاذ الانصاري الأوسي رضي الله عنه والأكحل
عرق في اليد أو عرق الحياة ولا يقال عرق الأكحل :: بنو غفار
بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء والراء من كنانة رهط أبي ذر
الغفاري رضي الله عنه :: يغذو بمعجمتين يقال غذا العرق اذا سال
دماه :: ضمير فيها الى الجراحة أو الى الحمية وفي بعضها منها بدل
فيها وفيه جواز سكنى المسجد للعذر :: البعير بفتح الموحدة
وقد تكسر الجمل البازل أو الجذع وقد يكون للأنثى وعن ابن
خالويه أنه يطلق على الحمار وكل ما يحمل ويجمع على أبعرة وأباعر
وأباعير وبعران :: معنى اشتكى توجع أو تألم يقال اشتكى
عضوا من أعضائه اذا توجع منه :: أي بسورة والطور ولعلها
لم تذكر واو القسم لأن لفظ الطور صار كأنه علما للسورة :: هذان
الرجلان هما عبادة بموحدة مشددة ابن بشر بموحدة مفتوحة مكسورة
الانصاري وأسيد بن حضير المتقدم ذكره في التيمم :: الليلة
المظلمة والظلماء الشديدة الظلمة :: معنى يضيئان ينيران يقال
ضاء وأضاء واضاءته وضوأته وقال الزمخشري أضاء انما
متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع قال ابن بطال انما ذكر البخاري
هذا الحديث في باب أحكام المساجد والله أعلم لأن الرجلين
كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع
أصحابه وأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركة النبي عليه الصلاة والسلام

اشتكى بالطور

أن رجلين

ليلة مظلمة يضيئان

الحلق ما ترى ثوب ذلك

ثلاثة نفر يفعلان ذلك

× إما منسوخ وإما أن يكون عليه النهي عنه

لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين

ثم بدا لأبي بكر - فأقرع

صلى ابن عون

صلاة الجميع

خمسا وعشرين

الذي لا يجوز في المسجد وأما ارتفاع صوت ابن كعب وابن أبي حدرد فيما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهما وذهب مالك إلى أنه لا يجوز رفع الصوت في المسجد بالعلم ولا غيره وأجازه أبو حنيفة الحلق بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها جمع حلقة وتقدم ذكرها في كتاب العلم :: ما ترى يحتمل أن يكون من الرأي أو من الرؤية التي هي العلم :: تؤتر أي اركعة وهو مجزوم جوابا للأمر وفي بعضها مرفوع استئنافا واسنادا الإيتار إلى الركعة مجازي :: النفر ما دون العشرة من الرجل وتقدم ذكره وبقية البحث الحديث في كتاب العلم :: أي ما ذكر من الاستلقاء، والوضع وفي هذا بيان جواز هذا الفصل ودلالة خبر النهي عنه× بد وعود الفاعل لذلك وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه لما ورد أنها ضجعة يبغضها الله تعالى :: معنى أعقل أعرف والتثنية في أبوي من باب التغليب والمراد بالدين دين الإسلام وهو منصوب بنزع الخافض :: معنى بدا لأبي بكر تبين له فيما رأى :: الاقتراع الاحتياط وخوفهم كان من ميل نسائهم وأبنائهم إلى دين الإسلام لعل غرض البخاري من هذا الأثر الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجور عن الناس :: أي في الجميع والمراد أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد :: جاء في رواية أخرى سبعا وعشرين ويجمع بينهما بوجوه أحدها أنه لا منافاة بينهما إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لأن مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيتها أن يكون أجبر أولا بالقليل

حطوة ما لم يؤذ فيه بحدث

شبك أصابعه

احدى صلاتي العشا

معروضة - سرعان الناس

ذو اليدين

لم أنس ولم تقصر

ثم أعلم الله بزيادة الفضل فأخبر بها وثالثها أنه يختلف باختلاف المصلين بحسب كمال الصلاة وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها تم السر في التخصيص بالعدد لا يعلم حقيقته إلا الشارع :: الخطوة بالضم وتفتح ما بين القدمين وتجمع على خطا وخطوات وبالفتح المرة :: أي ما لم يؤذ الملائكة بالحدث ولفظ يحدث مجزوم على البدل من يؤذ ومرفوع على الاستئناف وفي بعضها بحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ من باب الأفعال أي ما لم ينفض الوضوء ومن باب التفعيل أي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وباقي مباحثه تقدم قريبا :: الأصابع جمع أصبع وتقدم في الوضوء والمراد من تشبيك الأصابع تشبيه المعنى في تعاضد المؤمنين وتناصرهم بالصورة لزيادة التثبيت قال ابن بطال وقد روى آثار مرسلة في النهي عن تشبيك الأصابع وقال مالك أنتم تكرون التشبيك في المسجد وما به بأس وإنما يكره في الصلاة :: قال الأزهري العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها انتهى والمراد بإحدى صلاة العشي إما الظهر أو العصر وقد وهموا الحميدي والمستملي في رواية العشاء بالمد معنى معروضة موضوعة بالعرض سرعان الناس محركة أوائلهم المستبقون إلى الأمر وقد تسكن الراء :: ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق وقد اختلفوا فيه هل هو اسمه أو لقبه واسمه عمير بن عبد عمرو وكنيته أبو محمد :: قال الخطابي فيه دليل على أن من قال ناسيا لم أفعل كذا وكان قد فعله أنه غير كاذب

عنزة

بأنه كان ثم سترة اذ تقديره الى شيء غير جدار وان ذلك معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم :: العنزة تقدم ذكرها في الوضوء والا فهذا الحديث وما قبله وما بعده على أن سترة الامام سترة من خلفه من حيث أنه لم ينتقل وجود سترة لأحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية أو لفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهم اذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ الناس وراءه اذ تقديره والناس ليها أيضا وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا وبين يديه عنزة اذ هو مفيد للحصر والمقصود بين يديه لا بين يدي غيره

مصلاة رسول الله تجوزها

المراد بصلاته صلى الله عليه وسلم موضع قدميه :: ضمير تجوزها راجع الى المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم أو بين الجدار والمنبر واختلف في مقدار ما يكون بين المصلي وسترته فقال الشافعي وأحمد أقل ما يكون ثلاثة أذرع ولم يحد مالك فيه حدا وهذا الحديث ثاني ثلاثياته :: الركز الغرز في الأرض يقال ركزه وركزه بتشديد الكاف :: أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل ووجهه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذو العقل على الحمار فقال يمرون وهو مثل قولهم راكب البعير طليحان أي هو والبعير :: العكازة عصا ذات زج :: الاسطوانة والشارة تقدما بمعنى تحرى تجتهد وتختار وهذا الحديث ثالث الثلاثيات انما قال ليومئذ لأنها تغير وصفها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير وامكان هذه الكيفية مشكل اذ لا بد من كون العمود في أحد الطرفين اثنين فيقال ان لفظ العمود جنس

تركز له المرأة والحمار يمرون

عكازة = الاسطوانة تتحرى

جعل عمودا عن يساره الى آخره

يشمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه رواية مالك آخر الحديث أن المراد وعمودين عن تثنية :: قريب بالرفع أي يكون وجاه في بعضها قريبا على أنه خبرها والاسم محذوف وهو القدر أو المكان :: التوخي التحري والقصد :: الراحلة والبعير تقدم ذكرهما الرحل في الرواحل والرحوال مركب للبعير وتجمع على أرحل ورحال :: الركاب الابل واحدتها راحلة وتجمع على ركب بالضم وركابات وركايب ومعنى هبت هاجت وتحركت والهبور نشاط كل سائر :: يعد له من التعديل وهو تقويم الشيء وتسويته والمعنى يقيمه ويسويه تلفاؤ وجهه :: آخر الرحل حنك في قادمته وكذا مؤخره ومؤخرته وتكرارهما مخففة ومشددة :: أي أكره أن أمر بين يديه من جانبا الى جانب وهو من قولهم سنح لي أي في كذا العرض وقال ابن بطال معنى أسمحه أظهره والسانح عند العرب ما مر من ميامنك الى مياسرك من طائر وغيره وكانت تتيمن به وتتشاءم بالبارح وهو ضده :: قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة وأما اذا صلى الى غير سترة فليس له قال وأجمعوا أنه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لأنه ان فعله كان أضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وأوركه هل يرده فقال مالك لا اذ رده مرور ثان واختلفوا أيضا فيما اذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لأنه تولد من فعل أصله مباح له :: قيل هو تشبيه أي انما هو كشيطان أو يراد به شيطان الانس أو أن الشيطان يحمله ويحركه على ذلك قال ابن بطال وفيه أنه يجوز أن يقال للرجل اذا افتن في الدين شيطان :: أي ما ذا عليه من الاثم كما جاء في بعض الروايات مصرحا به وأبهم الأمر هنا ليدل على الفخامة وأنه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبادة :: أبهم الأربعين كما أبهم ما قبله

قريب

يتحوى يتوخى ضه

الراحلة والبعير

الرحلة - هبت الركاب

فيعدله

آخرته

فأكره أن أسمحه

فليدفعه فان أبى فليقاتله

فانما هو شيطان

ما ذا عليه

أربعين

فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل
عليه أبو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت
أن جبريل عليه السلام نزل فصلى وصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به أو أن
جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال
عروة كذلك كان بشير بن مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد
حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها قبل أن تظهر باب قول الله عز وجل
منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين
م ت د س ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا انا هذا الحي من ربيعة وبيننا وبينك الا في
الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذ عنك وندعو اليه من وراءنا فقال
آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة
أن لا اله الا الله وأني رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وأن تؤدوا الى خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير
م ت د س باب البيعة على اقامة الصلاة جرير بن عبد الله قال
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة
والنصح لكل مسلم باب الصلاة كفارة حذيفة قال كنا جلوسا
عند عمر فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة

قرر

قلت أنا كما قاله قال انك عليه أو عليها لجري قلت فتنة الرجل
في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة
والأمر والنهي قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كموج البحر
قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا
قال أيكسر أم يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق أبدا قلنا أكان عمر
يعلم الباب قال نعم كما أن دون الغد الليلة اني حدثته حديثا ليس
بالأغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله فقال
م ت د الباب عمر ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله عز وجل أقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل
يا رسول الله الي هذا قال لجميع أمتي كلهم باب فضل الصلاة
م ت س لوقتها أبو عمرو الشيباني قال حدثنا صاحب هذه الدار وأشار
الى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب
الى الله قال الصلاة لوقتها قال ثم أي قال بر الوالدين قال ثم أي
قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني باب
الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها
م ت س أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن
نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه
شيئا قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا
الله بها الخطايا باب في تضييع الصلاة عن وقتها أنس
ف قال ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

م ط ت س

م د ت س

م د س

م ط د س

م ط د س

الله عليه وسلم بالظهائر يسجد نا على ثيابنا اتقاء الحر باب تأخير الظهر الى العصر ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله فى ليلة مطيرة قال عسى باب وقت العصر عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفى رواية فى قعر حجرتها وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يظهر الفىء بعد وفى رواية والشمس قبل أن تظهر سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبى على أبى برزة الأسلمى فقال له أبى كيف كان نصلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين ترحض الشمس ويصلى العصر أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التى يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم نخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر أبو امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس ابن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه باب وقت العصر أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى

العوالى

ق

س

م ت د

م ط س

ف

ت

العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى على أربعة أميال أو نحوه وعنه قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قبا فيأتيهم والشمس مرتفعة باب اثم من فاته العصر عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قال أبو عبد الله يتركهم وتر الرجل اذا قتلت له قتيلا وأخذت ماله باب من ترك العصر أبو الملیح قال كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله باب فضل صلاة العصر جرير بن عبد الله قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا قال اسماعيل افعلوا لا يفوتكم أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر

الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشوا الاسلام
فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لأهل
المسجد ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم أبو موسى قال كنت أنا
وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم
عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم
أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل
ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن
حضره على رسلكم أبشروا ان من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد
من الناس يصلي هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه الساعة أحد
غيركم لا يدري أي الكلمتين قال قال أبو موسى فرجعنا فرحين بما
سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما يكره من النوم
قبل العشاء أبو برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها باب النوم قبل العشاء
لمن غلب عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء
حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها
من أهل الأرض أحد غيركم قال ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة قال
وكانوا يصلون بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا
في المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد
من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها

× فخرج

م د ت

م س

م د س

ل ١٨ ظ

اذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وقد كان يرقد قبلها قال ابن
جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول أعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا
فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه
فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا فاستثبت عطاء
كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأ ابن عباس فبدد لي
عطاء بين أصابعه شيئا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس
ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الأذن مما يلي الوجه
على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش الا كذلك وقال لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا باب وقت العشاء الى نصف الليل
وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها أنس قال
أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال
قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها زاد في رواية كأني
أنظر الى وبيص لبلنجه باب فضل صلاة الفجر جرير بن عبد الله قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون
ربكم سبحانه وتعالى كما ترون هذا لا تضامون ولا تضاهون في رؤيته
فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها أبو موسى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة باب وقت
الفجر أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم

اذا كان

يا ابن أخي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر وعنها قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين باب التكبير بالصلاة في يوم غيم أبو المليح قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله باب الأذان بعد ذهاب الوقت أبو قتادة قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرستنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين

م د س
م د س
س
م ت س
م ت س

سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك أقم الصلاة لذكري باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى جابر قال جعل عمر بن الخطاب يوم الخندق يسب كفارهم فقال ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باب ما يكره من السمر بعد العشاء السامر من السمر والجميع السمار والسامر هاهنا في موضع الجمع أبو المنهال قال انطلقت مع أبي برزة الأسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى أهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء وقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال أنس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم

م ت د س
م ت س
م س
م د ت

النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب
أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن
يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى باب رفع الصوت بالنداء
وقال عمر بن عبد العزيز أذن إذا أنا سمحا والا فاعتزلنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم المازني
أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت
في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه
لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة
قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
ما يحقن بالأذان من الدماء أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان إذا غزا بنا لم يكن يغير بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا
كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم قال فخرجنا إلى خيبر فأتيناها
ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركب خلف أبي طلحة
وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا إلينا
بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد
والله محمد والخميس قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين باب ما يقول إذا سمع المنادي
أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عيسى بن طلحة أنه سمع
معاوية يوما فقال مثله إلى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي

رواية قال يحيى وحدثني بعض إخواني أنه قال لما قال حي على
الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم
صلى الله عليه وسلم يقول باب الدعاء عند النداء جابر
ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت
له شفاعتي يوم القيامة باب الاستهام في الأذان ويذكر أن
قوما اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد أبو هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا باب
الكلام في الأذان وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن
لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم عبد الله بن الحارث قال
خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره
أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل
هذا من هو خير مني وإنها عزمة باب أذان الأعمى إذا كان له من
يخبره عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن بلالا كان يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت وعنه
قال أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف وأذن
المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة عائشة

أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان
باب قول الرجل فاتتنا الصلاة وكره ابن سيرين أن يقول فاتتنا
الصلاة وليقل لم ندرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح أبو قتادة
قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال
فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم
الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا باب
لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة
وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
باب متى تقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة أبو قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة
والوقار أبو قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة باب هل يخرج
من المسجد لعلة أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا
أن يكبر انصرف وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا
ينطف رأسه ماء وقد اغتسل باب اذا قال الامام مكانكم حتى
يرجع انتظروه أبو هريرة قال أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم

فرجع

فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم باب قول الرجل
ما صلينا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر
ابن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي حتى
كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما أفطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله ما صليتها فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان وأنا معه
فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب باب
الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة أنس قال أقيمت الصلاة والنبي
صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة
حتى نام القوم باب الكلام اذا أقيمت الصلاة حميد قال
سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس
ابن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه
بعد ما أقيمت الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن
ان منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها أبو هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب
فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف
الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد
عرقا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء باب فضل صلاة الجماعة
وكان الأسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر وجاء أنس الى
مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة أبو سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة

وثفر فاعليه ورجل طلبته ذات منصب وجمال فقال انى أخاف
الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
م س ذكر الله خاليا ففاضت عيناه حميد قال سئل أنس هل اتخذ رسول
١ الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم أخرلية صلاة العشاء
الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال صلى الناس
ورقدوا ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها قال فكأنى أنظر الى
م وبيص خاتمه باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح أبو هريرة
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد أو راح أعد
الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح باب اذا أقيمت الصلاة
م س فلا صلاة الا المكتوبة عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى
ركعتين فلما انصرف صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعا الصبح أربعا باب
ق حد المريض أن يشهد الجماعة الاسود قال كنا عند عائشة فذكرنا
المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض النبى صلى الله عليه
وسلم مرضه الذى مات فيه حضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبا
بكر فليصل بالناس فقيل له ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام مقامك
لم يستطع أن يصلى بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال
انكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلى
فوجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
كأنى أنظر الى رجليه تخطان الأرض من الوجع وأراد أبو بكر أن يتأخر

فأومأ

فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس
الى جنبه فقيل للأعمش فكان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلى
بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر فقال برأسه نعم وزاد
س أبو معاوية جلس عن يسار أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائما عائشة
قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه
أن يمرض فى بيتى فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض
وكان بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فذكرت لابن عباس
ما قالت عائشة فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة
قلت لا قال هو على بن أبى طالب باب الرخصة فى المطر والعلة
ط د س أن يصلى فى رحله نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد
وريح ثم قال ألا صلوا فى الرحال محمود بن الربيع الانصارى
م ط س أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا
رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى
فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى
فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر
م د عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس فى يوم ذى رزغ
فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة فى الرحال فنظر
بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا فقال كأنكم أنكرتم هذا ان هذا فعله
من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها عزمة وانى

اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس
فقالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم
يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مَهْ انكن لأنتن صواحب يوسف
مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ماكنت لأصيب
منك خيرا أنس بن مالك الانصارى وكان تبع النبى صلى الله م س
عليه وسلم وخدمه وصحبته أن أبا بكر كان يصلى بهم فى وجع النبى
صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم
صفوف فى الصلاة فكشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر
الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا
أن نفتتن من الفرح برؤية النبى صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر
على عقبيه ليصل الصف وظن أن النبى صلى الله عليه وسلم خارج
الى الصلاة فأشار الينا النبى صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم
وأرخى الستر وتوفى من يومه صلى الله عليه وسلم وفى رواية
لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب
أبو بكر يتقدم فقال النبى صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما
وضح وجه النبى صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا كان أعجب الينا
من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا فأومأ النبى صلى الله
عليه وسلم بيده الى أبى بكر أن يتقدم وأرخى النبى صلى الله عليه
وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات عبد الله بن عمر قال لما
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له فى الصلاة قال

جيد

مروا

مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان أبا بكر رجل رقيق ك ١٩
اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل فانكن
صواحب يوسف باب من قام بجنب الامام لعلة عائشة قالت أمر ق
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه فكان
يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة فخرج فاذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار اليه ان
كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة
أبى بكر باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول فتأخر الأول م ط د س
أو لم يتأخر جازت صلاته فيه عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم سهل
ابن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى
بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر
فقال أتصلى للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق
الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق
التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على
ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر
حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان
لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالى أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شىء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح

ف

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا أجمعون أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو
قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا أجمعون قال أبو عبد الله الحميدي قوله اذا صلى جالسا
هو في مرضه المتقدم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم باب متى يسجد من خلف الامام
وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا عبد الله
ابن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعد باب ثم من
رفع رأسه قبل الامام أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه
قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته
صورة حمار باب امامة العبد والمولى وكانت عائشة
يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والاعرابي
والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم
أقرأهم لكتاب الله ولا يمنع العبد من جماعة بغير علة عبد الله
ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الأولون العصبة من قبا

م د ت س

ف

د

قبل

قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي
حذيفة وكان أكثرهم قرآنا أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه
زبيبة باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه أبو هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان أصابوا
فلكم وان أخطأوا فلكم وعليهم باب امامة المفتون
والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته عبيد الله بن عدي
ابن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة
ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة ونحرج فقال الصلاة
أحسن ما يعمل الناس فاحسن معهم واذا ساءوا فاجتنب
اساءتهم وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى أن يصلي خلف
المحدث الا من ضرورة لا بد منها أنس بن مالك قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لأبي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي كان رأسه زبيبة
باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين
ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام
فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى
ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال خطيطه ثم خرج الى
الصلاة باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام
الى يمينه لم تفسد صلاتهما ابن عباس قال نمت عند ميمونة
والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي

ف

ف

ف

م ط دس

مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم باب من أسمع الناس تكبير الامام عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قلت ان أبا بكر رجل أسيف ان يقم مقامك يبك فلا يقدر على القراءة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة انكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كأني انظر اليه يخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار اليه أن صل فتأخر أبو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمهم وهو والي وليأتم بكم من بعدكم عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما وكان

م ط ت س

م ط ت س

رسول

رسول الله صلى الله عليه يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين قال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع فقال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل قد صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين باب اذا بكى الامام في الصلاة وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف فقرأ انما أشكو بثي وحزني الى الله عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر يصلي فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها النعمان

ق

ق

م ط ت س

م ت س

فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم
فقال قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم
فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة باب ايجاب
التكبير وافتتاح الصلاة أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الأيمن قال أنس فصلى لنا يومئذ
صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد وعنه قال خر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف قال
انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا أبو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون باب رفع اليدين
فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود
باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع عبد الله بن عمر

قال

م دس

ق

قد

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة رفع
يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل
ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك
فى السجود أبو قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه
واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا باب الأين يرفع يديه
وقال أبو حميد فى أصحابه رفع النبى صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه عبد الله
بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى
الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل
مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل
ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود باب رفع اليدين اذا قام
من الركعتين نافع أن ابن عمر كان اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من
الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم باب
وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة أبو حازم عن سهل بن سعد قال
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة
قال أبو حازم لا أعلمه ينمى ذلك الا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال
اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى باب الخشوع فى الصلاة وقوله تعالى
والذين هم فى صلاتهم خاشعون أبو هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل ترون قبلتى ها هنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا
خشوعكم وانى لأراكم من ظهرى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم

م دس

ط

م ط

م س

في الصلاة أنس بن مالك قال يتمايل المسلمون في صلاة الفجر لسمة
يفاجئهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة
فطر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص أبو بكر على عقبيه
ليصل له الصف وظن أنه يريد الخروج وهم المسلمون أن يفتتنوا
في صلاتهم فأشار اليهم أن أتموا وأرخى الستر وتوفي من آخر ذلك
اليوم باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها
في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت جابر بن سمرة قال م د س
شكا أهل الكوفة سعدا الى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا
حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل اليه فقال يا أبا اسحاق ان
هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أما أنا والله فاني كنت
أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها أصلي
صلاة العشا فأركد في الأوليين وأحف في الأخريين قال
ذاك الظن بك يا أبا اسحاق فأرسل معه رجلا أو رجالا الى الكوفة
يسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون معروفا
حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل يقال له أسامة بن قتادة
يكنى أبا سعدة فقال أما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا
يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد أما والله لأدعون بثلاث
اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل
فقره وعرضه بالفتن فكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني
دعوة سعد قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه م د ت س
من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن عبادة بن الصامت

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة م د ت س
الكتاب أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن
غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها
باب القراءة في الظهر جابر بن سمرة قال قال سعد كنت أصلي م د س
بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي كنت لا أخرم
عنها كنت أركد في الأوليين وأحذف في الأخريين قال عمر ذاك الظن
بك أبو قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين م د س
الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى
ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب
وسورتين وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية
أبو معمر قال سألت خبابا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب
لحيته باب القراءة في العصر أبو معمر قال قلت لخباب بن الارت
أكان يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال
باضطراب لحيته أبو قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم م
يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا

انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا
فأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحى وانما أوحى
اليه قول الجن وعنه قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت
فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة
باب الجمع بين السورتين فى ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة
وبأول سورة ويذكر عن عبد الله بن السايب قرأ النبى صلى الله عليه
وسلم المؤمنين فى الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى
أخذته شعلة فركع وقرأ عمر فى الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من
البقرة وفى الثانية بسورة من المثانى وقرأ الاحنف بالكهف فى
الأولى وفى الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما
وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفى الثانية بسورة من
المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة فى ركعتين أو بين دو سورة
واحدة فى ركعتين لكتاب الله عز وجل وقال عبد الله عن ثابت عن
أنس بن مالك كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء فكان كلما
افتتح بسورة يقرأ لهم بها فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد
حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل
ركعة فكلمه أصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها
تجزيك فتقرأ بالأخرى فاما أن تقرأ بها واما أن تدعها وتقرأ بأخرى
فقال ما أنا بتاركها ان أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم
وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبى
صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل

ما يأمر به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة
فقال انى أحبها فقال حبك اياها أدخلك الجنة أبو وائل قال جاء رجل
الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال هذا كهذ الشعر
لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما
فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة باب يقرأ فى
الأخريين بفاتحة الكتاب أبو قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين
الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول فى الركعة الأولى
ما لا يطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح باب
من خافت القراءة فى الظهر والعصر أبو معمر قال قلنا لخباب أكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا
من أين علمت قال باضطراب لحيته باب أذا سمع الامام الآية أو قال
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أم الكتاب وسورة معها فى الركعتين
الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا
وكان يطول فى الركعة الاولى باب يطول فى الركعة الاولى قتادة
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطول فى الركعة الأولى من صلاة
الظهر ويقصر فى الثانية ويفعل ذلك فى صلاة الصبح باب
جهر الامام بالتأمين وقال عطاء آمين دعاء وأمن ابن الزبير
حتى أن للمسجد للجة وكان أبو هريرة ينادى الامام لا تفتنى بآمين
وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم عليه وسمعت منه
فى ذلك خيرا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة فيه

ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده بين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها باب الدعاء في الركوع عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع أبو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله أكبر باب فضل اللهم ربنا لك الحمد أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

فانه

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

باب القنوت أبو هريرة قال لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار أنس قال كان القنوت في المغرب والفجر رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم فاستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه قال كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء أبو قلابة قال قام مالك بن الحويرث بنا كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت الصلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانتصب هنيهة قال فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي يزيد وكان أبو يزيد اذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى

من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر
أهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يارب
اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها
فيقول هل عسيت أن أفعل بك ذلك أن تسأل غير ذلك فيقول
لا وعزتك فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله
عز وجل وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها
يسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول يارب قدمني عند باب
الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن
لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا أكون أشقى
خلقك فيقول فما عسيت ان أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره
فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من
عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها
وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت
فيقول يارب أدخلني الجنة فيقول الله ويحك يا ابن آدم ما أغدرك
أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي أعطيت
فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله منه ثم يأذن له
في دخول الجنة فيقول تمن حتى اذا انقطعت أمنيته فيقول الله
تعالى زد من كذا وكذا أقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الأماني
قال الله تعالى ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري لأبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
لك ذلك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة لم احفظ من رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال
أبو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله باب
يبدي ضبعيه ويجافي في السجود عبد الله بن مالك بن
بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه باب يستقبل القبلة باطراف
رجليه قاله أبو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
اذا لم يتم سجوده حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال
وأحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه
وسلم باب السجود على سبعة أعظم ابن عباس
قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نسجد على سبعة أعضاء
ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد
على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا عبد الله بن
يزيد قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال
كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله
لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه
وسلم جبهته على الأرض باب السجود على الأنف ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة
أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين
وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر باب

لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب فقلت لأبي قلابة وكيف كانت
صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب
وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه عن السجدة الثانية
جلس واعتمد على الأرض ثم قام باب يكبر وهو ينهض من
السجدتين وكان ابن الزبير يكبر في نهيضته سعيد بن الحويرث قال
صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين
قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مطرف
قال صليت أنا وعمران بن حصين صلاة خلف علي بن أبي طالب وكان
اذا سجد كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم اخذ عمران بيدي
فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد
ذكرنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم باب سنة الجلوس في
التشهد وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت
فقيهة عبد الله بن عبيد الله انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع
في الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله
ابن عمر وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى
فقلت فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني محمد بن عمرو ابن
عطاء أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم
لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى

حتى كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس
على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله
اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته باب من لم ير التشهد
الأول واجبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع
عبد الله بن مالك بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين
وهو جالس باب التشهد في الآخرة شقيق بن سلمة قال قال
عبد الله كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام
فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله عز وجل صالح في
السماء والأرض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله باب الدعاء قبل السلام عائشة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب
القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من المآثم
والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل
اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وعنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال

ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما أن أخذتم به أدركتم من
سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم
الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا
وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين
ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت اليه
فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى تكون منهن
كلهن ثلاثة وثلاثين وزاد كاتب المغيرة بن شعبة قال أملى
علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا آله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
منك الجد باب يستقبل الامام الناس اذا سلم سمرة بن
جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل
علينا بوجهه زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء
كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون
ماذا قال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح
من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب أنس قال أخر النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج

عن

علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا
ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة باب
مكث الامام في مصلاه بعد السلام نافع قال كان ابن عمر
يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر
عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح أم سلمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا
قال ابن شهاب فيرى والله أعلم لكي ينفذ من انصرف من
النساء وقال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن
من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في
رواية أن هند بنت الحارث الفراسية أخبرته وكانت تحت معبد
ابن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم وقال في رواية أن امرأة من قريش
حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من صلى بالناس
فذكر حاجة فتخطاهم عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس
الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى
أنهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت
أن يحبسني فأمرت بقسمته باب الالتفات والانصراف عن اليمين
والشمال وكان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب
على من يتوخى أو تعمد الانفتال عن يمينه عبد الله لا يجعل

جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان
ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد عائشة قالت
أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العشاء حتى ناداه عمر قد نام
النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه
ليس أحد من أهل الأرض يصلى هذه الصلاة غيركم ولم يكن أحد
يومئذ يصلى غير أهل المدينة عبد الرحمن بن عابس قال سمعت
ابن عباس وقال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكانى منه ما شهدته يعنى من
صغره الى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى
النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت
المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلقى فى ثوب بلال ثم أتى هو
وبلال البيت باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى
ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض ولا يصلى يومئذ الا
بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل
الأول ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم
نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن باب انتظار الناس
قيام الامام العالم هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء فى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى

م س
م د س
م س
م ط
د س
عبد الحميد

ك ٢١
ق
د س
م ط د ر
د س
ق
ق
م ط
موقوتا

الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله
فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال عائشة
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء
متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس أبو قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأقوم الى الصلاة وأنا أريد
أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن
أشق على أمه عائشة قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل
قلت لعمرة أو منعن قالت نعم باب صلاة النساء خلف الرجال
أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو فى مقامه يسيرا قبل
أن يقوم قالت نرى والله أعلم أن ذلك كان يمكن ينصرف النساء
قبل أن يدركهن أحد من الرجال أنس بن مالك قال صلى النبى
صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم
خلفنا باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن
فى المسجد عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو
لا يعرف بعضهن بعضا باب استئذان المرأة زوجها بالخروج
الى المرأة عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها باب شرح غريب
مواقيت الصلاة قوله موقوتا أى محدودا أو وقات

أو بما يليق به أو بما لوقت و قد يقول الفاضل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد أن خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة وهلم جرا :: أي إذا أقوم بذلك وضح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس الضمير في بهابه أي بأدائها والمراد بالخطايا الصغائر :: ضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة والنون من الصنع والمراد تأخيرها عن الوقت المستحب لأنهم أخرجوها عن وقتها بالكلية :: الغرض منه بيان أن المسنون في السجود وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين رفعا بليغا والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المبسط يشبه بالكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة :: الإبراد الكاد وهج الحر وإن لم يشتد وأصله الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى أدخال الصلاة في البرد ولفظ الصلاة عام بجميعها لكن الحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل عليه وظاهر الأمر فيه للوجوب وهو قول بعض الظاهرية والجمهور على أنه للاستحباب وفيه تفصيل فعن مالك التسوية بين الشتاء والصيف وعنه الاختصاص بالصيف لمذهب الثلاثة والأظهر من مذهب الشافعي اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد :: أي تأخروا عنها مبردين وقيل عن بمعنى الباء :: فيح جهنم شدة استعارها وسطوع

ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا

ضيعتم

ء بالمهملة

اعتدلوا إلى آخره

فأبردوا بالصلاة

فأبردوا عن الصلاة

فيح جهنم

حرها وأصله السعة والانتشار وجهنم أعجمية وهو اسم لنار الآخرة وقيل عربية سميت بها لبعد قعرها من قولهم ركية جهنام أي بعيدة القعر ولم تصرف للتعريف والتأنيث :: الفيء ما كان شمسا فنسخه الظل وجمع على أفياء وفيوء :: اختلفوا في إسناد الاشتكاء والأكل والتنفس إلى النار هل هو حقيقة أو مجاز فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها إدراكا وتمييزا بحيث تألمت به وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه أشد بالجر بدلا أو بيانا وفي بعضها بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أي هو أشد وفيه لف ونشر غير مرتب والزمهرير شدة البرد وكيفية حصوله من نفس النار باعتبار محلها وهو جهنم ولها طبقة زمهريرية :: الإبراد إنما هو في الصلاة وأمر به في الأذان لغرض الإبراد بها إذ كان من شأنهم عدم التخلف عن الجماعة عند سماع الأذان أو المراد به الإقامة :: أي قال ابن عباس في تفسير قوله يتفيأ ظلاله أي يتميل أي يتحول من جانب إلى آخر الهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر لأن الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا أو شدة الحر ويوفق بينه وبين حديث الإبراد بأنه ثبت قولا وفعلا وهذا بالفعل فرجح عليه أو الأمر بالإبراد متأخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الأصل والإبراد رخصة لحصول المشقة فعند عدمها التعجيل أولى وعلى تعريف الهاجرة بأنها من الزوال إلى العصر لا إشكال :: معنى زاغت الشمس مالت ففاء الفراء :: قيل إنما قال

المتلول

اشتكت النار

فهو أشد الحر

أبرد

يتفيأ يتميل

يصلي الهاجرة

زاغت الشمس

ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما
أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل أن تبلغه السنة
في تقديمها ويحتمل أنه أخرها لعذر عرض له وهذا اذا كان في المدينة
نيابة لا في حلافته لأن أنسا توفي قبلها بتسع سنين .. العوالي
جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة .. الأميال جمع ميل
وهو ثلث فرسخ .. وتر بمعنى نقص وقيل معناه سلب أهله وماله
فبقي وترا بها وقال النووي روى أهله وماله برفع اللامين
أنه مفعول لما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الأهل والمال
وبنصبها على أنه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور أي نقص هو
أهله وماله وسلبها فبقي بلا أهل ومال قال والاظهر أنه
للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات
وخص العصر بالذكر لأنها هي وقت تعب الناس من مقاساة ..
أشغالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتتميم وظائفهم .. معنى
بكروا أسرعوا وبادروا أو كل من بادر الى شيء فقد أبكر اليه
معنى حبط بطل والمراد ببطلان العمل بطلان الثواب وفائدة
معنى التشبيه هنا أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا ..
مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه بالرؤية
بالرؤية لا بالمرئي .. تضامون روي بضم التاء وتخفيف الميم
من الضيم وهو الظلم وانتقاص الحق أي أنكم ترونه جميعكم لا تظلمون
في رؤيته فيراه البعض دون البعض وروي بتشديد الميم من الانضمام
والازدحام أي لا يزدحم بعضكم في رؤيته كما يفعله الناس عند رؤية

العوالي
أميال
وتر أهله وماله

بكروا

حبط عمله
كما ترون هذا القمر

تضامون

الهلال

الهلال أول الشهر بل يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به
فيه دلالة على أن الرؤية قد تتراخى نيلها بالمحافظة لهاتين الصلاتين
وفيه زيادة شرفهما لتعاقب الملائكة في وقتها ولما فيه من مشقة
الثقل والتكاسل في الصبح بالأعمال في العصر .. الفراءة وسبح
بالواو ولا بالفاء .. الفاعل في يفوتنكم عائد الى الصلاة وهذا
الكلام يراد به أن معنى افعلوا هؤلاء يفوتنكم فيكون من كلام
اسماعيل تفسيرا لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان رؤية
الله عز وجل ممكنة وأنها ستقع في الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب
الجماعة .. يتعاقبون هو من باب اظهار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم
وهي لغة بني الحارث نحو أكلوني البراغيث وقد ضعفه أكثر النحاة
وأولوا أمثاله بأنه ليس فاعلا بل بدل أو بيان كأنه قيل من هم
فقيل ملائكة والفاعل مضمر ومعنى التعاقب اتيان طائفة بعد
أخرى فالثانية تجيء بعد الأولى وفيه تعقيب الجيوش ويدل عليه
مجيء لفظ الملائكة منكرا مكررا كقوله تعالى غدوها شهر
ورواحها شهر وقيل معناه يذهبون ويرجعون والمراد من
الملائكة الحفظة عند الجمهور وقيل غيرهم وفي تقديم ملائكة
الليل ارشاد الى أنه محل العبادة التي هي أدخل في الاخلاص
واشارة الى أن لملائكة كما للنهار حتى لا يظن ظان بأنه
محل الراحة وتعاقبهم في هذين الوقتين لأنهما وقت الفراغ من
وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع أعمال العباد الى الله عز وجل
اجتماعهم في هاتين الصلاتين من تمام لطف الله تعالى بعباده

فان استطعتم ان لا تغلبوا

ثم قرأ فسبح
افعلوا لا يفوتنكم

يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار

ويجتمعون في صلاة
الفجر وصلاة العصر

أى وجبت

توارت بالحجاب

سبعا جميعا

وثمانيا جميعا

ويقول الأعراب العشاء

ومن رأى وسعا أثقل الصلاة - لقول الله

فأعتم بها
أعتم بالعتمة

عجل

ما ينظرها أحد منكم من أهل الأرض غيركم

معنى وجبت هنا غابت وأصل الوجوب السقوط
التوارى بالحجاب مجاز فى غروب الشمس عن توارى الملك أو
الحباة بحجابها ولفظ المغرب يدل عليه وهذا الحديث رابع
ثلاثيات البخارى رحمه الله :: أى سبع ركعات فى المغربين
وثمانى ركعات فى العصرين جمعا بينهما فى وقت واحد قال
الكرمانى ويتبغى حمله على جمع التأخير ليدل على ترجمة الباب
وتقدمت بقية مباحث الحديث قريبا :: الأعراب من العرب
سكان البادية قال عبد الله المزنى وكان الأعراب يقولون
ذلك ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين
بالعشاء الآخرة فنهى عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا
للالتباس والنهى فى الظاهر للأعراب وفى الحقيقة لهم
أى رأى ذكر العتمة والعشاء جائزا :: كانا ثقيلين
لأن وقتهما وقت استراحة البدن :: كأنه اقتبس من حديث
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانه فى كتاب
الله العشاء أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى :: أى
أخرها حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته :: أى أخر صلاة
العتمة أو أبطأ بها والغرض من هذه التعليقات بيان اطلاقهم
العتمة والعشاء كليهما عليها وقال الكرمانى كان تعجيله بعد مغيب الشفق
لأن ذلك هو وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعى والبياض
الذى بعد الحمرة عند الحنفية :: أى ما ينتظرها فى هذه الساعة
وذلك اما لأنه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة واما لأن سائر

الأقوام

الأقوام ليس فى أديانهم صلاة فى هذا الوقت ولفظ غيركم
باللفظ صفة لأحد ووقع صفة للنكرة لأنه لا يتعرف بالاضافة
الى المعرفة لتوغله فى الابهام اللهم الا اذا أضيف الى المشتهر
بالمغايرة أو هو بدل منه وجاز نصبه على الاستثناء :: بطحان
بضم الموحدة وسكون المهملة وبالحاء غير منصرف
موضع بالمدينة وقيل الصواب فتح الموحدة وكسر الطاء والمفيع
الموضع الذى فيه أروم الشجر من ضروب شتى :: معنى ابهار
الليل انتصف أو تراكمت ظلمته أو ذهبت عامته أو بقى نحو ثلثه
أى على هيئتكم والرسل بكسر الراء الرفق والتؤدة :: هواما جمع
الفرح على غير قياس واما مؤنث الأفراح وهو نحو الرجال تحلت
وفى بعضها فرحا بفتح الراء بمعنى وحين نحو الرجال فعلوا وفى بعضها
وفرحنا والفرح محركة السرور والبطر والمراد هنا الأول وسببه
علمهم بما اختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى :: قال واسبب
كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم والتساهل
فى ترك الجماعة فيها وكراهة الحديث بعدها أنه يؤدى الى السهر
فينشئ عنه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو صلاة الصبح
ولأنه سبب للتكاسل عن مصالح الدين والدنيا :: أى فى هذا
الوقت أو بعد الغسل :: قرن الرأس الجانب الأعلى منها :: الوبيص
اللمعان والبريق وتقدم ذكره فى كتاب الغسل والخاتم تقدم فى
كتاب العلم :: فهو بضم المثناة الفوقية من المضاهاة أى المشاكلة
قال الخوف معناه لا يشبه علمكم ولا تزاولون به فيعارض

بقيع بطحان

ابهار الليل

على رسلكم - فرحى

يكره النوم قبل العشاء والحديث بعد العشاء

هكذا
قرن الرأس
وبيص خاتمه
لا تضاهون

لا يتحرى أحدكم فيصلي

يحتمل أن يراد به ففي التحري والصلاة كليهما وأن يراد نفي الصلاة فقط وقال الطيبي هو نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بأنه جوابه ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهي أيضا والفعل المنهي معلل في الأول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى أحدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمن الكراهة وعلى الأول كأنه قيل لا يتحرى فقيل لم ننهاكم عنه فأجيب حيفذ أن

لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار

يصلوا أوان الكراهة :: هذا دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي تكره الا يوم الجمعة لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة :: أطلق السجدتين وأراد الركعتين تجوزا

ما أدرك السجدتين ركعات

أي صلاتان لأنه فسرهما بأربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل أو هو من باب الاضمار أي وكذا ركعتان من بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لأن المجاز والاضمار متساويان أو المراد بهما جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير

الا أصلي ركعتين

أي الا أصلي بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ أي ما كان يأتيني بوجه أو حالة الا بهذا الوجه أو بهذه الحالة وتجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر بأن النهي قول وصلاة فعل :: التعريس نزول المسافر آخر الليل للاستراحة هو كقوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها والفرق بين الموت والنوم مع اشتراكهما في الانقباض ان الموت هو انقباض الروح أي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم انقطاعه عن

لو عرست ان الله قبض أرواحكم

ظاهر

ظاهر البدن فقط وكيف يتصور فوت الوقت عنه مع ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك المحسوسات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين أو أن عدم نوم القلب كان هو الغالب من أحواله قال التيمي كان في المبادرة بنام كنوم الآدميين

فأذن الناس بالصلاة

قال الشافعي الفائتة لا أذان لها فلعله يحمل على التأذين اللغوي وهو الاعلام وبعضهم ما جاء في بعضها فأذن من باب الافعال

فلما ارتفعت الشمس وابيضت

وهو صريح فيه :: قال الكوفيون انما أخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعي أخرها مقدار ما توضأ الناس وتأهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث

يوم حفر الخندق

أي يوم حفر الخندق وهو حفير حول أسوار المدن مغرب كندك وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى غزوة الاحزاب

بطحان

:: بطحان تقدم قريبا :: دلالة الحديث على صلاتها في جماعة اما بأن البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هذا مختصره واما من اجزاء الراوي الصلاتين مجرى واحدا ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة اذ هو عادته صلى الله عليه وسلم أقول ولا يبعد أن يعلم ذلك من قوله فقمنا فتوضأنا للصلاة وتوضأنا لها اذ ظاهره أن من كان حاضرا معه صلى الله عليه أخرهم كما أخرهم هذا التأخير يحتمل أن يكون نسيانا بسبب الاشتغال بأمر العدو أو عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التأخير قبل نزول صلاة الخوف قال النووي وفيه أنه ينبغي أن يبدأ بالفائتة قبل الحاضرة وهذا مجمع عليه

فصلى العصر بعد ما غربت الشمس

يا غنثر

الفليب نحو عرضت النافة على المرض :: غنثر بالغين المعجمة والمثلثة مفتوحتين ومضمومتين وضم الأولى وفتح الثانية شتم ومعناه ياجاهل أو أحمق أو ثقيل أو سفيه أو لئيم :: معنى جدع بالدال المهملة مشددة دعا بالجدع وهو من قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة انما خاطب بذلك أهله لا أضيافه وانما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ

يا أخت بني فراس

قال النووي معناه يا من هو من بني فراس وهي أم عبد الرحمن وعائشة وكنيتها أم رومان واسمها زينب بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس ابن عتاب بن أذينة من بني مالك بن كنانة وقيل زينب بنت عبد دهمان أحد بني فراس بن غانم بن مالك بن كنانة ماتت في حياة النبي صلى

لا وقرة عيني

الله عليه وسلم سنة ست :: قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان وهي اما من القر لأنها تقر بذلك فلا تستشرف بغيره أو من القر بالضم وهو البرد كأنها تصير باردة لسرورها وعدم متعلقها قال الداودي وأراد بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فقسمت به ولفظة لا ان لك ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وثم محذوف أي لا شيء غير ما أقول وهو وقرة عيني هي الآن أكثر منها أو لا أعلم

ثم أكل منها لقمة

كرر لفظ أكل بيانا لما كان في لفظ أكل الأول من الابهام وجاز له حذف اليمين لأنه ائتيان بالأفضل كما ورد في مخالفة اليمين ان رأى خيرا منها أو كان مراده لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب

عقد ، ففرقنا

عقد :: المراد بالعقد هنا عهد مهاونة :: أي ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالمهملة وتشديد الراء أي جعلناهم عرفا وفي بعضها ففرينا من الفري بمعنى الضيافة :: بدؤا الأذان

عبد الجبير

استاذه

لـ ٢٢

اذانا دينهم فذكروا اليهود والنصارى

فأمر بلالا الى آخره

ابتداؤه وهو لغة الاعلام واصطلاحا النداء الى الصلاة بالألفاظ المشروعة :: المراد من النداء في الآيتين هو الأذان بها وهو في الأولى بمعنى الانتهاء وفي الثانية بمعنى الاختصاص :: الناقوس هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلاتهم أي فذكروا أن النار والناقوس شعار اليهود والنصارى :: أي أمره النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى يشفع يأتي بألفاظه مثناة ويوتر الاقامة أي يأتي بألفاظها مفردة والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلاة بالألفاظ المشروعة ثم الأذان والاقامة سنة وقيل فرض كفاية قالوا وفي حكمة الأذان أربعة أشياء اظهار شعائر الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة ثم الحكمة في افراد الاقامة وتثنية الأذان لأنه اعلام الغائبين فكرر ليكون أبلغ في اعلامهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولئلا تشبه بالأذان فتكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة وانما كرر لفظ الاقامة لأنها هي المقصود فيها :: قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا للاسم لها ولاخبر أشار اليه سيبويه ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن وجملة بعدها خبرها البوق بالضم الذي ينفخ فيه ومزمر والقرن بفتح القاف وسكون الراء وهذا لا ينافي ما تقدم من النار لليهود لجواز كون الأمرين لهم :: الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر أي أتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابة الصواب وفيه التشاور في الأمور المهمة وأنه ينبغي للمشاورين أن يقول كل

ينادي ليس لها

بل بوقا مثل قرن اليهود

ع فيزمر

أو لا تبعثون

لاحول ولاقوة الا بالله

أو نحو قل فى الحيعلتين على حسب الروايتين .: فى اعراب لاحول ولاقوة خمسة أوجه فتحهما وفتح الأول ونصب الثانى ورفعه ورفعهما ورفع الأول وفتح الثانى ولاحول حركة أى لاحركة الا بمشيئة الله ولاحول فى دفع شر ولاقوة فى تحصيل خير الا بالله أو لاحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولاقوة على طاعته الا بمعونته واكتفى فى الحديث بذكر احدى الحيعلتين عن الأخرى لظهوره ومعناها هلم وأقبل ولذلك جعلت الحوقلة مكانها وهى كنز من كنوز الجنة واجابة المؤذن مستجبة لسامعه ولو محدثا وجنبا وحائضا الا لمن كان له مانع كمصل ومجامع وذى بول ونحوه وهل الاجابة فى غير أوقات وجود المانع واجبة أو مندوبة فيه خلاف وكذا فى أنه هل يجيب كل مؤذن أم لا ولهم فقط قالوا ويتابعه فى الاقامة الا فى لفظ قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها .: مقتضى البيان أن يقول سامع النداء اذا الدعاء مسنون بعد الفراغ منه فهو اما بمعنى يفرغ من السماع أو المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل و يسمع حال لا استقبال .: المراد بالدعوة التامة ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصف بالتمام اما لأنه كلمة جامعة للعقائد الايمانية من العقليات والنقليات علما وعملا أو لأن هذه الأشياء وما والاها هى التى تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا بعرض النقص والفساد أو لأنها محبة من التغيير والتبديل باقية الى يوم القيامة قال النيمى والرب بمعنى المستحق أى يستحق أن يوصف بها .: الدائمة التى لا تغيرها

يسمع النداء

الدعوة التامة

الصلاة القائمة

الوسيلة والفضيلة

ملة قط ولا تنسخها شريعة أبدا .: الوسيلة لغة ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك والمراد منها هنا ما فسره النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من قوله ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو والمراد بالفضيلة المرتبة الزائدة على سائر الخلائق .: معنى المقام

وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته

المحمود المقام الذى يحمد القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات وقيل المراد الشفاعة وهى نوع واحد مما يتناوله وعن ابن عباس مقاما يحمدك فيه الأولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس أحد الا تحت لوائك والتنكير فيه للتعظيم والتفخيم قال الزمخشرى وهو منصوب على الظرف أى عسى أن يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا أو ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز أن يكون حالا بمعنى أن يبعثك ذا مقام محمود والذى وعده اما صفة للمقام ان قلنا ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل أو نصب على المدح أو رفع بتقدير هو والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا

حلت له شفاعتى

معنى حلت استحقت لأن من كان الشئ حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للأمة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو اسقاط العقاب لأن لفظة من علقة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط .: الاستهام فى الأذان

الاستهام فى الأذان

/

الاقتراع قيل له ذلك للسهام التى تكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم

وقال بأصابعه الى آخره

بسبابتيه

بين كل أذانين صلاة

وينبه من التنبيه وهو الايقاظ وفي بعضها المنبه من الانتباه ومعناه انما يؤذن من الليل ليعلمكم أن الصبح قريب فيرد القائم المجتهد الى راحته ليتام حظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما أراده من تهجد قليل أو سحور أو اغتسال أو نحوه :: معنى القول بالأصابع الاشارة بها وفي بعضها أصبعه بلفظ المفرد اشارة أولا الى الفجر الكاذب وأنه الضوء المستطيل من العلو الى السفل واشار ثانيا بقوله حتى يقول هكذا الى الفجر الصادق وهو المعترض المستطير من اليمين الى الشمال ومحصله أن الفجر المعتبر شرعا هو الثاني لا الأول :: السبابة هي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند السبب :: أي وقت صلاة وموضعها والمراد بالأذانين الأذان والاقامة فهو من باب التغليب كقولهم الأسودان للتمر والماء ويحتمل أن تكون التسمية حقيقة فيهما لأن الاذان اعلام بحضور وقت الصلاة والاقامة اعلام بفعلها قيل لا يجوز حمله على ظاهره لأن الصلاة واحدة بين كل أذانين وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المطهر انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على صلاة النفل بين الأذانين لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت كذلك كان ثواب العبادة فيه أكثر :: أي زمان أو صلاة ويجمع بينه وبين الحديث السابق أن هذا خاص بأذان المغرب والاقامة وذلك عام والخاص اذا عارض العام تخصصه عند الشافعية سواء علم تأخره أم لا فالمراد بقوله كل أذانين غير أذاني المغرب :: روى هذا الاستثناء وراوي ما قبله واحد فجمع بينهما بأن يقال يحمل المطلق على المقيد أو يكون

لم يكن بين الأذان والاقامة شيء

لم يكن بينهما الا قليل

ذلك بالنسبة الى بعض الأيام وهذا وهذا بالنسبة الى بعض آخر واما ان يراد بالشيء الكثير نظرا الى أن التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير واثبات القليل واختلفوا في الصلاة قبل اقامة المغرب فأجازها أحمد بن حنبل رحمه الله وللأصحاب وجهان أشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك وهو أصحهما فتستحب :: أي فرع من الأذان وفي بعضها سكب بالباء الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالمثناة وأما بالموحدة فمعناه أذن والسكب الصب وأصله في الماء فيستعمل في القول وقال ابن الأثير استعير السكب للافاضة في الكلام والمراد بالأولى المناداة الأولى أي الأذان والمناداة الثانية هي الاقامة أو المراد في الساعة أو المرة من الغداء :: في بعضها يستنير وفي بعضها يستنيق :: أي فانه لا يستغرق في النوم لأن القلب في جهة اليسار ويتعلق حينئذ ويصير غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وأيضا يكون انحدار الثقل الى السفل أسهل وأكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه أسرع قومه لهم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة :: رفيقا بالفاء والقاف من الرفق وفي بعضها بقافين من الرقة أي رقيق القلب :: المراد من الأكبر ها هنا الأسن والأفقه ثم الأقارب ثم الأورع مقدم عليه ووجه تخصيصه بالذكر حصول المهاجرة والصحبة لهم معا واستفاهم في الأخذ عنه صلى الله عليه وسلم غالبا فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به بعضهم على فضل الامامة على الأذان لأنه قال فيه أحدكم وفيها أكبركم :: المراد من المكان المعروف للوقوف لحاج فيه

اذا سكت المؤذن بالأولى

يستنير

شفه الابهمن

فوقي - رفيقا

أكبركم

بعرفة

فحبسه بعد

بعضهم :: أى حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه قال المنبجى هذا رد من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل على أن ايصال الاقامة بالصلاة ليس من تؤكيد السنن وانما من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم :: اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعى رحمه الله أنها من فروض الكفايات وقال احمد أنها فرض عين وقال أبو حنيفة ومالك سنة معناه أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى موت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فأحرقها عليهم قال النووى استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق نفيضه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يوثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم وقيل وفيه دليل على أن العقوبة فى أول الأمر كانت بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية :: اختار هذا القسم ايماء الى أن نفسه ونفس كل مخلوق بيد قدرة الله تعالى فالواجب على كل مكلف العمل بما يرضى من نفسه فى قبضة قدرته ليكون ذلك نافعا له يوم الجزاء

وجوب صلاة الجماعة

ثم أخالف

والذى نفسى بيده

العرق المهملة وسكون الراء وبالفاء العظم الذى أخذ عنه اللحم وقيل هو العظم بلحمه فاذا أكل لحمه فعراق ولعل هذا هو المراد فان وصفه بالسمن يدل عليه :: المرماة بالكسر الظلف وهنة بين ظلفى الشاة وسهم صغير ضعيف أو سهم يتعلم به الرمى وقال أبو عبيد

عرقا سمينا

مرماتين حسنتين

هذا حرف لا أدرى ما وجهه الا أنه تفسير هكذا وقال الازهرى المرماتان السهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة وقال الطيبى الحسنتين بدل من المرماتين اذا أريد بهما العظم الذى لا لحم عليه وان أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتين صفة المرماتين انتهى والحسن يقال للعظم الذى يلى المرفق والقبيح طرف عظم العضد هما يلى المرفق قال محيى السنة ومعنى الكلام التوبيخ يقال ان أحدكم يجيب الى ما هو أهون صفته فى الحقارة ولا يجيب الى الصلاة :: الفذ بفتح الفاء وتشديد المعجمة الفرد وتجمع على أفذاذ وفذوذ :: معنى تضعف تزاد والتضعيف أن يزاد على أصل الشىء فيجعل مثلين أو أكثر والمراد أن لصاحب الجماعة مثل المنفرد بزيادة الخمسة والعشرين فيكون المجموع ستة وعشرين وكذا القول فى رواية سبع وعشرين وتقدم ما فى مباحثه فى كتاب الصلاة :: الاضافة فيه بمعنى فى لا بمعنى اللام وتقدم فى الحديثين قبله لفظ الدرجة ولفظ الضعف فهل بين العبارات الثلاث تفاوت بحسب المقصود وقال الكرمانى فى لفظه الدرجة اشارة الى العلو وفى الضعف الى الزيادة والجزء وارد على ما هو الأصل فى الغرض :: قرآن الفجر كناية عن صلاة الفجر لأن الصلاة مستلزمة للقراءة ومعنى قوله مشهودا تشهد ملائكة الليل والنهار تنزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو فى آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار أو يشهد الكثير من المصلين فى العادة أو من حقه أن يكون مشهودا بالجماعة الكثيرة :: معناه ما أعرف من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان

الفذ تضعف

صلاة الجميع

خمس وعشرين جزءا

ان قرآن الفجر كان مشهودا

ما أعرف من محمد شيئا

هو الواضع كل شئ فى موضعه وقيل المتوسط بين طرفى الافراط
والتفريط سواء كان فى العقائد أو فى الأعمال أو فى الاخلاق
وقيل الجامع بين أمهات كمالات الانسان وهى الحكمة والشجاعة
والعفة التى هى أوساط القوى الثلاث أعنى القوة العقلية
والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لأحكام الله تعالى
وقيل المراعى لحقوق الرعية وهو عام فى كل من اليه تطرف شئ
من أمور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على ما بعده لكثرة مصالحه
وعموم نفعه :: لم يقل بدله رجل لأن العبادة فى الشاب أشق
لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات فقوة البواعث على متابعة
الهوى :: أى بالمساجد وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض
والمعنى شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها :: أى سبب الحب
فى الله لا لشئ آخر من الأغراض الدنيوية ومعنى اجتماعا عليه وتفرقا
عليه كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من
مجلسهما واختار تفاعل مع انه يجئ لاظهار ما ليس بحاصل مثل
تجاهل وتفاقل اشارة الى أن حصول المحبة فى كل واحد منهما
قصدنا لا أن يكون فى احدهما قصدا وفى الآخر ضمنا :: أى الى
الزنى بها والطلب قد يكون باللسان وقد يكون بالفعل وكذلك
الجواب من الرجل يحملها والمنصب الحسب والنسب وخصهما بالذكر
لكثرة الرغبة فيهما وعسر حصولهما لاسيما وهى طالبة لذلك قد
أغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله من أكمل المراتب
وأعظم الطاعات :: أخفى بلفظ الماضى وهى جملة حالية بتقدير

شاب
فى المساجد
ورجلان تحابا فى الله
طلبته ذات منصب وجمال
تصدق أخفى

قد وبلفظ المصدر أى مخفيا ولا يعلم بالرفع نحو مرضى حتى لا
يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس وذكر اليمين والشمال
مبالغة فى الاخفاء وضرب المثل بهما لقربهما ولازمهما ومعناه لو
قدرت الشمال رجلا مثيفظا لما علم صدقة اليمين وقيل المراد من
على شماله من الناس وهذا فى صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها
أفضل :: أى خاليا من الخلق فيكون حينئذ خالصا لله مبرا عن
شوائب الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير الله فلا يضره الوقوع
فى ملأ من الناس والفيض فى الأصل صفة للدمع وأسند الى العين
مبالغة كقوله تعالى ترى أعينهم تفيض من الدمع وخص الرجال
بالذكر لكونهم أقوى وحصول هذه الصفات منهم أكثر والنساء
يدخلن فى ذلك بالتبعية ولهذا قالت أهل أصول أحكام الشرع
عامة بجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا اذا
دل دليل على التخصيص :: الغدو بالضم البكرة أو ما بين صلاة
الفجر وطلوع الشمس والرواح العشى أو من الزوال الى الميل
النزل بالضم وبضمتين ما يهيأ للقادم والمراد به هنا اما الحقيقة
وهو ما يؤكل ويشرب فى الجنة واما المجاز وهو رفع الدرجة
وحصول الاعزاز والكرامة :: جاء فى بعضها أو راح والمعنى
على الواو لابد من الأمرين حتى يعد له النزل وعلى أو يكفى
أحدهما فى الاعداد وقيل الغدو والرواح هنا كالبكرة والعشى
فى قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة
لا الوقتان المعلومان :: لاث به بالمثلثة ومعناه أحاطوا به

ورجل ذكر الله خاليا
من غدا الى المسجد أو راح
نزله
كلما غدا أو راح
لاث به الناس

هذا هو بسر بن عمرو العبدى الصحابى لقب بذلك لأنه فر بابله
اذا وضع عشاء أحدكم فابدأوا بالعشاء ولا يعجل
البدو الى أحواله فغشى الداء فى ابله فأهلكهم ولأنه أغار فى الجاهلية
على بكر بن وائل فأصابهم فجردهم فغلب عليه البحار ود :: وجه الأمر
اليه بالجمع نظرا الى لفظكم وأفرد نظرا الى لفظ الأحد والمعنى
اذا وضع عشاء أحدكم فابدأوا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ
اذا كان أحدكم على الطعام معكم منه :: لفظ الطعام أعم من العشاء فهو عام فى جميع الصلوات
قال العلماء اذا وسع الوقت فالأولى الاشتغال بالطعام
فى مهنة أهله الى الآن حتى يدخل فى الصلاة على فراغ القلب أما اذا ضاق الوقت فلا يجوز
لأصليكم وما أريد الصلاة التأخير :: فيه أن للمرء أن يصلى مشمرا وكيف كان من حالاته وقال
مالك لا بأس أن يقوم الى الصلاة على هيئة بذلة وفيه أن الأئمة
يقولون أمورهم بأنفسهم وانه من فعل الصالحين :: أى ليس
فى الركعة الأولى مقصودى أداء فرض الصلاة لأنه ليس وقت الفرض أولا أنى
أصلى كيف رأيت النبى صليته أى كيفية صلاة صلى الله عليه وسلم :: أى فى السجود
رقيق الذى فى الركعة الأولى وهو خبر مبتدا محذوف أى هذا الجلوس
مه أو هذا الحكم به كان فيها أو تكون فى بمعنى من والغرض بيان
ثم تبسم ندبية جلسة الاستراحة :: رقيق من الرقة وهى الرحمة أى لم
نكص يستطع لكثرة الحزن وغلبة البكاء :: مه اسم فعل بمعنى اكفف
ورقة بفتح الراء والمصحف مثلث الميم والتشبيه بها عبارة عن
عبد المجيد الجمال البادع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها :: سبب تبسمه
صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق
كلمتهم وامامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه الشريف :: معنى نكص

على عقبيه رجع عما كان عليه من خير وهو خاص بالرجوع عن
الخير وندر استعماله فى الشر :: يصل من الوصول لا من الوصل
والصف منصوب بنزع الخافض :: خافة بضم القاف وحقه
المهملة وبالفاء واسمه عثمان بن عامر القرشى أسلم عام الفتح
وعاش الى خلافة عمر مات سنة أربع عشرة وانما قال
ذلك ولم يقل لى أو لأبى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدى
القدام أو لفظ يدى مقحمة أو هو محمول على الحقيقة :: التصفيق
الضرب الذى يسمع له صوت وباليد التصويت بها :: معنى
نابه أصابه :: أى ليقل سبحان الله وفيه أفضلية أبى بكر
رضى الله عنه كانت مقررة فى نفوس الصحابة حيث قدموه
للصلاة وفيه غير ذلك من الفوائد الجليلة :: شبة جمع شاب
مثل كاتب وكتبة وتقدم الكلام على الحديث قريبا :: أى
لا يقدر لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين :: معنى يقضى
هنا يصلى اذ ليس ذلك قضاء بحسب العرف وقال الركعة
الأولى ولم يقل الثانية لاتصال الركوع الثانى :: أى يطرح
القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم
المخضب المركن وتقدم فى الوضوء :: معنى ينوء ينهض يقال ناء
اذا نهض بجهد ومشقة قال النووى جاز الاغماء على الأنبياء
لأنه مرض ولا يجوز الجنون لأنه نقص :: عكوف جمع عاكف أى
مجتمعون وأصل العكوف اللزوم والحبس :: جاز للصديق

ك ٢٣

ليصل الصف ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله

التصفيق نابه فليسبح

شبة ولا يقدر على السجود يقضى الركعة الأولى

يسجد المخضب . لينوء فأغمى عليه

عكوف يا عمر صل بالناس

ولا يمنع العبد من إمامة المهاجرون الأولون العصبة كأن رأسه زبيبة

بكراهة اما منهم نظرا الى أن الأغلب منهم جهلهم محدود الصلاة .: لأن حقوق الله مقدمة على حقوق السادات المهاجرون الأولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة .: العصبة بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالباء الموحدة وفي بعضها بفتح العين .: جعل الزبيبة مثلا في سواد رأس الأسود وجعودة شعره ووجه الاستدلال به من حيث أنه اذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه ويتصور كونه واليا بأن يوليه بعض الآية أو يتغلب بالشوكة

يصلون لكم الى آخره

أي لأجلكم فان أصابوا في الأركان والشرائط والسنن فلكم أي ثواب الصلاة وثواب الجماعة وان أخطأوا فلكم ثواب صلاتكم وثواب الجماعة والطاعة وعليهم وزر ما أخطأوا فيه والمراد من الخطأ هنا ما يستعمل في مقابلة الاصابة لا العمد اذ هو مرفوع عن الأمة قال شارح السنة فيه دليل على أنه اذا صلى بقوم محدثا ان صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان عالما أو جاهلا وقال التيمي فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه .: المفتون الضال والمبتدع صاحب البدعة وهي الحدث في الدين بعد الاكمال أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الاهواء والأعمال قال الشافعي المحدثات ضربان ما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم

المفتون والمبتدع

ويصلي لنا امام فتنة

أي غير امامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس أن ذلك الامام

يدعو الى

المخنث

يدعو الى فتنة .: المخنث بفتح النون وكسرها من فيه اخنثاث أي تكسر وتثن والمذموم من يتكلف ذلك لا من هو في أصل خلقته وكرهت الصلاة خلفه للتشبيه بالنساء .: أي ولو كان الطاعة أو الأمر بجبشي سواء كان مفتونا أو مبتدعا .: الغطيط صوت النائم وتقدم الكلام عليه وعلى بقية الحديث في كتاب العلم سبق في الحديث قبله أنه صلى سبعة فيوفق بينهما بأن التخصيص لا يدل على نفي العدد الزائد والناقص أو هذا كان في ليلة أخرى .: القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف أو قمت الأول بمعنى القيام .: الرجل اما أن يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكأنه قال رجل أو يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الأثير هو حرام ضد الحلال . بن ملحان بكسر الميم خال أنس بن مالك .: أي أعابه وغرض له بالايذاء .: معناه منفر عن الدين صادعنه وهو خبر مبتدا محذوف المشك من جابر وفي بعضها فاتنا بالنصب على أنه خبر كان المحذوف أو صار ونحوه .: السورة بالهمز وغيره والمفصل من القرآن اختلف فيه فقيل من الحجرات الى آخره في الأصح أو من الجاثية أو القتال أو ق عن النووي أو الصافات أو الصف أو تبارك عن ابن أبي الصيف أو انا فتحنا عن الدرمادي أو سبح اسم ربك عن الفراء أو الضحى عن الخطابي سمي بذلك لكثرة الفصول بين سورتين أو لقلة المنسوخ فيه وهو على ثلاثة أقسام

ولو حبشي غطيطه

صلى ثلاث عشرة ركعة

فقمت اصلي معه فقمت فانصرف الرجل

تناول هنه

فتان أو فاتن

بسورتين من أوسط المفصل

وتواصوا

العقل وورد به الشرع فوجب القول به :. تواصوا بضم الصاد المهملة أى تناصوا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع :. أى من خلفى وقد جاء الحديث السابق بدون من فهو مع وجودها يفيد التصريح بأن مبدأ الرؤية ومنشأها من الخلف بأن يخلق الله تعالى فيه حاسة باصرة ومع عدمها يحتمل أن يكون منشأها هذه الحاسة المعهودة وأن يكون غيرها مخلوقة فى الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هى بخلق الله تعالى وارادته :. الغرق بكسر الراء لغة فى الغريق :. الهدم بسكون الدال بمعنى المهدوم وفى بعضها بكسرها :. الصف المقدم متناول للصف الثانى بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث الى الرابع وهلم جرا وتقدم الهادم على الحديث آنفا :. المراد منه أنها لا تقف فى صف الرجال بل تقف وحدها وتكون فى حكم الصف أو أن جنس المرأة غير مختلط بالرجال يكون صفا :. فيه أن سنة النساء القيام خلف الرجال فلو صلت امرأة الى جنب رجل صحت صلاتها وعند الكوفيين تفسد صلاة الرجل :. الشك من ابن عباس وتقدم فى حديثه هذا أنه أخذ برأسه فان كانت الواقعة متعددة فلا اشكال والا فيقال أخذ أولا برأسه ثم بيث أو عضد أو بالعكس أى التثنية بها وضمير ورائى تحتمل عوده اليه صلى الله عليه وسلم أو الى ابن عباس وجاء فى بعضها من ورائه بلفظ الغائب :. نهر جار فى بعضها نهير مصغرا :. الشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعد هو من باب اضافة الموصوف الى صفته :. هابتها هنا بمعنى

الغرق

الهدم

الصف المقدم

المرأة وحدها تكون صفا

وأمى وأم سليم خلفنا

او بعضدى

وقال بيث ومن ورائى

نهر

شخصه

ليلة الثانية :. أن يكبر عليكم

وجوبها

وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انها فرض يستأنف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة فى جملة الشرع المفروض فى الأصل :. أى يتخذ شبه الحجرة فيصلى فيها :. يقال شاب الناس بالمثلثة اذا اجتمعوا وجاء واوجاء فى بعضها ثار والثوران الهيجان والوثوب :. المراد بالمكتوبة المفروضة وهو يدل على أن التراويح تصلى فرادى لا جماعة وبه قال مالك وقال أئمة الثلاثة الأفضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر المسلمون عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما بعد وفاته فذلك غير منصور وقال النووى لفظ الصلاة عام فى جميع النوافل الا التى هى من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح على الأصح قيل سمع الله بمعنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف أى أجاب الله دعاء الحامدين وتقدم الكلام على الحديث فى كتاب الصلاة أى افتتاح التكبير أو افتتاح الصلاة ولعلها متلازمان قال هنا بلفظ الارادة وفى غيرها بدونها لنكتة وهى أن رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادته بخلاف رفعها فى رفع الرأس فانه عند الرفع لا عند ارادته وقد اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما عداها فقال الشافعى واحمد يستحب رفعها عند الركوع وعند الرفع منه

يحتجره

فشاب

الا المكتوبة

سمع الله لمن حمده الى آخره

واذا أراد أن يركع

الدنس
البرد

اما أن يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لى ذنب فيبعد بلبنى وبلينه أو السابقة فمعناه المحو والمغفرات :. الدنس بفتح النون الوسخ ويستعمل فى الثوب والعرض :. البرد بفتح الباء والراء حب الغمام قال الخطابى هذه أمثال ولم يرد بها أعيان هذه المسميات وانما أراد بها التأكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثلج والبرد ماء ان لم تمسهما الأيدى ولم الاستعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد فى بيان معنى ما أراده من تطهير الذنوب وفى الحديث دليل للأئمة الثلاثة على استحباب دعاء الافتتاح وحجة على الامام مالك حيث قال لا يستحب :. اجتزأت من الجراءة وهى الجسارة وانما يكون جراءة لأنه لم يكن مأذونا من عند الله بأخذه منه :. الفطاف بالكسر جمع فطف وهو العنقود :. أوأنا بهمزة الاستفهام وفتح الواو وهو معطوف على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفى بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة :. الخشاش مثلثة الخاء حشرات الأرض والعصافير ونحوها وجاء هنا خشيش أو خشاش قال الخطابى والخشيش ليس بشئ وفيه أن تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم منها يسلط على ظالمه يوم القيامة :. تحطم بكسر الطاء أى يكسر والحطم الكسر وهو خاص بالليابس والحطمة اسم لجهنم لأنها تحطم كل ما يلقى اليها وقيل هو اسم باب لها أى يقرأ غير الفاتحة اذ لا شئ فى قراءتها الاضطراب التحرك واللحية بالكسر شعر الخدين والذقن

اجتزأت

أوأنا معهم

من خشيش الأرض أو خشاش

تحطم

يقرأ ما اضطراب تحيد

قال

تكعكعت

قال الخطابى معناه تأخرت وأصله تكعكع على وزن تفعل فأدخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد لأنه ثقيل وقال أهل اللغة كعكعته وأكعكعته جبنته وخوفته وحبسته عن وجهه :. أثبت التناول أولا ثم نفاه ثانيا حيث قال لو أخذته فيكون التناول محمولا على التكلف فى الأخذ واظهاره لا عليه حقيقة أو المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم أو الارادة مقدرة أى فاردت التناول قيل لم يأخذ العنقود لأنه كان من طعام الجنة وهو لا يغنى ولا يجوز أن يؤكل فى الدنيا الا ما يغنى لان الله خلقها للفناء فلا يكون فيها شئ من أمور البقاء :. رقى المنبر بفتح الراء وكسر القاف بمعنى صعد الآن الوقت الذى أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه أل للتعريف لأنه ليس له ما يشركه وربما فتحوا اللام وحذفوا الهمزة منه كقول الشاعر فيح لان منها بالذى بابح :. منذ بسيط مبنى على الضم وتكسر ميمه ويليه اسم مجرور وهو حينئذ حرف جر بمعنى من فى الماضى وفى الحاضر ومن والى جميعا فى المعدود ويليه اسم مرفوع وهو حينئذ مبتدأ وما بعده خبره ومعناه الأمد فى الحاضر والمعدود وأول المدة فى الماضى أو ظرف مخبر به عما بعده ومعناه بين وبين كقيئه منذ يومان أى بينى وبين لقائه يومان ويليه الجملة الاسمية والفعلية وهو حينئذ ظرف مضاف الى الجملة أو الى زمان مضاف اليها ومذ محذوف منه وله حكمه

ولو أخذته

رقى المنبر الآن

منذ ضليت

يغمزهن

اليه التقصير فيه مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله
: أى يعصر أعضائهن بالأصابع وفيه اشارة الى الفتنة
والفقر أيضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى فى الطرقات

لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

سميت بفاتحة الكتاب لانها فتح بها كتاب الله وتفتتح بها
الصلاة وعدا القراءة بالباء وهى معدية بنفسها على معنى
لم يبدأ القراءة بها أو لهو نحو فلان يعطى ويمنع أى لاصلاة
لمن لا يوجد القراءة باستيعاب قراءة الفاتحة وفيه دليل على
أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد
فى الصلوات كلها وحمل هذا النفى على نفى الصحة أولى من نفى
الكمال ونحوه لأنه أشبه بنفى الشئ نفسه لأن ما لا يكون
صحيحا هو الى العدم أقرب مما لا يكون كاملا ولأن اللفظ
يدل بالتصريح على نفى الذات وبالسبع على نفى جميع الصفات
وبوجوب الفاتحة قال الأئمة الثلاثة وقال الشافعى
سواء صلاها منفردا أو اماما أو مأموما فيما يجهر به
الامام أو يسر وقال أبو حنيفة فى القراءة ما شاء وله اسم
القرآن وذلك آيات قصار أو آية طويلة قال الليثى هو يحمل
وحديث عبادة مفسر قاض على المجمل وقال النووى هو
محمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا
القرآن للذكر أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز
عن الفاتحة : فيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والطمأنينة فى الركوع والسجود ولم يوجبها أبو حنيفة والحديث

ثم اقرأ ما تيسر

ثم اركع حتى تطمئن راكعا

صلاتى العشاء

حجة عليه وليس عنه جواب صحيح : يريد بها الظهر والعصر
ليطابق الترجمة وقد سبق أن العشاء فى قول من الزوال الى
طلوع الفجر : معنى احذف فى الاخريين اقصر لانه يحذف

واحذف فى الأخريين

بالكلية وأصل الحذف من الشئ النقص منه وفى بعضها أخف
وهذا يقوى ظن أن المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لأن
الحذف وعدمه لا يتصور فى نفس الفاتحة : المراد آية القرآن

ويسمع الآية أحيانا

أو آية السورة وفيه أن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل
هو سنة ويحتمل أن يكون اخبر بها كأن تحصل بسبق اللسان
للاستغراق فى التدبر وفيه دليل على أن قراءة سورة قصيرة
بكمالها أفضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الأولى
بالنسبة الى الثانية قال النووى والأشهر عندنا أنه يسوى
بينهما ويوفق بينه وبين حديث سعد بأن التسوية لا تستفاد
منه اذ غايته عدم التعرض بالنسبة بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها
كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعنى يقرأ

وسورة سورة

فى كل ركعة من ركعتها بسورة : هى أم عبد الله بن عباس أيضا
واسمها لبابة بنت الحارث وانما لم يقل أمى لشهرتها بذلك

أم الفضل

لفظ السورة منصوب بقراءتك على اختيار البصريين
وبذكرتنى على اختيار الكوفيين وذكرتنى ورد بالتشديد وبالتخفيف
وجاء فى بعضها بقراءتك على وزن الفعلان يقرأ اما حال

هذه السورة

واما استئناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه
وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل ويشهد له

هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء

والاستماع أن باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء اليه والسماع أعم منه :: قال النووي ظاهره يدل على أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد البعثة ولم تكن قبلها ولهذا أنكرت الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة مما شية في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله به في سورة الجن وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رمي الشهب لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة فكان رميها من دلائلها وقال بعضهم ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وكانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين البعثة وذكر المفسرون أن الرمي وحراسة السماء كان موجودا قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رمي الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعدها قال وفيه أن صلاة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت من أول النبوة

وسكت فيما أمر

أمر بضم الهمزة والآمر هو الله تعالى قال الخطابي لفظ سكت يريد أنه أسر القراءة لا أنه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال امامًا فلا بد له من القراءة سرا وجهرا :: أي تارکا

وما كان ربك نسيا

لبيان أفعال الصلاة وهذا من أسلوب النحو أطلق الملزوم وأراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم تركه وليس من باب الكناية اذ شرطها امكان ارادة معناها الأصلي وهو ممتنع هنا

عبد الحميد

والمساواة

ك ٢٤

والمساواة في اللزوم وها هنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون بالعهد قال الخطابي ومعنى الآية وتمثيله بها في هذا الموضع هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الأمر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاقتداء به والاتباء بفعله :: المراد خواتيم السور أي أواخرها

بالخواتيم وبسورة قبل سورة

معناه أن يجعل سورة متقدمة على الأولى في ترتيب المصحف متأخرة عنها في القراءة وهذا أعم من أن يكون في ركعة أو ركعتين قال النووي ويقرأ على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة :: الشعلة بالضم حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والاعضاء المتصلة :: أي يدخلك وجاء بلفظ الماضي لتحقق وقوعه والسبب في محبته لها أشتمالها على صفة الله لها فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين الهدبا بالمعجمة سرعة القراءة والعجلة فيها وهو نصب على المصدر قالوا معناه ان الرجل لما أحب بكثرة حفظه قال له ابن مسعود اتهذ هذا كهذ الشعر أي في تحفظه وروايته لا في انشاده ونثره لانه يرتل في الانشاد والنثر عادة وفيه النهي عن العجلة في القرآن والحث على الترتيل والتدبير :: النظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه والمراد السور المتقاربة في الطول والقصر :: فجاء بيانها في سنن أبي داود الرحمن والنجم في ركعة . اقتربت والحاقة في ركعة . والطور والذاريات في ركعة . واذا وقعت ونون في ركعة . وسأل سائل

شعلة ادخلك الجنة

الهذ كهذ الشعر

النظائر فذكر عشرين سورة

المثاني

اتمام التكبير في الركوع

ولا يرى أحمد صلاة المنفرد جائزة وراء الصف وأجازها مالك والشافعي وهو قول أصحاب الرأي :: المراد منه أن عمد التكبير الذي هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتم في الركوع بأن تقع راء الله أكبر فيه أو اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع :: البصرة مثلثة الموحدة عن الأزهري والفتح أشهر وهي البلدة المشهورة المسماة بقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على أرضها :: كلما رفع عام الكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي يدل على أنه يقول في الاعتدال سمع الله لمن حمد :: كان اشبههم لأنه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة لان بعضهم كان لا يكبر في الانتقالات وكان فيهم من لا يرى التكبير الا للاحرام وقال الامام احمد في أحد الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة قال الهدهد الكلمة مذمة له حيث كان جاهلا بانه هو السنة وهذه الكلمة قد ترد في بعض الأماكن بمعنى المدح :: الاحمق قليل العقل ثكلتك بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة وهو فقدان الحبيب أو الولد :: يهوي بكسر الواو من الهوي وهو السقوط الى أسفل وفيه التكبير لعل انتقال غير الاعتدال وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمد وربنا لك الحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا المراد بالايدي هنا الأكف من باب اطلاق الكل وارادة الجزء

بالبصرة

كلما رفع

انى لأشبهكم صلاة برسول الله

الى أم لك

انه أحمق

ثكلتك أمك

يهوى

الفطرة

الفطرة الملة أو السنة :: هصر الظهر ثنيه وحفضه وأصل الهصر الجذب والامالة والكسر والرفع والادناء وعطف شيء رطب كغصن ونحوه أو عطف أي شيء كان :: فيه اشعار بأن فيها تفاوتا وبعضها كان أطول من البعض وعلم الطمأنينة من اثبات التفاوت لما علم من أن ثم مكثا زائدا على حقيقتها سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو أسبح ونحوه لازم ومعنى وبحمدك أي سبحت بحمدك أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض اليه والواو في وبحمدك اما للحال واما للعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك قائلا طلب المغفرة مع تبوئها لما تقدم من ذنبه وما تأخر بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام أو الاستغفار عن ترك الأولى أو التقصير في بلوغ حق عبادته :: أي لأقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأقرب صلاته اليكم :: قال الشافعي القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن أنس ان أصل القنوت في الصبح لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال الصحيح انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض

الفطرة - هصر ظهره

قريبا من السواء

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك

اللهم اغفر لي

لأقربن صلاة النبي وصلاة الصبح

الطواغيت

فانهم يرونه كذلك

وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله

أى بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة فى الجهة أو المقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلا .: الطواغيت جمع طاغوت وهو كل ما عبد من دون الله وذلك لأنهم كانوا يستترون بهم فى الدنيا فيستترون بهم فى الآخرة أيضا واتبعوهم رجاء أن ينفعوا بذلك حتى ميزوا وأدخلوا النار .: اسناد الاتيان الى الله مجاز عن الظهور لأن الاتيان مستلزم له على المأتى اليه ولا تكرار فى لفظ فيأتيهم أو المراد من الأول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثانى ظهور واضح فى الغاية أو يراد فى الأول اتيان الملك قال الخطابى هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تأويل ويجب أن يعلم أن الرؤية التى هى ثواب الأولياء وكرامة لهم فى الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر أن يكون الامتحان اذ ذاك يعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حققت الحقائق واستقرت أمور المعاد وأما الاتيان فتأويله ان طرو الرؤية بعد أن لم تكن بمنزلة اتيان الآتى من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه أن يكون حجبهم عن تحقيق الرؤية فى الكرة الأولى حتى قالوا هذا مكاننا من أجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند ما رأوه

أنت

أنت ربنا ويحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روى أبو عبد الله هذا الحديث فى أبواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيأتيهم الله فى غير الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتى ربنا فيأتيهم فى الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد أنه قول المنافقين ولفظه وان كان عاما فالمراد به الخاص وأما ذكر الصورة فاعلم أن الصورة تقتضى الكيفية وهو عن الله وصفاته منفية فيؤول اما بان الصورة بمعنى الصفة كقوله صورة هذا الأمر كذا يريد به صفته واما بأنه خرج على نوع من المطابقة لان لسائر المعبودات المذكورات قبله صورا كالشمس وغيرها .: أى بين

ظهرانى جهنم

ظهريها والألف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم أيضا ومعناه يمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط .: أى لا

ولا يتكلم حينئذ الا الرسل

يتكلم فى حال الاجازة الا الرسل والا ففى يوم القيامة مواطن يتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها .: الكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم فى التنور وكذا هى آلة لاجتذاب الدلو من البئر ويقال لها أيضا كلاب بضم الكاف وتشديد اللام

لكلاليب

شوك السعدان

.: السعدان بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية نبت من أفضل مراعى الابل ومنه مرعى ولا كالسعدان وله شوك تشبه به حلمة الثدى فيقال سعدانة الثدوة أى بسبب أعمالهم القبيحة أو على حسب أعمالهم وقدرها وتخطف بفتح الطاء ويجوز كسرها وقيل هى لغة قليلة أو رديئة والخطف

تخطف الناس بأعمالهم

قال والأصح من قولي الشافعي انه لو أخل بعضو من السبعة
لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر
وكمه او رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك
وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر ليسجد معه :: نسيتها
بضم النون وتشديد السين المكسورة ومن الانسان من
النسيان ثلاث روايات :: الوتر بكسر الواو وتفتح الفرد
قال الطيبي خالف بين الأوصاف فوصف العشر الأول والأوسط
بالمفرد والاخر بالجمع لأنه تصور في كل ليلة من ليالي العشر
الأخير ليلة الفرد فجمع ولا كذلك في العشرين :: الفزعة
بالفاف والزاي ثم عين مهملة مفتوحات واحدة الفزع بالتحريك
وهو قطع من السحاب رفيعة وقيل السحاب المتفرق :: الأربعة
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة بعدها
هاء طرف الأنف :: تصديق بالرفع أي أثر الطين والماء على
جبهته هو تصديق رؤياه وتأويلها وهذا محمول على أنه كان
شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض اذ لو كان
كثيرا لم تصح صلاته :: الازر بضمتين جمع ازار وتقدم الحديث
بما فيه في كتاب الصلاة :: أي يعمل بما أمره به في قوله تعالى
فسبح بحمد ربك واستغفره وتقدم الكلام عليه قريبا :: هنية
بالتشديد أي قليلا وتقدم ما فيه قريبا :: قال الخطابي
وضع اليدين في السجدتين غير مفترش هو أن يضع كفيه على
الأرض ويفك ساعديه ولا يضعهما على الأرض ويريد بقوله

نسيتها

الوتر
العشر الأواخر

فزعة

أربعته

تصديق رؤياه

ازرهم
يتأول القرآن
هنية
وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما

ولا قابضهما

ولا قابضهما أنه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بأن يضم
أصابعهما ويحتمل أن يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما
ببطنه لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه :: أي كونوا متوسطين بين
الافتراش والقبض :: ينبسط من الانبساط وفي بعضها لا يبسط
من الافتعال أي لا يتخذهما بساطا وفي بعضها لا يبسط والحكمة
فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكن الجبهة والأنف من الأرض
وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر
حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها :: أي في الركعة الأولى
أو الثالثة :: هذا دليل الشافعية على ندبية جلسة الاستراحة
وقال أكثر العلماء اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة
الأولى والثالثة ينهض على صدر قدميه ولا يجلس وقال
الفقهاء في كيفية الاعتماد يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير
فيه ندبية الجهر في التكبيرات :: يحتمل أن يراد أن يراد به أن
السنة في الجلوس للهيئة الفلانية كالافتراش مثلا فالاضافة
بمعنى في وأن يراد أن نفس الجلوس سنة فالاضافة بيانية نحو شجر
الأراك وحديث الباب صالح للأمرين والمراد بالسنة الطريقة
المحمدية وهي أعم المندوب :: اسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمية
أي لا تلصقها بالأرض :: تحامل بنون وبوئين مخففا ومشددا
هذا هو المسمى بجلوس الافتراش يسمى جلوس التورك وقد اختلفوا
في كيفية الجلسات فقال أبو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا
ومالك يجلس متوركا فيهما كلتيهما والشافعي يتورك في التشهد

اعتدلوا
ولا ينبسط أحدكم ذراعيه

حتى يستوي قاعدا

جلس واعتمد على الأرض
ثم قام

جهر بالتكبير

سنة الجلوس
في التشهد

الدرداء

أن تنصب - لا تحامل في
جلس على رجله اليسرى

سبيل اللف والنشر الغير مرتب لأن عذاب القبر داخل تحت
فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض
استعاذ صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور التي عصم منها انما هو
ليلزم حقوق الله والافتقار اليه وليقتدى به الأمر وليبين لهم فيه
صفة الدعاء :: المأثم الأمر الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه
والمغرم الدين والمراد منه ما استدين فيما يكره الله أو فيما يجوز
ثم عجز عن أدائه وأما الدين المحتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا استفاذة
منه والأول اشارة الى حق الله والثاني الى حق العباد :: معناه
ان صاحب الدين يحتاج الى الاخبار عن أمور مهمة لعذره في التقصير
عن أداء الدين فيحدث فيكذب واذا وعد بالاداء في المستقبل ثم عجز
ذلك أخلف والكذب والخلف ليسا من صفات المؤمنين :: تكسر
المغفرة اشعارا بأنها لا يكنه كنهها ثم وصفها بقوله من عندك على مزيد
ذلك المعظم لأن ما يكون من عنده ولا يحيط به الوصف قال الشافعية
يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن اثما
وقالت الحنفية يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة
أو هنا ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع :: التخير والاختيار
الاصطفاء وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينا ودنيا شابه ألفاظ القرآن
والأدعية :: قال النووي السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من
الفروض وقال أبو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل منافيها
من كلام أو حدث أو غير ذلك واحتج الجمهور بأنه كان يسلم وقال
صلوا كما رأيتموني أصلي وبأنه قال تحريمها التكبير وتحليلها

المأثم والمغرم

حدث فكذب ووعد فأخلف

مغفرة من عندك

أو بين السماء — التخير

يسلم حين يسلم الامام

الى ذلك السلام الذي وجه الى الأنبياء المتقدمة بوجه
البلاء أيها النبي والسلام الذي الى الأمم السالفة من الصلحاء علينا
وعلى اخواننا واما للجنس أي حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد أنه
ما هو وعن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي
اشارة الى قول الله وسلام على عباده الذين اصطفى :: العبد الصالح
هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وفيه
دليل على أن الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق ولا يقال
انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لأن القلة والكثرة انما تعتبران
في النكرات لا في المعارف :: سمي مسيحا اما لأن احدى عينيه ممسوحة
واما لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة وقيل سمي به
لشؤمه وقيل هو بكسر الميم وتشديد السين ووصف بالدجال
ليمتاز عن المسيح بن مريم عليه السلام وهو اما من دجل البعير
طلاه بالقطران أو عم جسمه بالهنا لأنه يعم الأرض أو من دجل بمعنى
كذب واخترق وجامع وقطع نواحي الأرض سيرا أو من دجل
تدجيلا غطى وطلا بماء الذهب لتمويهه بالباطل أو من الدجال
للذهب لأن كنوز الارض تتبعه او من الدجالة للرفقة العظيمة أو من
الدجال بفتح الدال وتخفيف الميم للسرجين لأنه ينجس وجه الأرض
وقيل غير ذلك :: المحيا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت
قيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال البصر وترك متابعة طريق
الهدى وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر
من الأهوال والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على

المسيح الدجال

فتنة المحيا والممات

وقال الأصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وقال النووي اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما كفر بانه سالب للايمات وهذا فيمن قاله يعتقد أن الكوكب فاعل المطر ومنشئه كما كان يزعم أهل الجاهلية اما اذا اعتقد أن المطر من فضل الله والنوء صفة له أو علامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا بوقت كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس بكفر بالله بل النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب غرض البخاري من هذه الطرق بيان أن الزهري تارة ينسب هذا الى بني فراس وتارة الى قريش .: يقال تخطى الناس واختطاهم بغيرهم أي جاوزهم

الفراسية - القرشية
فتخطى
من نبل

النبل بالكسر الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ وثبت في بعض الروايات أن ذلك كان من نبر الصدقة .: قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم وان كان

يصرف عن يساره كثيرا

انصرافه عن يمينه أكثر لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله وأما نهي ابن مسعود فهو من التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد وجوبه التيوء بالكسر والهمز غير الناضج .: الكراث بضم الكاف ويجوز كسرها لغة وتشديد الراء .: جاء في بعضها يغشانا باثبات الألف فهو اما لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر :

الثوم النيء
الكراث
فلا يغشانا

ـ نرضاها

اذا العجوز غضبت فطلق .: ولا نراجعها ولا تملق

الأثلة

واما أن تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الألف الأصلية بالجزم واما أنه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المجيء

عبد المجيد

بمعنى

لـ ٢٥

يعني قال بدل لفظ الشيء لفظ النبت وهو الرائحة الشجرة واحدة الشجر وهو من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قام الشتاء أو عجز عنه .: قال النووي مذهب بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على أنه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال والثوم ونحوه من المقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن أهل الظاهر لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم يلحق به من كان به بخر ففيه أو به جرح له رائحة قاس العلماء عليه جامع الصلاة غير المسجد كصلاة العيد ونحوه من جامع العبادات من العلم والذكر قال وفيه دليل على المنع له من دخول المسجد وان كان خاليا لأنه محل الملائكة .: زعم بمعنى قال الأن الزعم يستعمل للقول المحقق قال الخطابي ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا فيما يرتاب به أو يختلف فيه .: الخضرات جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد .: ضمير قربوها اما للخضرات واما للبقول واما للقدر ولفظ الى بعض أصحابه نقل بالمعنى اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا وفيه محذوف أي قال قربوها مشيرا أو

فلا يقربن مسجدنا

زعم

خضرات

قربوها الى بعض أصحابه

الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وعنه أن عمر بن الخطاب بينا هو
قائم فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من
أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال
انى شغلت فلم انقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن
توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل أبو سعيد الخدرى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
باب الطيب للجمعة عمرو بن سليم الأنصارى قال أشهد على
أبى سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وان يمس طيبا
ان وجد قال عمرو أما الغسل فأشهد أنه واجب واما الاستنان
والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هذا فى الحديث
باب فضل الجمعة أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب
بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى
الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة
الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
وعنه أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل

فقال

فقال عمر بن الخطاب لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل
ما هو الا أن سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبى صلى
الله عليه وسلم يقول اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل
باب الدهن للجمعة سلمان الفارسى قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا
يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا
غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى طاوس قال قلت لابن
عباس ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة
واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واطيبوا من الطيب
قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى وعنه
عن ابن عباس انه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل
يوم الجمعة فقلت لابن عباس أيمس طيبا أو دهنا ان كان عند
أهله فقال لا أعلم باب يلبس أحسن ما يجد عبد الله بن عمر
أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول
الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه
من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها حلل فأعطى منها عمر بن الخطاب حلة فقال عمر بن الخطاب
يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أكسكها لتلبسها

عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله باب الرخصة ان
لم يحضر الجمعة في المطر عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين
قال قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن
محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم
فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة
واني كرهت ان أحرجكم فتمشون في الطين والدحض باب
من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء اذا
كنت في قرية جامعة فنودي للصلاة من يوم الجمعة فحق عليك
أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمع وكان أنس في قصره أحيانا
لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار فيخرج منهم العرق
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا باب
وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يذكر عن عمر وعلي
والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث يحيى بن سعيد
أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة
كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا
في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم أنس بن مالك أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وعنه قال كنا

بكر

نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد
بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة
وقال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة ولم
يذكر الجمعة وقال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى
بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر باب المشي الى الجمعة وقول الله تبارك وتعالى
فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله
وسعى لها سعيها وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ
وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وقال ابراهيم بن سعد
عن الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه
أن يشهد عنانة بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب
الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه في سبيل الله عز وجل حرمه الله على النار أبو هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت
الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أبو قتادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة
باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة سلمان الفارسي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس

للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده عليه عبد الله بن عمر فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليغتسل
باب الخطبة قائما وقال أنس بينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن باب استقبال
الناس الامام اذا خطب واستقبل ابن عمر وأنس الامام
أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات
يوم على المنبر وجلسنا حوله باب من قال في الخطبة بعد
الثناء أما بعد وقاه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت دخلت على
عائشة والناس يصلون قلت ما شأن الناس فأشارت الى السماء
فقلت أية فأشارت برأسها أن نعم قالت فأطال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حداحتى تجلاني الغشي والى جنبي قربة فيها
ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد
الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ولغط نساء من الأنصار
فانكفأت اليهن لأسكتهن فقلت لعائشة ما قال قالت قال
ما من شيء لم أكن أريته الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة
والنار وأنه قد أوحي الى أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا
من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا

م ظ ت س
م د ت س
م ط د س
م د ت س
م ط س

الرجل

الرجل فأما المؤمن أو قال الموقن شك هشام فيقول هو
رسول الله هو محمد جاءنا بالبينات والهدى فآمنا وأجبنا
واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم ان كنت لمؤمنا
به وأما المنافق أو المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا
الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا ففلته قال
هشام فلقد قالت لي فاطمة فما وعيته غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه
عمرو بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال
أو بشيء فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين عتبوا
حمد الله ثم أثنى عليه ثم قال اما بعد فاني أعطي الرجل وأدع الرجل
والذي أدع أحب الي من الذي أعطي ولكني أعطي أقواما لما أرى في
قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم
من الغنى والخير منهم عمرو بن ثعلب قال عمرو فوالله ما أحب
ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى
في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر
منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما
كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما
قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها أبو حميد
الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد

ف
م ط د س

باب اذا انفرق عن الامام فى صلاة الجمعة فصلاة الامام

م ت ومن بقى جائزة جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلى مع
النبى صلى الله عليه وسلم اذا قبلت عير تحمل طعاما التفتوا اليها
حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت
هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

م د ت س باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين
وبعد ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين
وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين باب
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض

م د ت وابتغوا من فضل الله سهل بن سعد قال كان فينا امرأة
تجعل على أربعاء فى مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة
تنزع أصول السلق فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير
تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة
الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا
نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك زاد فى رواية وقال ما كنا نقيل
ولا نتغدى الا بعد الجمعة باب القايلة بعد الجمعة أنس
قال كنا نبكر يوم الجمعة ثم نقيل سهل بن سعد قال
كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة

فرض يوم الجمعة باب شرح غريب الجمعة الجمعة بسكون الميم وبضمتين
وكهمزة بمعنى اليوم المجموع فيه وبمعنى التثقيل للجمعة كقولهم

عسرة

عسرة فى عسرة وبمعنى يوم الوقت الجامع وقرئ بهن نحن الآخرون السابقون
والتأنيث للمبالغة أو هو صفة للساعة :: قال الخطابى نحن
الآخرون يريد به فى الزمان من مدة أيام الدنيا والسابقون
فى الكرامة والفضل فى الآخرة وقال النبى يريد به أنه صلى الله
عليه وسلم خاتم النبيين وأمته يسبقون سائر الأمم فى
دخول الجنة :: بيد بفتح الموحدة والمهملة وبينهما تحتية ساكنة بيد أنهم أوتوا الكتاب
بمعنى غير وعلى ومن أجل وكلها يصح استعمالها هنا والمراد من قبلنا
بالكتاب هنا التوراة والانجيل قال الخطابى كأنه استثنى
لهم هذه الفضيلة الخاصة وهى ايتاء الكتاب لهم أولاء المراد ثم هذا يومهم الذى آخره
بقوله يومهم يوم الجمعة الذى فرض الله عليهم الاجتماع فيه
فاختلفوا فيه فمالت اليهود الى السبت والنصارى الى الأحد
وأضلهم عن يوم الجمعة فهدانا الله له وهو سابق على السبت
والأحد فنحن السابقون لهم فى الدنيا أيضا من هذا الوجه والتبع
جمع تابع ومعنى قوله اليهود غدا فى عيد اليهود أو مجمعهم غدا x أى
وهو السبت وكذا قوله والنصارى بعد غد أى الأحد لأن الظروف
الزمانية لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره
خبرا :: علم من قوله اذا جاء أن الغسل انما هو للجمع لا لليوم وهذا اذا جاء اية ساعة هذه
عام للصبى والنساء أيضا واستفيد العموم من لفظ الأحد المضاف
المهاجرون الأولون هم الذين أدركوا بيعة الرضوان وقيل من من المهاجرين الأولين
صلى الى القبلتين وقيل من شهد بدرا أى اذا استفهم بها عن مؤنث
جاز لحوق التاء بها وعدمه تقول أى امرأة وأية امرأة :: الوضوء والوضوء

اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل
والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وها هنا
فائدة ان أول من جاء من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان
فى تحصيل أصل البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء
فى الآخر وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كمن صلى فى جماعة هم
عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع
وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل وقال الفيروز
ابادى لم يرد بقوله صلى الله عليه وسلم ومن راح فى الساعة الثانية
رواح النهار بل المراد خف اليها من قولهم راح للمعروف يراح
راحة أخذته له خفة وان نحبة ويك لكذا خفت :: الرجل هو
عثمان بن عفان رضى الله عنه :: أى عن الحضور فى أول وقت
النهار :: أى بالاحتباس بعد سماعه الا بقدر الوضوء
المتكمل فى طهر للتكثير وأراد به نحو قص الشارب وقلم الأظفار
وحلق العانة وتنظيف الثياب :: لقطة أو هنا لا ثانى الجمع بين
الادهان والتطيب وقيد التطيب ببيته ليؤذن بأن السنة
أن يتخذ الطيب لنفسه وأن يجعل استعماله عادة له فيدخر فى البيت
معنى كتب فرض من صلاة الجمعة أو قدر من الصلاة فرضا أو
نفلا :: يحتمل ان يراد بالأخرى الماضية قبلها أو المستقبلة بعدها
لأن الأخرى تأنيث الآخر بالفتح فلا يلزم أن تكون متأخرة
ولا يقال المغفرة انما هى بعد الذنب لا قبله لأن الله تعالى قال
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر :: هو اما تأكيد

رجل
عن الصلاة
ما هو الا أن سمع المنادى نودى
من طهر
أو يمس من طيب بيته
ما كتب له
الجمعة الاخرى
واغسلوا وجوهكم

عليه المجيد

لاغتسلوا

لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام
أو يراد بالأول الغسل المشهور وبالثانى التنظيف من الأدنى
واستعمال الدهن ونحوه :: أى لا أعلم أنه قول النبى صلى الله عليه
وسلم ولا كونه مندوبا :: الحلة ازار ورداء والسيرا بكسر المهملة
وفتح التحتية وبالراء والممدوح من البرود وفيه خطوط صفر
أو يخالطه حرير وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيرا صفة
وبغيره على الاضافة فالسيبويه لم يأت فعلا صفة وأكثر
المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عسرا وأهل العربية يختارون
الاضافة :: الوفد تقدم ذكره فى الايمان :: الخلاق بالفتح
والتخفيف النصيب الوافر من الخير :: عطارد هو ابن حاجب بن
زرارة التميمى صاحب الحلة التى رآها عمر :: قيل انه أخوه
من أمه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه صلة الأقارب وان
كانوا كفارا وجواز اهداء ثياب حرير لهم لانها لا تتعين للسهم
بل هى حرام عليهم كالمسلمين لأنهم مخاطبون بالفروع على
الصحيح :: السك هنا من الراوى قال الشافعى وفيه دليل
على أن السواك غير واجب :: أى بالغت معكم فى أمر السواك
وفى بعضها بصيغة مجهول الماضى أى بولغت من عند الله
التوص مضغ السواك والاستنان به وتقدم فى آخر الوضوء
ودلالة الاحاديث على الترجمة بالطريق الأولى لأن الجمعة
لما كان لها مزية فضيلة فى الغسل لها فكان السواك مستحبا لكل
صلاة كانت الجمعة أولى بذلك :: القصم بالقاف والصاد المهملة

لا أعلمه
حلة سيرا
للوفد - خلاق
حلة عطارد
أخاله بمكة مشركا
اولوان اشق على الناس
أكثرت عليكم
يشوص فاه
فقصمته

الفاموس الزاوية موضع قرب المدينة به قصر أنس وهو خلاف
لما قاله الكرماني من أنه موضع بالبصرة على فرسخين منها وبه القصر
على أن صاحب القاموس ذكر أيضا أن الزاوية موضع بالبصرة
كانت به الواقعة بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث ويريد بقوله
الكرماني أن غالب إقامة أنس رضي الله عنه ووفاته كانت بالبصرة
فيكون قصره هناك :: العوالي قرى بظاهر المدينة :: لفظ لو يقتضي
دخوله على الفعل فمعناه لو ثبت تظهركم والجزاء محذوف أو هو
للتمني وقد اختلفوا على من تجب الجمعة فقال طائفة تجب على من آواه
الليل إلى أهله وقال الزهري تجب على من كان على ستة أميال
وقال مالك والشافعي وأحمد تجب على من سمع النداء لقوله
تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وقال أبو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر :: مهنة بفتح الميم
والهاء جمع ماهن وهو العبد والخادم وفي بعضها بسكون الهاء
وهو مصدر أي أصحاب خدمة أنفسهم :: المراد بهيئتهم حالتهم
التي كانوا عليها ليس المراد بالتكبير هنا أول النهار بل المراد المبادرة
إليها أول وقت الظهر وكل من بادر إلى شيء فقد بكر إليه قال الثيمي
أجمعوا على أن وقت الجمعة بعد الزوال إلا أحمد فانه جوزها قبل
الزوال وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصلي بعد الزوال في أول
الوقت ونقيل بعد الجمعة أي بدلا من القايلة التي امتنعنا منها بسبب
تكبيرهم إليها :: معنى بكر صلى أول وقت الظهر :: عدم ذكر الجمعة
هو الموافق لقول الفقهاء ان الابراد مندوب في الجمعة لشدة الحر

العوالي - لو أنكم تطهرتم

مهنة أنفسهم

في هيئتهم

بكر بالصلاة - ولم يذكر الجمعة

في فوائها

في فوائها ولأن الناس يكرون اليها فلا يتأذون بالحر :: قال
الثيمي معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر وأنها تصلى بعد الزوال
ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت
معنى سعى لها عمل لها وذهب اليها
قال الفقهاء يحرم البيع ولكن يصح لأن النهي راجع الى أمر مقارن
للعقد لا الى نفس العقد ولا الى أمر داخل فيه أو لازم له :: أبو عبس
هو عبد الرحمن بن جبير او جبير الانصاري غلبت عليه كنيته شهد
بدرا ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين ودفن بالبقيع وله سبعون
سنة :: المراد سبيل الله الجهاد وكل ما أمر الله به من الخير
والسبيل اسم جنس مضاف فيتناول الجمعة :: النهي متوجه
الى السعي لا الى الاتيان والمراد به هنا الاسراع وفي القرآن القصد أو
الذهاب أو العمل وعن الحسن ليس السعي على الاقدام ولكن على النيات
والقلوب :: يقعدا ما بالنصب على تقدير فيكون حينئذ منهيا عن
الجمع بين الاقامة والقعود أو بالرفع اما عطفا على يقيم أي لا يقيم
ولا يقعد ويكون كل منهما ممنوعا واما جملة حالية بتقدير وهو يقعد
فيكون المجموع ممنوعا كالأول فلو أقامه ولم يقعد هو من مكانه لم يكن
مرتكبا للنهي :: يجلس بالنصب عطفا على يقيم وكل منهما منهي عنه
وظاهر النهي التحريم فلا يعدل عنه الا بدليل :: لفظ الجمعة وغيرها
رويا مرفوعين أي هما متساويان في النهي أو منهي عن الاقامة
فيها ومنصوبين أي في الجمعة وفي غيرها :: الزور بفتح الزاي وسكون
الواو بعدها راء بالمد موضع بالمدينة قرب المسجد وقيل جدار

يصلي الظهر

وسعى لها سعيها

يحرم البيع

أبو عبس

سبيل الله

فلانا تولها تسعون

ويقعد في مكانه

ويجلس فيه

الجمعة وغيرها

زاد النداء الثالث على الزوراء

والمرتبة أى لم يخف على حالكم عندالله من حب الطاعة

متعطفا . ملتفة بعصابة دسمة

يقال تعطف بالشئ واعتطف اذا ارتدى به والملحفة اللباس فوق سائر اللباس من دثار ونحوه .: العصابة بالكسر ما عصب به والعمامة أيضا والدسمة قال الخطابى ليست من الدسم الذى هو لطخ الودك ونحوه لأنه لا يليق أن يمس رأسه وجلبته صلى الله عليه وسلم وانما أراد بالدسمة السوداء انتهى والدسمة بالضم عبرة الى السوداء .: لفظ الى متعلق بمحذوف تقديره

الى

فثابوا اليه . فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم

تقربوا .: معنى ثابوا اليه اجتمعوا .: أى يقبل الحسنة ويعفو عن السيئة وذلك فى غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر فى الضر والنفع والشخص فى المحسن والمسئ وفيه اخبار بالغيب لأنهم قلوا وكثر الناس وهذا من معجزات النبوة وفيه صفة المطابقة .: المثل معناه الصفة فالكاف للتشبيه الصفة بالصفة وقدم الكلام على الحديث قريبا .: جاء فى

كمثل

جاء رجل

بعض الروايات أن هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالكاف ابن هدبة بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة الغطفانى .: فيه جواز الكلام فى الخطبة وأن تحية المسجد لا تفوت بجلوس جاهل حكمها قال الشافعى واحمد يستحب للداخل أن يصلى تحية المسجد ولكن يخفون فيهما ليستمع الخطبة بعدهما وقال مالك وأبو حنيفة لا يصليهما .: الكراع بالضم اسم جمع الخيل والشاء بالهمز جمع الشاة .: المراد بالسنة هنا القحط .: القزعة تقدمت فى أواخر مواقيت الصلاة

أصليت يا فلان

هلك الكراع وهلك الشاء

سنة

قزعة

لفظ الجمعة

لفظ الجمعة جاء فيه الروايات بالحركات الثلاث كقولهم أكلت السمكة حتى رأسها .: الجوبة هى الحفرة المستديرة الواسعة وكل

حتى الجمعة

مثل الجوبة

متعمق بلا بناء جوبة .: قناة بفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مرفوع بأنه بدل عن الوادى وفى بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفورة أى سال الوادى مثل القناة وفى بعضها وادى قناة باضافة الوادى اليها قال النووى

الوادى قناة

الاحدث بالجود

وقناة اسم لوادى من أودية المدينة وعليه زروع لهم .: الجود بالفتح المطر الغزير أو مالا مطر فوقه وهو جمع جايد قال النووى وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى اجابة دعائه متصلا به وفيه ادب فى الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن المسلمين وعن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه بمواضعه وهى بطون الأودية .: اختلف العلماء فى الانصات وفى وقته وفى الخطيب فالمشهور من مذهب الشافعى أنه سنة فى وقت كون الامام يخطب أى خطيب كان وهو قول جماعة من التابعين سواء سمع أو لم يسمع وفى قوله القديم انه واجب وبه قال مالك واحمد وصاحبا أبى حنيفة وحكى عن الأوزاعى وعليه جمع من العلماء لكن قال الامام احمد اذا لم يسمعها لا يلزمه وقال أبو حنيفة بوجوبه من حين خروج الامام الى أن يدخل فى الصلاة والمشهور ان كل خطيب سواء فى ذلك وقيل

الانصات يوم الجمعة

فيه رد على احمد بن حنبل فى أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا
بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لا يسمى بعد الجمعة الغدا فظهر
أن قايلتهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم فى وقته
من أجل بدارهم بالسعى الى الصلاة والتهجير اليها قال الفقهاء
متفقون على أن امر فانتشروا للاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعى
مازال ما وجب عليهم من السعى وهو كقوله تعالى فاذا حللتم
فاصطادوا قال الكرمانى هو للاباحة لكن لا لورود بعد الامر
بل للاجماع والا فهو معارض بقوله فاذا انسلخ الأشهر الحرم
فاقتلوا المشركين ∴ أى تقع القيلولة وهى النوم فى الظهيرة
ثم تكون القايلة

∴ بسم الله الرحمن الرحيم ∴ أبواب صلاة الخوف
وقول الله عز وجل واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك الى قوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا
شعيب عن الزهرى قال سألت هل صلى النبى صلى الله عليه وسلم
يعنى صلاة الخوف فقال أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر قال
غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو
فصافقناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت
طائفة معه تصلى وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا فكان الطائفة
التى لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة

ق

وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدتين باب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل
قائم نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما ق
وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك
فليصلوا قياما وركبانا باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة
الخوف ابن عباس قال قام النبى صلى الله عليه وسلم وقام الناس س
معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم معه ثم سجد وسجدوا
معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم وأتت
الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى صلاة ولكن
يحرس بعضهم بعضا باب الصلاة عند مناهضة الحصون
ولقاء العدو وقال الأوزاعى ان كان نهيا الفتح ولم
يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على
الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين
فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا وبه قال
مكحول وقال أنس حضرت عندنا هصة حصن تستر عند اضاءة
الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد
ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبى موسى ففتح لنا وقال أنس بن
مالك وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها جابر بن عبد الله م ت س
قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله
والله ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى

وقال الكرماني المفهوم من كلام أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد
لا أن نافعا قال مثله وان قولهما مثلان في كلتا الصورتين أي في
الاختلاط وأكثر لا في الصورة الاولى فقط وأن الزائد هو ابن
عمر لنافع :: أي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى
وهذا النوع هو اذا كان العدو في جهة القبلة وهو كصلاة عسفان

أي الطائفة الأخرى

مناهضة الحصون أو يأمنوا

المناهضة المقاومة وتناهضوا في الحرب نهض كل الى صاحبه
جعل الأمن قسيم الانكشاف لأنه قد ينكشف القتال ولا يحصل
الأمن وقد يأمن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن
منكشفا بعد :: تستر بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية وسكون

تستر

المهملة بينهما وبالراء بلد مشهور من كور الاهواز يجوز ستال
شتر بشينين معجمتين وهو لحن وسوسها أول سور وضع بعد

بتلك الصلاة

الطوفان وبها قبر البراء بن مالك أخي أنس :: الباء في قوله بتلك
للمقابلة والبدلية أي بدل تلك الصلاة ومقابلها قال ابن بطال
الصلاة عندنا هنا الحصون هو صلاة المسابقة التي سبق ذكرها
آنفا واحتج الأوزاعي على أن من لم يقدر على الايماء أخرها حتى يصليها
كاملة ولا يجزئ عنه التكبير بهذا الحديث يعني حديث جابر وتقدم
شرحه في مواطن من كتاب الصلاة قال لأنه أخره لما كان فيه من شغل
الحرب فكذلك التي هي أشد منه الا أن الحجاج ضعيف لأن صلاة
الخوف شرعت بعد الخندق فأما ما قال فان لم يقدروا صلوا ركعة
وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال صلاة الخوف ركعة
لكن القرآن يعارضه حيث قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم

ولثانية طائفة أخرى لم يصلوا وثبت أن الامام يصليها في حال
الخوف ركعتين قال وأما التكبير فائمة الفتوى بالأمصار لا يجزئ
عندهم التكبير عن الركوع والسجود وأقل الأفعال النائبة عنها هو الايماء
الدال على الخضوع الى الله تعالى قال ومعنى قوله أنس فلم يقدروا
على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال
ويحتمل أن يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم أيضا يوم الخندق

شرجيل بن السمط

لعدم وجدان السبيل الى الوضوء :: شرجيل بضم المعجمة وفتح الراء
واسكان المهملة والسمط بكسر السين المهملة وسكون الميم قاله ابن الأثير
وعليه أهل اللغة وهو كندي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحبته
خلاف وكان أميرا على حمص لمعاوية ومات بها سنة أربعين
المراد بالفوت هنا فوات الوقت أو العدد أو النفس

اذا تخوفوا الفوت

سموا بالأحزاب لأنهم تألفوا من قبائل العرب وتألبوا وتظاهروا
على حربه صلى الله عليه وسلم جاء في رواية مسلم الظهر ويجمع بينهما

لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة

بأن الأمر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلاها قوم ولم يصلها
الآخرون فقيل للذي صلى الظهر لا يصلين العصر وللذي ما صلاها
لا يصلين الظهر أو قال للجميع لا يصلوا الظهر والعصر الا فيهم أو
للذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا
العصر وقال بعض شراح المشارق الظاهر أن الأمر وقع
مرتين مرة خاطب الحاضرين وهو رواية مسلم فقال الظهر ومرة
أمر منادي ينادي بذلك وهو رواية البخاري فوسع الأمر فذكر
العصر اذ الفناء في الغالب للجم الغفير فالتوسيع في حقهم أولى

م ت د س

م س

ت

م س

م ت د س

باب سنة العيدين لأهل الاسلام البراء قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما يبدأ من يومنا هذا
أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا عائشة قالت
دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوار الأنصار تغنيان بما تقاولت
الانصار به يوم بعاث ولستا بمغنيتين فقال أبو بكر امزامير
الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل يوم عيد
أو هذا عيدنا باب الأكل يوم العيد قبل الخروج أنس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يأكل تمرات وفي رواية عنه ويأكلهن وترا باب الأكل يوم النحر
أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة
فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه
فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة أحب
الي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت
الرخصة من سواه أم لا البراء بن عازب قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى
صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة
فانه قبل الصلاة لا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء
يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل
وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي
وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله

عبد الحميد

فان

ك ٢٧

م س

م ت س

م د س

م د س

فان عندنا عنا قال نا جذعة هي أحب الي من شاتين فتجزي عني
قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك باب الخروج الى المصلى بغير
منبر أبو سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
يوم الفطر والأضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم
ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم
ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر
بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك
حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو في فطر
فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن
يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت به فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له قد
غيرتم والله فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم
والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد
الصلاة فجعلتها قبل الصلاة باب المشي والركوب الى العيد
والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر والأضحى
ثم يخطب بعد الصلاة ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر
ابن عبد الله قال سمعته يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بعد الصلاة وأخبرني
عطاء أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه
لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة وأخبرني
عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر

وكان عمر يكبر فى قبة بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد محمد بن عن المنكدر كيف كنتم تصنعون مع النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يلبى الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه أم عطية قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته باب الصلاة الى الحربة يوم العيد ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر ويوم النحر ثم يصلى باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الامام يوم العيد ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها باب خروج النساء والحيض الى المصلى أم عطية قالت أمرنا نبينا أن نخرج العواتق ذوات الخدور وفى رواية أو قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزل الحيض المصلى باب خروج الصبيان الى المصلى ابن عباس قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد وقال

ف أفيسمع أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الرسوله حتى ترتج منى تكبيرا
ف وكان ابن عمر يكبر بمنى
م د ت س
م د
م د ت س
م د س

أبو سعيد

أبو سعيد قام النبى صلى الله عليه وسلم مقابل الناس البراء قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم أضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال ان أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شىء عجله لأهله ليس من النسك فى شىء فقام رجل فقال يا رسول الله ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تفى عن أحد بعدك باب العلم بالمصلى عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكانى من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته باب موعظة الامام النساء يوم العيد عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ أتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى فتخها ويلقين قلت لعطاء أترى حقا على الامام ذلك يذكرهن قال انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج وأخبرنى المحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت الفطر مع النبى صلى الله عليه

م ت د س
م د س
م د س
م د س

باسم الله باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد

ف جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال ورواه سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم

م س وقال عكرمة أهل السودان يجتمعون في العيد يصلون ركعتين

م س كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام منى وقالت عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم أمنا بني أرفدة يعني من الأمن باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلى

م د ت س سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال باب

العيدين والتجمل فيهما شرح غريب صلاة العيدين سمي العيد عيدا لعودة كل سنة والتجمل التزين بالثياب وجاء في بعضها فيه وهو راجع

الى جنس العيد أو الى كل منهما الاستبرق الديباج الغليظ معرب استروه أو ديباج يعمل بالذهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج :: ابتاع بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها ابتع أي اشتر :: تجمل جاء بالجزم والرفع واحدى التاءين منه محذوفة :: سبق في الحديث المار في صلاة الجمعة قول عمر للجمعة بدل العيد هنا والظاهر أن القصة واحدة اذ لا يتكرر مثلها من عمر رضي الله عنه والجمعة عيد أيضا :: الخلاق الضيب وتقدم في الجمعة :: الديباج فارسي معرب وجمعه ديابيج وديابج وهو اما صفة للجبة أو مضاف اليها :: الحراب جمع حربة والدرق بفتح المهملتين جمع درقة محركة وهي الجحفة أي الترس من جلود بلا خشب ولا عقب وتجمع أيضا على أدراق ودراق :: الغنى بالكسر والمد من الصوت وما طرب به وبعاث بالعين وبالغين ويثلث موضع بقرب المدينة وقال ابن الأثير هو اسم حصن للأوس ويومه مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج قيل أقامت بينهم مائة وعشرين سنة الى أن قام الاسلام فألف الله بين قلوبهم بيمن قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة :: نهره وانتهره بمعنى زجره :: المزمارة بالكسر آلة من القصب يزمر فيها وهمزة الاستفهام مقدرة قبلها :: دونكم كلمة يقصد بها الاغراء والمغرى به محذوف أي الزموا ما أنتم فيه وعليكم به وبنو أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها جنس من الحبشة

ابتاع تجمل العيد والوفود

الخلاق

الجبة ديباج

الحراب والدرق

يغني بعاث

فانتهرني

مزمارة الشيطان

دونكم يا بني أرفدة

فى اجزاء الضحية بالمعز أن يكون تنيا أى طاعنا فى السنة
الثالثة ؛ أى لا أدرى هذا الحكم خاصا به أو عاما لجميع
المكلفين واختلف الأصوليون فى أن خطاب الشارع لواحد من
الأمة هل يعم جميعهم أم لا فقال الحنابلة بالعموم ؛ أى ضحى
ضحيتنا والنسك فى الأصل العبادة قوله فانه أى النسك
والنسيكة والنسك هنا متحدان ومثل هذا التركيب يراد به
لازمه من تعظيم ذلك الشىء أو تحقيره ونحوهما حسبما
يقتضيه المقام والمراد به هنا بيان عدم الاعتداد به أى من
نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح
والبيان له ؛ أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ونيار
بكسر النون وخفة التحتية وبالراء واختلف فى اسمه فقيل
هانئ وقيل الحارث وقيل مالك والأول أشهر وهو خزرجى
الانصارى شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا
وما بعدها من المشاهد ولا عقب له مات سنة خمس وأربعين
بعد شهوده مع على حروبه كلها ؛ أى ليست بضحية ولا
ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به كأن الشاة شاتان شاة
تذبح لأجل اللحم وشاة تذبح لأجل القربة ؛ العناق بالفتح
الانثى من ولد المعز وتجمع على أعنق وعنوق وقوله لناجذعة
صفتان للعناق ؛ أى من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها
قال النووى تجزى بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع
الكتب ومعناه تكفى كقوله تعالى لا تجزى والد عن ولده وفيه

فلا أدرى

نسك نسكنا

أبو بردة بن دينار

شاة لحم

عناقا لناجذعة

أحب الى من شاتين
أفتجزى

أن

أن حذعة المعز لا تجزى فى الأضحية وهذا متفق عليه
أى لن تجزى عن أحد غيرك وهذا من خصائص أبى بردة رضى الله
عنه قال ابن بطال وأما الأكل يوم النحر فلا يستحب قبل الصلاة ولا ينهى
عنه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم أكل أبى بردة لم يضعفه عليه ثم
انه فصل فى الفطر بين الصائم وصلاة العيد بالأكل وأما فى الأضحى
ليس قبله صوم ليحتاج الى فصله بالفطر كما فعل فى عيد الفطر فظهر
السر فى الفرق بين العيدين فى الأكل ؛ البعث بالسكون وتحرك
لغة الجيش وجمعه بعوث ؛ هذا الأمر ليس تكرار للأمر السابق
لأن المراد منه الأمر بما يتعلق بالبعث ؛ هو مروان بن الحكم
الأموى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنين
من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل سنة واحد وقيل غير ذلك ولم يزل
النبى صلى الله عليه وسلم نافيا أباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولى
عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة خمس
وستين ؛ كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا
الخطاب لمروان وأصحابه أى غيرتم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة ؛ أى
الذى أعلم خير لأنه طريق الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يكون خيرا
وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق الأصحاب على صحتها لكنه يكون
تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة
وفرقوا بينهما بأنها واجبة فلو أخرت ربما انتشر واتفرق فى الصلاة

لن تجزى عن أحد بعدك

بعثا
أو يأمر بشىء
مروان

كثير بن الصلت

قد غيرتم
ما أعلم خير عمل لا أعلم
بغيره

فهو وقت العيد واختلفوا فى وقت الغدو الى العيد وكان
ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع ابن خديج بعد طلوع
الشمس وقال الشافعى يسرع فى الأضحى فيخرج عند بزوغ
الشمس ويؤخر فى الفطر من ذلك قليلا يريد أن الايام المعلومات
هى العشر الأول من ذى الحجة قال ابن بطال واختلفوا فى الأيام
المعلومات فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده وقال
الطبرى واليه ذهب لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات
هى الايام الثلاثة من الحادى عشر من ذى الحجة المسمى بيوم النفر
لأنهم يفرون فيه بمنى والثانى عشر والثالث عشر المسميات
بالنفر الأول والنفر الثانى وسميت هذه الأيام بأيام التشريق لأن
اللحم يشرق فيها أى يقدد أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس
قال ابن بطال وأما تكبير الصحابيين فى الأسواق فالفقهاء
لا يرونه وانما التكبير عندهم من وقت رمى الجمار لأن الناس فيه
تبع لأهل منى وكذا لا يرون التكبير الا خلف الفريضة خلافا للشافعية
قال ابن بطال العمل فى أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل
من صلاة النافلة لأنه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام
فى هذه الأيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم انها أيام أكل وشرب
وقد نهى عن صيام هذه الأيام وهذا يدل على تفريغها للأكل والشرب
فلم يبق معارضا ذا غنى بالعمل التكبير ومعنى تعاطى ربح الغدو نفسه
وسلاحه وجواده فيسلم منه أو لا يسلم منه فهذه هى المخاطرة وهذا
العمل أفضل فى هذه الأيام وغيرها مع أن هذا العمل لا يمنع صاحبه

التكبير

فى أيام معلومات
الأيام المعدودات
أيام التشريق

ويذكروا اسم الله
الآية وقال المهلب
سميت بها لأنها عند
الناس معلومة للذبح
فتوخى المساكين الفقير
فيها فيعطون يرددن
الأيام المعدودات
المذكورة فى قوله تعالى

ما العمل فى أيام العشر

التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل أن لا يرجع بشىء من ماله ويرجع هو
وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة :: الرجع التحريك
والتحرك والاهتزاز :: الفطاط بضم الفاء المراد ومن الأبنية
كالفسطاط والفساط والفسطات وتكسر الفاء فيهن :: كرر
لفظ تلك الأيام للتأكيد وليؤكد بلفظ جميعا أيضا وفى بعضها
بدون الواو فتكون ظرفا للمذكورات :: أبان بفتح الهمزة وصفة
الموحدة وبالنون ابن عثمان بن عفان رضى الله عنهما هو تابعى
سمع أباه وغيره من الصحابة وكان فقيها مجتهدا مات فى المدينة
زمن يزيد بن عبد الملك سنة خمس ومائة قال النووى واختلفوا
فى التكبير بعد الصلوات فى عيد الأضحى على مذاهب أحدها وهو
من صبح عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره وهل انتهاؤه
فى ظهر يوم النحر أو ظهر أول يوم النفر أو صبح آخره أيام التشريق
أو ظهره أو عصره أقوال والصحيح من مذهب الشافعى ابتداؤه
من صبح عرفة وانتهاؤه فى عصر آخر أيام التشريق لغير الحاج
فانه من ابتداء الرمى قال الخطابى فى السنة المشهودة فيه
أن لا يقطع التلبية الثابتة فى السنة غير تارك تلبية :: الطهرة
بالضم الطهارة والتقدس وفى الحديث سننه سنة التكبير فى
العيد سواء كان عيد الفطر أو الأضحى قال ابن بطال ومعنى التكبير
فى هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذهبون لطواغيتها فجعل التكبير
شعار الذبح لله تعالى حتى لا يذكر فى أيام الذبح غيره وقال أبو حنيفة
لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعى يكبر فى ليلة ويومه أيضا

ترجع فطاطها وتلك الأيام جميعا

أبان

ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

وطهرته

يستغنى أهلها منه أو أن يدعو لأهل قبورهما أو أن يتصدق
على فقرائها أو يزداد غيظ المنافقين أو لأن سكنوا الرحمة أو لاشاعة
ذكر الله أو التحرز عن كيد الكفار أو كان يقصد أطول الطريقين
في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه .: قال ابن بطال
اختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال مالك والشافعي
يصلي ركعتين واحمد يصليها أربعا كمن لا يحضر الجمعة وأبو حنيفة
ان شاء صلى أربعا وان شاء صلى ركعتين وأولى الأقوال ما أشار
اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وعيدنا
وذلك اشارة الى الصلاة .: قال الخطابي أمنا، مصدر أقيم مقام
الصفة نحو رجل صوم أي صائم وقد يكون معناه اتمنوا أمنا ولا
تخافوا أحدا ليس لأحد أن يمنعكم أو نحوه انتهى قال الكرماني
وأراد بقوله يعني من الأمن بيان التنوين في أمنا للتعليل والتبعيض
أو بيان أن أمنا منصوب مفعول له أو تمييز ومعناه انزكهم من جهة
انا أمنا بهم أو غرضه أنه مشتق من الأمن لا مصدر يعني أنه جمع آمن
كصحب وصاحب أو أن أمنا منصوب بنزع الخافض أو أنه يراد منه
الأمن لا الأمان الذي للكفار .: قال ابن بطال اختلفوا في المسئلة
على ثلاثة أقوال فقال مالك وأحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي
يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وأبو حنيفة يصلي بعدها لا قبلها
والله أعلم أبواب الوتر .: بسم الله الرحمن الرحيم .:
باب ماجاء في الوتر ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا فاته العيد يصلي ركعتين

أمنا بني أرفدة

لم يصل قبلها ولا بعدها

م ط ت س

عبد المجيد

صلاة

ك ٢٨

صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين
الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته كريب أن ابن عباس أخبره
أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام حتى انتصف
الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر
آيات من آل عمران ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن
معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله وقمت
الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى
الصبح ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت
قال القاسم ورأينا اناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وان كلا
لواسع وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته
تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن
يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم صلاة الفجر ثم يضطجع
على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة باب ساعات الوتر
وقال أبو هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم
ابن سيرين قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة

مرات س

م ط ت س

ق

م د ت س

م ت

أ

يركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع

ان الاضطجاع كان قبل ركعتى الفجر فيجمع بينهما بأنه تارة كان يضطجع قبلها وتارة بعدها وتارة لا يضطجع أصلا واختلفوا فى صلاة الوتر فقال أبو حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام والأئمة الثلاثة أن الوتر ركعة لأن الوتر فى لسان العرب هو الواحد ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله وتر لا أن مالكا قال لابد أن يكون قبلها شفع يسلم بينهن :: قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز فى غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر كل الليل واختلفوا فيه فذهب مالك والكوفيون الى أنه آخر الليل فان قال قائل أمره صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة أى فى الحديث الآتى بعث كل الليل خبر عن فعله ومالم يكن فعله بيانا لمجمل القرآن جاز لنا الأخذ به وتركه والأمر ليس كذلك قلنا أمره اختيارا منه لأبى هريرة حين خشى أن يستولى عليه النوم فأمر بالأخذ بالثقة قال ابن بطال يعنى بالأذان الاقامة يريد أنه كان يسرع بركعتى الفجر قبلها من أجل تغليبه بالصبح :: كل مبتدأ والجملة بعدها خبره والمراد منه أنه أوتر فى جميع الليالى أو فى جميع ساعات الليل تطلق الجزئيات الليل أو اجزائه وفيه أن وقت الوتر بين فرض العشاء وطلوع الفجر الفاء فى قولها فأوترت فصيحة أى فقمت فتوضأت فأوترت وفيه امتثال لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة وفيه تأكيد أمر الوتر وأنه بعد النوم اختلف العلماء فى وجوب الوتر فقال أبو حنيفة واجب لهذا الأمر والجمهور على خلافه وعدم الوجوب لا يحتاج الى دليل اذ الأصل عدمه وقد برعوا له بأدلة ليس هذا محلها واختلفوا فيمن أوتر ثم تهجد هل يعيد

ساعات الوتر

وكان الأذان بأذنيه

كل الليل أوتر

فأوترت

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

الوتر والأصح من مذهب الشافعى وأبى حنيفة لا يعيد وقال أحمد يشفعه بركعة ثم يعيد :: الأسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة وقرئ بهما وفيه أن آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح والحديث حجة على أبى حنيفة فى ايجابه الوتر اذ الواجب لا يصلى على الدابة فى غير حال العذر وقال الطحاوى ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة :: هذا الاستثناء منقطع أى لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة قال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة فى السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال أن المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فى أن المراد به الصلوات المفروضات أى زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام :: لم يكذب أنس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد فليس من باب تكذيب الأصل الفرع فلا يكون العمل بحديثه ساقطا ومعنى الحصر انما قنت شهرا بعد الركوع انه لم يقنت الا شهرا فى جميع الصلوات بعد الركوع لا فى الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما جاء فى بعض الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت فى الصلاة أى مطلق الصلاة وما روى عن ابن عباس أنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

أسوة حسنة

ويوتر على راحلته الا الفرائض

بعد الركوع يسيرا كذب

ف باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا عن عبد الله
ابن دينار قالت سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب ..
وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للأرامل
ف وعنه قال ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه النبي
صلى الله عليه يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب :
وابيض يستسقى الغمام بوجهه .. ثمال اليتامى عصمة للأرامل
ف وهو قول أبي طالب أنس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال
اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون باب تحويل
ق الرداء في الاستسقاء عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
ق استسقى فقلب رداءه وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين
وقال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان ولكنه وهم
لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار
باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه
م ط دس باب الاستسقاء في المسجد الجامع شريك بن عبد الله بن أبي نمر
أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب
كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله

هلكت

هلكت المواشي قال أبو عبد الله يعني الأموال وانقطعت
السبل فادع الله أن يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس فلا والله
ما نرى في السماء سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من
بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت
السماء انتشرت ثم أمطرت قال فوالله ما رأينا الشمس شيئا
ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائما يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت
الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا قال فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر
قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت
أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري باب الاستسقاء في
م ط دس خطبة الجمعة غير القبلة شريك عن أنس بن مالك أن رجلا دخل
المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قائما يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت
السبل فادع الله أن يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
x اللهم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في
السماء سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت

أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان
قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرأ فارتقب يوم تأتي
السماء بدخان مبين الآية ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله
تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر وزاد اسباط
عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث
فأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر فقال اللهم
حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس
حولهم باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا أنس م ط د س
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة
فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر واحمرت
الشجر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا فقال اللهم اسقنا
مرتين وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة
وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم يزل المطر الى
الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه
تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا قال
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حوالينا ولا علينا
وتكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة
فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل باب الدعاء في ق
الاستسقاء قائما أبو اسحاق قال خرج عبد الله بن يزيد
الانصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم
فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى

ركعتين

ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحاق
ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم عباد بن ق
تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي
لهم فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا
باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء عباد بن تميم عن عمه ق
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى
القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما في
القراءة باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره
الى الناس عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله ق
عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس
ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا
ركعتين جهر فيهما بالقراءة باب صلاة الاستسقاء
ركعتين عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه ق
وسلم الى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين
وقلب رداءه قال سفيان وأخبرني المسعودي عن
أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال باب استقبال
القبلة في الاستسقاء عبد الله بن زيد الانصاري ق
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يصلي وانه لما
دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقال
أبو عبد الله بن زيد هذا ما زني والأول كوفي هو ابن يزيد

الشيطان باب قول الله عزوجل وتجعلون رزقكم أنكم
تكذبون قال ابن عباس شكركم زيد بن خالد الجهني
أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح في الحديبية على أثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال هل تدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من
عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال
بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب باب لا يدري
متى يجيء المطر الا الله عزوجل وقال أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله عزوجل
عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله سبحانه وتعالى
لا يعلم أحد ما يكون في غد ولا يعلم أحد ما يكون في
الأرحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس
بأي أرض تموت وما يدري أحد متى يجيء المطر
باب شرح غريب الاستسقاء وهو التضرع
الى الله تعالى في انزال المطر عند تعذره سنين جمع سنة
وهو شاذ لفقدانه شروط الجمع وهي العلمية والتذكير
والتأنيث ولتغييره مفرده من الفتح الى الكسر ويجوز أن
يعرب كسلمين وأن يجعل نونه منعقبا لاعراب هونا وغير

منون

م ط د س

ف

ف

سنين

منون منصرفا وغير منصرف وتكلف بعضهم توجيه هذا الجمع
في سنين واخواته وهي بنون وقلون وارضون فقال الواو والياء
والنون عوض عن المحذوف لأن أصله سنه سنوه قال ابن الحاجب
وفيه تعسف غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء رهط أبي ذر
الغفاري أسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من الأزد
قال الخطابي انما خص غفار بدعاء المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام
وحسن بلائهم فيه وأسلم بالمسألة لأن اسلامهم كان سلما من
غير خوف وفي الدعاء لهما من أنواع البديع الاشتقاق وتقدم
الكلام على الحديث في مواقيت الصلاة قال ابن بطال أجمعوا
على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء عند امساك الغيث
عنهم واختلفوا في الصلاة فقال أبو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء
وان خطب مذاكرهم محوفا لحسن وقال سائر الفقهاء صلاة
الاستسقاء سنة وهي ركعتان لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم
معنى حصت أذهبت والحص ذهاب الشعر عن الرأس حلقا أو مرضا
والحصاء السنة الجرد الاجيز فيها الجيف جمع جيفة وهي جثة
الميت وقد أراح يزيد بن مسعود أن الأمور الغائبة التي أخبر الله
عن وقوعها قد وقعت أربعة منها قال تعالى يوم تأتي السماء
بدخان مبين وقد أتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والأرض
الدخان وأما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما قيل هو القحط
وعن مجاهد هو القتل يوم بدر وأنه لوزم بين القتلى لزاما وقيل
هو الأسر يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في أدنى الأرض

غفار
وأسلم

حصت
الجيف

احمرت الشجر

والروايات الأخر تدل عليه قال ابن بطال وفيه أن استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجوعهم الى الحق معناه ثم غيروا لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار جنس الشجر

هلكت المواشى

المواشى جمع ماشية وهى الابل والغنم وجاء فى رواية بعضهم البهائم

مرتين ـ تكشف

مرتين ظرف للفعل لا للسقى جاء فى رواية تكشفت والكشط رفعك شيئا فوق شىء واذا السماء كشطت قلعت كما يقلع السقف

مثل الاكليل

ويقال كشطا لجمل عن الفرس كشفه الاكليل بالكسر التاج وشبه عصابة تزين بالجوهر وجمعه أكاليل وهو أيضا ما أحاط بالظفر من اللحم وكل شىء احدق بشىء وأطاف به فهو اكليل يريد أن الغيم قطع من وسط السماء وصار فى أقاصيها كالاكليل عبد الله هذا

عبد الله بن يزيد

شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميرا على الكوفة فى عهد ابن الزبير وتوفى بها من ابن الزبير وكان الشعبى كاتبه

البراء بن عازب

هو أبو عمارة الانصارى الحارثى الأوسى أول مشاهده الخندق لانه استصغر قبل ذلك من المشاهد نزل الكوفة وافتتح الرى سنة أربع وعشرين فى قول ومع على بن أبى طالب رضى الله عنه الجمل وصفين والنهروان ومات بالكوفة أيام معصب بن الزبير وهو أبو عمر الانصارى الخزرجى يعد فى الكوفيين وسكنها ومات بها أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين فيه أن السنة

زيد بن أرقم

يجهر بالقراءة

الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء وأنه لا أذان ولا اقامة فيها قال ابن بطال هذا الحديث يدل على أن الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وقال مالك والشافعى الصلاة قبل خطبة قليل لان

ثم حول رداءه

عبد المجيد

صديق

ل ٢٩

صلاتها بصلاة العيد أشبه منها بصلاة الجمعة وأما الحديث المذكور فهو معارض بما سيأتى أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون أن قلب الرداء انما يكون فى الخطبة قال الكرمانى ولا دليل فيه لاحتمال أن تكون الواو فى وقلب للحال أو للعطف وهو لا ترتيب فيه قال ولا نزاع فى جواز الأمرين وانما النزاع فى الأفضل المراد بالرجل المذكور آنفا أو اللام فى مثله للعهد عن النكرة بسابقه ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من قول أنس لا أدرى أهو الرجل الأول أو غيره لاحتمال أنه كان ناسيا ثم تذكر أو ذاكرا ثم نسى

فأتى الرجل

يشق المسافر

معنى يشق تأخر فلم يتقدم أو حبس أو مل أو عجز عن السفر لكثرة المطر كعجز الباشق عن الطيران فى المطر أو كعجزه عن الصيد فانه لا يفر ولا يصيد أو الصواب تشق بالنون أو لشق باللام أو مشق بالميم

رفع يديه

قال النووى قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة فى كل دعاء لرفع بلاء كالقحط أن يرفع يديه ويجعل ظهور كفيه الى السماء فاذا دعا بسؤال شىء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء قال النووى هذا الحديث يوهم ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه الا فى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر فيتناول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث

لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء الا فى الاستغفار

في شامنا وفي يمننا

المراد اما أن يراد بهما الاقليمين المشهورين أو يراد بهما ما عن يمينهم وشمالهم من البلاد فيكون أعم منهما ؛ نجد هو خلاف الغور وتقدم في الايمان

في نجدنا

قرن الشيطان أمته والمتبعون لرأيه أو قوته وانتشاره وتسلطه قال كعب يخرج الدجال من العراق وقال ابن بطال ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله ... لأهل الأرض قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وقال سقط من حديث ابن عمر لقط عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأي وانما مدرك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن ؛ قال الزمخشري هو على حذف المضاف يعني وتجعلون شكر رزقكم التكذيب موضع الشكر وقرأ علي رضي الله عنه وتجعلون شكركم أنكم تكذبون أي وتجعلون شكركم لنعمة القرآن أنكم تكذبوا به وقيل هي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت في الأنواء ونسبتهم السقيا إليها والرزق المطر يعني وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون بكونه من الله حيث تنسبونه الى النجوم ؛ مفتاح الغيب هو اما استعارة مكنية بأن يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه

وتجعلون رزقكم

مفتاح الغيب الى آخره

ما هو

ما هو من خواصه وهو المفتاح أو هو استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب كالمفتاح للمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له والتخصيص بهذا العدد لا ينفي ما زاد عليه لأن الغيوب التي استأثر الله بعلمها كثيرة أو ذكر هذا العدد في مقابلة ما كانوا يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس أو لأنهم كانوا يسألون عنها أو لأن أمهات الأمور هذه لأنها اما أن تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب ابتداء وجوده أو بحسب معاشه وعلم الساعة يفهم من قوله في غد اذ يحتمل وقوع أشراط الساعة في الغد وقال في موضعين بلفظ قيس وفي الثلاث بلفظ أحد لأن النفس هي الكاسبة وهي المبتدئة ولو قيل بدل لها لفظ أحد في الموضعين لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ما ذا تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وبين أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا أو مآلا ولو لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها أبعد ولفظ الدراية أخص من لفظ العلم لأنها علم بالحيل أي أنها لا تعرف وان احتملت حيلها أو عدل عن لفظ القرآن وهو يدري أن لفظ يعلم في ما ذا تكسب غدا

وراءه فكبر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله
لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي
أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا
وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الأخيرة مثل
ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات
وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على
الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما
فافزعوا الى الصلاة وكان يحدث كثير بن عباس
أن ابن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل
حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة ان خالك
يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين
مثل الصبح قال أجل لأنه أخطأ السنة باب
هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال
الله تعالى وخسف القمر عروة بن الزبير أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس
فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ

قراءة

قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم
ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الأولى
ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل
ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال
في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما
فافزعوا الى الصلاة باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف
قاله أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يخوف بها عباده
وفي رواية يخوف بهما عباده باب التعوذ
من عذاب القبر في الكسوف عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها
فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا من ذلك بالله ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع
ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه

ق

فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو قال
الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول
الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال
له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب
لا أدرى أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته باب صلاة الكسوف فى المسجد
عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من
عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فكسفت الشمس
فرجع ضحى فمر رسول الله صلعم بين ظهرانى الحجر ثم قام
فصلى وقام الناس وراءه فقام طويلا ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجودا طويلا
وهو دون السجود الأول ثم انصرف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن
يتعوذوا من عذاب القبر باب لا تكسف الشمس لموت
أحد ولا لحياته رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى

وابن

وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أبو مسعود قال م س
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا
ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات
الله فاذا رأيتموهما فصلوا عائشة قالت كسفت الشمس ق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبى
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فأطال القراءة وهى
دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع وهو دون
ركوعه الأول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع فى
الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر
لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات
الله يريهما عباده فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة
باب الذكر فى الكسوف ورواه ابن عباس رضى الله
عنهما أبو موسى قال خسفت الشمس فقام النبى صلى م س
الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد
فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله وقال
هذه الآيات التى يرسل الله عزوجل لا تكون لموت أحد
ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من
ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره باب
الدعاء فى الكسوف قاله أبو موسى وعائشة عن النبى صلى
الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس م
يوم مات ابراهيم فقال له الناس انكسفت لموت ابراهيم

واضعة على هذا لأن الاغلاء وقع غاية للصلاة
والدعاء لا الصلاة وحدها والعطف بالواو لا بالفاء
ثم صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند الجمهور وقيل
فرض كفاية وعن بعض الحنفية أنها واجبة وعن مالك
اجراها مجرى الجمعة واختلفوا في كيفيتها فقال أبو حنيفة
ركعتان كسائر النوافل والأئمة الثلاثة ركعتان في
كل ركعة ركوعان وفي الحديث ابطال ما كان عليه أهل
الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من
عظمائهم وانما هي تخويف وتحذير قال الخطابي
كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث
تغير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب
اليه المنجم من اعطائه الأحكام وزعمه أن السفليات
مربوطة بالنجوم وأن لها تأثيرا لها فأعلم النبي صلى
الله عليه وسلم أنه باطل وأنهما آيتان من آيات
الله يريهما خلقه ليعلموا أنهما خلقان مسخران لله
ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن
أنفسهما وأنهما لا يستحقان أن يعبدا قال تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
فنهاهم أمر عند كسوفهما أن يفزع الى الصلاة والسجود
لله دونهما ابطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما
ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عند التضرع الى الله

آيتان من آيات الله

في دفع

في دفع الآفات التي تتوهمها الأنفس تحقيقا لاضافة
الحوادث كلها الى الله ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا
لاحكامهما وفيه وجه ثالث وهو أنهما من آيات الله
الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أماراتها وقد
يكون ذلك أيضا آية يخوف بها الناس ليعزمه الى
التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم من
مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة
ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر وله ستة عشر شهرا
وقيل ثمانية عشر ودفن بالبقيع ويقال أن وفاته كانت
يوم الثلاء لعشر ليال خلت من ربيع الأول سنة عشر
قالت قوله ولا لحياته مع أنه لم يزعم أحد أنه سبب
للحياة كما قالوا أنه سبب لموت عظيم تعميم للنفي ودفع
التوهم من عساه يتوهم ذلك الغيرة الأنفة والحمية
واسنادها الى الله مجاز محمول على غاية اظهار غضبه
على الزاني ووجه تعلقه بما قبله هو أنه لما خوف
أمته من الكسوف وحثهم على فعل الخيرات أراد
أن يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لفظاعته
وكثرة ميل النفوس اليه ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر
غاية لحسن الأدب اذ الأصل في الغيرة انما تستعمل في الأهل
والزوج والله سبحانه منزه عنهما وقيل معناه ليس

لموت ابراهيم

ولا لحياته

ما من أحد أغير من الله

مع شرحه ورؤية الجنة والنار يحتمل أن تمثلا له فينظر
إليهما بعينيه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار
في الاسراء واما عدم أخذ العنقود فلأن طعام الجنة
باق أبدا ولا يجوز أن يكون شيء من دار البقاء في دار
الفناء وأيضا انه جزاء للأعمال والدنيا ليست بدار
الجزاء وقيل لأنه لو تناوله أو رآه الناس لكان ايمانهم
بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفس ايمانها

العشى العناقة

مر مع بقية شرح الحديث في كتاب العلم
العناقة بالفتح الحرية أي من أحب أعتق الرقيق سواء

يخشى أن تكون الساعة

صدر الاعتاق منه أو من غيره قال النووي قد
يستشكل هذا من حديث أن الساعة لها مقدمات كثيرة
لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ وجاب
عنه بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله
عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشي أن تكون
بعض مقدماتها أو أن الراوي ظن أن النبي صلى الله
عليه وسلم خشي أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه
أن يكون صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل
ربما خاف أن يكون نوع عذاب للأمة فظن الراوي ذلك

ما رأيته قط يفعله

وقع في بعض النسخ رأيته بدون كلمة ما ووجهه اما أن
حرف النفي مقدر قبل رأيته كما في قوله تعالى تفتأ

عليه المجيد

تذكر

لـ ٣٠

تذكر يوسف واما أن أطول فيه عدم المساواة أي
بما لم يساوه قط فيما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب
أي صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو
أنه بمعنى أبدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر
كون أكثر الروايات ليس فيها تطويله لأن الزيادة من

أما بعد الصلاة في كسوف القمر

الثقة مقبولة أما بعد تقدم ذكرها في كتاب الجمعة
اختلفوا في صلاة الخسوف فقال أبو حنيفة ومالك
لا تسن جماعة بل يصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي
وأحمد السنة أن تصلى جماعة كالكسوف واحتجا
بقوله فاذا كان ذلك فصلوا وقد عرفنا كيف الصلاة في
أحدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الأخرى
قال ابن بطال والى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته
ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في
كسوف القمر استغناء بذكر أحدهما عن الآخر المراد

في سجدتين الى آخره

بالسجدتين هنا الركعتين وقوله الأولى فالأولى أي
أطول أي الركعة الأولى أطول من الثانية وكذا
الثانية من الثالثة والثالثة من الرابعة وفي بعضها الأول
فالأول أي الركوع اختلفوا في الجهر في صلاة الخسوف

الجهر في صلاة الكسوف

فقال الشافعي وأحمد يجهر بالقراءة فيها وقال أبو حنيفة
ومالك بالاسرار والله أعلم ٭ بسم الله الرحمن الرحيم ٭
أبواب سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن

انه حضر عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر
بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد
الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت
السجدة قال يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد
فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد
عمر ونادى نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا
السجود الا ان نشاء نباب من قرأ السجدة في الصلاة
فسجد بها أبو رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة
فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه فقال
سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم
فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه باب من لم يجد
موضعا للسجود مع الامام من الزحام ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي
فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا
مكانا لموضع جبهته باب شرح غريب سجود القرآن
سجود التلاوة سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع
وقال أبو حنيفة ومالك ليس في الحج الا الأولى
وفي سجدة ص هل هي سجدة شكر أم من عزائم
السجود قال أبو حنيفة ومالك وأحمد من
احدى روايتيه هي من العزائم وقال الشافعي
وأحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب

م ط دس

م د

سجود القرآن

في غير

في غير الصلاة واتفقوا على أن في المفصل ثلاث
سجدات في النجم والانشقاق والعلق الا مالكا فانه
قال في المشهور لا سجود في المفصل هذا الشيخ أهو

غير شيخ

أمية بن خلف رأس الكفر قتل يوم بدر كافرا وقيل
الوليد بن المغيرة محتوم في الأصل عند الرخصة كان

يسجد فيها

سجوده صلى الله عليه وسلم فيها موافقة لداود عليه
السلام وشكر القبول توبته روى النسائي أنه صلى
الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود
توبة ونسجدها شكرا قال سعيد بن جبير كان

وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء

ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة
فيسجد وما يتوضأ وذهب فقهاء الأمصار الى أنه
لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال
ان أراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين
فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله
تعالى وانما كان لما ألقى الشيطان على لسانه صلى الله
عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتهم ترتجى فعند
قوله تعالى أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الأخرى فسجد والما سمعوا من تعظيمهم آلهتهم فلما علم
صلى الله عليه وسلم ما ألقي على لسانه جزان له فأنزل
الله تسلية عما عرض له وما أرسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته أي

لا يسجد لسجود القاص

كناية عن السفر لأنه مستلزم له القاص لهو الذي يقرأ القصص واول سببه أنه ليس قاصد القراءة القرآن

نمر بالسجود فلا اثم عليه

قوله نمر بالسجود أي نأتيه قوله فلا اثم عليه دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان لمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ

العتمة

لم يفرض دليل آخر العتمة العشاء قال ابن بطال وهذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في صلاة الفريضة سرية كانت أو جهرية وروي عن أبي حنيفة أنه لا

ما يجد أحدنا مكانا للموضع جبهته

يقرأها في السرية ويقرأها في الجهرية اختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض فقال احمد والكوفيون يسجد على ظهر أخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد والله أعلم ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

كتاب القصر في الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا أتممنا اسحاق قال سمعت أنسا يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت أقمتم بمكة شيئا قال أقمنا بها عشرا باب تقصر الصلاة بمنى عبد الله بن عمر قال

صليت

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته ثم أتمها حارثة ابن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كنا بمنى ركعتين عبد الله بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان باب كم أقام النبي صلى الله عليه

م د ت س

وسلم في حجته ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة الا من معه هدى باب في كم تقصر الصلاة

م د س

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

م د

قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا

م د

ومعها ذو محرم أبو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

م ط د ت

مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة باب يقصر اذا خرج

قال استقبلنا أناسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين
التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب عن
يسار القبلة فقلت قد رأيتك تصلي لغير القبلة فقال
لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
لم أفعله باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات
حفص بن عاصم قال سألت ابن عمر فقال صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر
وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة وعنه أنه سمع ابن عمر يقول صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك باب
من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وركع
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر ابن
أبي ليلى ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن
النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في
بيتها فصلى ثماني ركعات فما رأيته صلى صلاة
أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود عامر ابن ربيعة
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت
به سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته
حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله
باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء سالم
عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين المغرب والعشاء إذا جد به السير ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع
بين المغرب والعشاء أنس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب
والعشاء في السفر باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع
بين المغرب والعشاء عبد الله بن عمر قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر
يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
قال سالم وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير
في السفر يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم
قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم
ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى
يقوم من جوف الليل الخ أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين
في السفر يعني المغرب والعشاء باب يؤخر الظهر
إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فيه

تحدث معى وان كنت نائمة اضطجع باب شرح
غريب صلاة القصر اتفق العلماء على جواز
القصر فى السفر واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة
فقال أبو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال
مالك والشافعى واحمد هو رخصة فى السفر
الجائز وحكى عن داود أنه لا يجوز الا فى
سفر واجب وعنه أيضا أنه يختص بالخوف وأما
سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه ولا الترخص
برخص السفر بحال عند الأئمة الثلاثة وقال
كم يقيم حتى يقصر أبو حنيفة يجوز ذلك المراد بالاقامة هنا
المكث لأن الاقامة الزائدة على ثلاثة أيام
تسعة عشر يوما مانعة من القصر أرجح الأقوال للشافعى فمن
أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة
أقمنا بها عشرا يتوقعها كل وقت أنه يقصر ثمانية عشر يوما فلعل
ابن عباس اعتبر يوم النزول أو الارتحال أى
عشرة أيام وحذف الثامن عشرة لأن المميز
اذا كان محذوفا جاز تذكير العدد وتأنيثه أقوال
ويحتمل أن يكون المراد عشر ليال لأن العرب
كثيرا ما يؤرخون بها فيكون على بابه قال ابن بطال
انما أقام صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة عشر يوما
يقصر لأنه كان محاصر الطائف أو حرب هوازن

فجعل

فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير
والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به وأما الفقهاء
فهم يقولون أنه صلى الله عليه وسلم كان فى هذه
المدة غير عازم على الاستقرار لأنه كان ينتظر
الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته
صلى الله عليه وسلم فى ذلك وكذا يقول فى
حديث أنس ان اقامته بمكة لم تكن استيطانا
لها لئلا يكون رجوعا فى الهجرة منى تقدم ذكرها فى
بمنى العلم وغيره أراد بالصدر أول خلافته فقيل
صدر من امارته قصرت سنين وقيل ثمان سنين وأتمها بعد
ذلك والقصر والاتمام جائزان فرأى ترجيح طرف
آمن ما كنا الاتمام لما فيه من زيادة المشقة أى حال كوننا
فى آمن أكواننا ويروى أن يعلى بن أمية قال
لعمر رضى الله عنهما ما بالنا نقصر وقد أمنا يشير
الى أن القصر مشروط بالخوف فى قوله تعالى فليس
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فقال
عمر فعجبت مما عجبت فسألته صلى الله عليه وسلم
فقال انما هى صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا
صدقته قال الخطابى وهذا دليل على أن القصر
رخصة لا عزيمة لأن الواجب يسمى صدقة وقال
الطيبى فيه تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم

ولا يحاديه عن يمينه ولا عن يساره منه شيء والثانية
أن يكون من المصر على ثلاثة أميال ذو الحليفة
موضع على ستة أميال من المدينة وهو ميقات أهلها
ولا حجة فيه للظاهرية لأنه صلى الله عليه وسلم
كان قاصد المكة ولم يكن ذو الحليفة بمحاذية سفره
أول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان
ويجوز النصب على أنه ظرف أي في أول وركعتان
روي بالألف على أنه خبر المبتدا بالياء على أنه حال
سد مسد الخبر ولا دلالة في الحديث على وجوب
القصر لأنه لو كان يجري على ظاهره لما جاز لعائشة
الاتمام ثم هو خبر واحد فلا يعارض لفظ القرآن
وهو أن تقصروا من الصلاة الصريح في أنها كانت
في الأصل زائد عليه اذ القصر معناه التنقيص وأيضا
هو عام مخصص بالمغرب والصبح وحجة العام المخصص
مختلف فيها ثم ان رواية الحديث عائشة قد خالفت
باتمامها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بها
عندهم وقال النووي المعنى فرضت ركعتين لمن أراد
الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل
التخيير وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام فوجب
المصير اليه جمعا بين الأدلة اختلفوا في تأويله
والصحيح أنه رأى القصر والاتمام جائزين فاخذ باحدهما

ذو الحليفة أول ما فرضت ركعتين

ما أول عثمان

عبد المجيد

وهو الاتمام

ك ٣١

وهو الاتمام لا ما قيل أنه تأهل بمكة ولا أنه امام
المؤمنين وكذا عائشة أمهم فكانهما في منازلهما ولا
ليدفع ظن الاعراب الحاضرين معه ان فرض الركعتان
أبدا حضرا وسفرا ولا أنه نوى الاقامة بمكة بعد الحج
اذ هي حرام على المهاجر فوق ثلاث استصرخ بلفظ
المجهول يقال استصرخ فلان اذا أتاه الصارخ يعلمه
بأمر حادث يستغيث به عليه أو ينعى له ميتا ومعناه
هنا أخبر بموتها وهي صفية بنت أبي عبيد الثقفية
أخت المختار بن أبي عبيد أدركت النبي صلى الله عليه
وسلم وسمعت منه ولم تر وعنه وروت عن عائشة
وحفصة وروى عنها نافع مولى بن عمر الصلاة
منصوب على الاغراء ومرفوع بأنه مبتدا محذوف الخبر
أو عكسه الميل ثلث فرسخ وهو ستة وتسعون ألف
أصبع أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف ذراع بحسب
اختلاف فهم في الفرسخ أهل هو تسعة آلاف ذراع بذراع
القدماء أو اثني عشر ألف ذراع بذراع المحدثين وتجمع
على أميال وميول قال ابن بطال لم تقصر المغرب
في السفر عما كانت عليه في أصل الفريضة لأنها وتر صلاة
النهار ما في قوله قل ما مصدرية أي قل لبثه وفيه
أنه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر
والجمع كليهما معنى لا يسبح لا يصلي والسبحة صلاة

استصرخ على امرأة صفية

الصلاة

ميلين أو ثلاثة

فيصليها ثلاثا

قل ما يلبث

لا يسبح

في آخر وقتها ولا يجوز الجمع في وقت أحدهما الا
بعرفة والمزدلفة معنى شاك مريض والحديث والذي
بعده تقدم شرحهما في كتاب الصلاة أي به
بواسير جمع باسور وهي علة في المقعدة مفهوم
هذا اللفظ يدل على أن المراد بالصلاة النافلة لأن
المفترض المطيق للقيام لا يجوز له القعود بحال فلا تجزيه
صلاته فلا يكون له ثواب فضلا عن أن يكون له
نصف ثواب القائم وأيضا المفترض العاجز عن القيام
له أن يصلي قاعدا وله تمام الأجر لا نصفه على
ما رواه أبو موسى مرفوعا اذا مرض العبد أو سافر
كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وكذا المتنفل
العاجز عن القيام له القعود ولا ينقص من أجره شيء
وقال الترمذي قاله سفيان الثوري في هذا الحديث
من صلى جالسا فله نصف أجر القائم هذا للصحيح ولمن
ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض أو غيره
فصلى جالسا فله مثل أجر القائم وأيضا مناصفة
الأجر انما هي لترك الأفضل وهو القيام بالنظر
الى القعود وهو بالنظر الى الاضطجاع وهذا لا يكون
الا في النوافل المراد بالصلاة هنا الفرض لأن المطلق
منصرف الى الكامل والصلاة التي يتم بها المريض في
مرضه هي الفريضة فيه بيان أن جواز القعود انما

مبسورا

ومن صلى قاعدا فله
نصف أجر القائم

فان لم يستطع فقاعد

عن الصلاة

يكون

يكون عند عدم القدرة على القيام وجواز الاضطجاع
عند عدم القدرة على القعود لأن القيام فرض في
الصلاة المفروضة على القادر بالاتفاق يريد بقوله
يتم ما بقي أنه لا يستأنف بل يبني عليه آتيا بالوجه
الأتم من القيام ونحوه قال ابن بطال الترجمة
في الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط
البخاري منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في
النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان
عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت
الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا لعدم القدرة
على القيام أولى أن يلزم القيام فيها اذا ارتفعت
العلة المانعة منه وقال أيضا طريان العجز بعد
القدرة كطريان القدرة بعد العجز والله أعلم

يتم ما بقي

كان يصلي جالسا

كتاب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التهجد بالليل

وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي اسهر به ابن عباس ق
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض
ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن
فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن
فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك

الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله
م ط دس عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لأسبحها وعنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة
فى المسجد فصلى بصلاته الناس ثم صلى فى القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من
الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم وذلك
فى رمضان باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم
م ت س حتى ترم قدماه وقالت عائشة حتى تفطر قدماه
الفطور الشقوق انفطرت انشقت زياد قال
سمعت المغيرة يقول ان كان النبى صلى الله عليه وسلم
ليقوم أو ليصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال
له فيقول أفلا أكون عبدا شكورا باب من نام
م د ت س عند السحر عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له أحب الصلاة الى
الله صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
م دس ويصوم يوما ويفطر يوما مسروق قال سألت
عائشة أى العمل أحب الى النبى صلى الله عليه وسلم
قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت يقوم اذا سمع

الصارخ

الصارخ وفى رواية اذا سمع الصارخ قام فصلى
م دس عائشة قالت ما ألفاه السحر عندى الا نائما تعنى
النبى صلى الله عليه وسلم باب من سحر فلم ينم حتى
م ت س صلى الصبح أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام
نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى
قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما فى الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل
خمسين آية باب طول القيام فى صلاة الليل.
م عبد الله قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء قلنا وبما هممت
قال هممت أن أقعد وأذر النبى صلى الله عليه وسلم
م دس حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
-- التهجد من الليل يشوص فاه بالسواك باب
٢ الليل م كم كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
م ط ت س بالليل عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول
الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت
م ط دس الصبح فأوتر بواحدة ابن عباس قال كان صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعنى
ق بالليل مسروق قال سألت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع

يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن
توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
وعنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ق
يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ
جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون
آية قام فقرأهن ثم ركع باب فضل الطهور بالليل
والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء أبو هريرة أن م
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة
الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام
فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال
ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا
في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما
كتب لي أن أصلي قال عبد الله دف نعليك يعني
تحريك نعليك باب ما يكره من التشديد في العبادة
أنس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم دس
فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل
قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد عائشة قالت كان عندي امرأة من بني م ط س

أسد

أسد فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من هذه فقلت فلانة لا تنام الليل فذكرت من صلاتها
فقال مه عليكم بما تطيقون من الأعمال فان الله
لا يمل حتى تملوا باب ما يكره من ترك قيام الليل
لمن كان يقومه عبد الله بن عمرو بن العاص م س
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل
وعنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألم أخبر
أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني أفعل ذلك
قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت
نفسك وان لنفسك حقا ولأهلك حقا فصم وافطر
وقم ونم باب فضل من تعار بالليل فصلى عبادة دت
ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من تعار بالليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله
وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب
له فان توضأ وصلى قبلت صلاته الهيثم بن أبي سنان ف
أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخاكم لا يقول
الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال

م

ق قال ويسمى حاجته أبو قتادة بن ربعي الانصاري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم
ق المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين أنس بن مالك
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ق ثم انصرف عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب
م د ت س وركعتين بعد العشاء جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء
أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين
ق مجاهد قال أتى ابن عمر في منزله فقيل له هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت
فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد
بلالا قائما فقلت يا بلال أصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فأين
قال بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين
م د ت س في وجه الكعبة وقال أبو هريرة أوصاني النبي
م ط س صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عثمان
غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعد
ما امتد النهار وصففنا وراءه فصلى ركعتين باب
م د ت الحديث بعد ركعتي الفجر عائشة أن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر
قال سفيان هو ذاك باب تعاهد ركعتي الفجر ومن
سماها تطوعا عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه م د ت س
وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر باب ما يقرأ في ركعتي الفجر عائشة قالت كان ق
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعة ويصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف م ط د س
الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لأقول
هل قرأ بأم الكتاب باب التطوع بعد المكتوبة ابن عمر ق
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين
قبل الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد الجمعة
فأما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثتني أختي حفصة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وفي رواية بعد العشاء
في أهله باب من لم يتطوع بعد المكتوبة عمر وقال م ط ت س
سمعت أبا العشاء جابرا قال سمعت ابن عباس
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا
جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر

ابن الربيع انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقل مجة مجها فى وجهه من بئر كانت فى دارهم
فزعم محمود انه سمع عتبان بن مالك الانصارى
وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كنت أصلى لقومى بنى سالم وكان يحول بينى
وبينهم واد اذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازه
فوددت أنك تأتى فتصلى فى بيتى مكانا أتخذه مصلى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل فغدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعد ما اشتد
النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى
من بيتك فأشرت الى المكان الذى أحب أن يصلى
فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا
وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسه
على خزير يصنع له فسمع أهل الدار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بيتى فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال
فى البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا أراه
فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك
ألا تراه قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله فقال
الله ورسوله أعلم أما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه

عبد الحميد

الا الى

ك ٣٢

الا الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغى بذلك وجه الله قال محمود فحدثتها قوما فيهم
أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوته التى
توفى فيها ويزيد بن معاوية عليهم فى أرض الروم فأنكرها على
أبو أيوب فقال والله ما أظن أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك على فجعلت لله على أن
سلمنى حتى أقفل من غزوتى أن أسأل عنها عتبان بن مالك ان
وجدته حيا فى مسجد قومه ففعلت فأهللت بحجة أو عمرة ثم سرت
حتى قدمت المدينة فأتيت بنى سالم فاذا عتبان شيخ أعمى يصلى
لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم
سألته عن ذلك الحديث فحدثنى به كما حدثنيه أول مرة باب
التطوع فى البيت ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا
بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل الصلاة فى
مسجد مكة والمدينة قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدرى
يحدث أربعا قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وكان
غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة أبو هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى

م د ت س

م س

م د س

م ط ت س

فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح باب ماينهى عنه من الكلام فى الصلاة عبد الله قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان فى الصلاة لشغلا أبو عمرو بن الشيبانى قال قال لى زيد بن أرقم ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال سهل قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف وحانت الصلاة فجاء بلال أبا بكر رضى الله عنه فقال حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتؤم الناس قال نعم ان شئتم فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر فصلى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف الأول فأخذ الناس فى التصفيح قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما كثروا التفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصف

فأشار

م د س

م د ت س

م ط د س

فأشار اليه مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم عبد الله بن مسعود قال كنا نقول التحية فى الصلاة ونسمى ويصل بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فانكم اذا قلتم ذلك سلم على كل عبد لله صالح فى السماء والأرض باب التصفيق للنساء أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء سهل بن سعد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء باب من رجع القهقرى فى صلاته أو تقدم لأمر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك أن المسلمين بينما هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم فجيئهم النبى صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص أبو بكر

م د ت س

م

م س

أن أرجع مع دابتي أحب الي من أن أدعها ترجع الى
مألفها فيشق على عائشة قالت خسفت الشمس فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع
فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح سورة أخرى ثم ركع حين
قضاها ثم سجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما آيتان
من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد
رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيتني أريد
أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم
ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت
ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب
باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ويذكر
عن عبد الله بن عمر ونفخ النبي صلى الله عليه وسلم في
سجوده في كسوف ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد
وقال ان الله سبحانه قبل أحدكم فاذا كان في صلاته
فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن قبل وجهه ثم نزل فحكها
بيده وقال ابن عمر اذا بزق أحدكم فليبزق عن يساره
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم
في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى باب من
صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته فيه

سهل

سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى
الله عليه وسلم عاقدي ازرهم من الصغر على رقابهم
فقيل للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال
باب لا يرد السلام في الصلاة عبد الله قال كنت
أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علي فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي
وقال ان في الصلاة لشغلا جابر بن عبد الله قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت
ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلم به
فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد
علي أن أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع
في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد علي
وقال انما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي وكان
على راحلته متوجها الى غير القبلة باب رفع الأيدي
في الصلاة لأمر ينزل به سهل بن سعد قال بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف
بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه
فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة

نور السموات والأرض

الدائم القيام بتدبير المعطى له ما به قوامه أو القائم بنفسه المقيم لغيره أو الذى لا بدء له النور بمعنى المنور أى خالق النور لا ضافة النور الى السموات والأرض لأحد معنيين اما للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته حتى تضيء له السموات والأرض واما أن يراد أهل السموات والأرض وأنهم يستضيئون به قال الطيبى عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقى وما سواه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالايجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم قال وخص محمدا من بين النبيين وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وأنه خالق عليهم بأوصاف مختصة به فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه معنى الحمد استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك التوكل التفويض الى الله مع قطع النظر عن الأسباب العادية الانابة الرجوع الى الله مقبلا بالقلب عليه معناه بما أعطيتنى من البرهان والتبيان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف المحاكمة رفع القضية الى الحاكم أى كل من جحد الحق حاكمته وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تتحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونحو ذلك وقدم مجموع صلة هذه الأفعال عليها استعارة

انت الحق ووعدك الحق

* فائق

أسلمت توكلت أنبت خاصمت حاكمت

بالتخصيص

سؤاله المغفرة

بالتخصيص وافادة للحصر سؤاله المغفرة وهو قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر من باب التواضع وهضم النفس واظهار الفقر والحاجة الى الله سبحانه وتعالى

أنت المقدم والمؤخر

قال ابن بطال معنى أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن غيره فى البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون قرن البئر ما تجعل على فمها البكرة اذا كان من حجارة معنى لم ترع لم تفزع ولم تخوف لو للتمنى لا للشرط قال المهلب انما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا فى قيام الليل من أجل قول الملك لم ترع أى لم تعرض عليك النار لأنك مشحقها وانما ذكرت ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحواله فلم ير شيئا يعقل عنه من الفرائض فتذكر بالنار وعلم مبيته فى المسجد فعبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه وفى الحديث أن قيام الليل ينجى من النار قال ابن بطال اما تحول سجوده صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله وذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما أنعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الأسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب

قرن

لم ترع

لو كان يصلى من الليل

قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية

وترتفع من نشأت السحابة اذا ارتفعت أو المراد قيام الليل
على أن الناشئة مصدر من نشأ اذا قام ونهض على فاعله
كالعافية ويدل عليه قول عائشة الناشئة القيام بعد النوم
أو العبادة التي تنشأ بالليل وتحدث فترتفع وقيل هو ساعات
الليل كلها لأنها تحدث واحدة بعد أخرى وقيل الساعات
الأول منه وعن علي بن الحسين انه كان يصلي بين المغرب
والعشاء ويقول أما سمعتم يقول الله تعالى ان ناشئة
الليل هن ناشئة الليل وأشد وطأ أي مواطأة يواطئ
فيها قلب القائم لسانه أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع
والاخلاص معناه قام بالمعنى الحبشية فناشئة الليل
أي قيام الليل وجاز ورود هذه اللغة في القرآن العزيز
اما لأنها بالتغريب صارت داخلة في لغة العرب أو تمثل
هذه الألفاظ القليلة لا يخرج القرآن عن كونه عربيا أي
لقراءة أو لمقتضى القرآن خشوعا لأجل حضور القلب واجتماع
الحواس ولفظ أشد موافقة كأنه تفسير لكونه أشد مواطأة
للقرآن قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل
فقيل هو ندب وقيل فرض عليه وحده صلى الله عليه
وسلم وقيل على أمته أيضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب
عليكم انتهى وعن عائشة أن الله تعالى جعله تطوعا
بعد أن كان فريضة وقيل كان فرضا قبل أن تفرض الصلوات
الخمس ثم نسخ بهن الا ما تطوعوا به وعن الحسن قال

نشأ قام بالحبشة

مواطأة القرآن

كان

كان قيام ثلث الليل فريضة فكانوا على ذلك سنة
وقيل كان واجبا وانما وقع التخيير في المقدار ثم نسخ بعد
عشر سنين القافية والقفا أول العنق يذكر ويؤنث
قال النووي اختلفوا في هذه العقد فقيل هي عقد حقيقي
بمعنى عقدا لسحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله
فيؤثر في تثبيط النائم كثيرا السحر ويحتمل أن يكون فعلا
يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب
وتصميمه فكأنه يوسوسه بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر
عن القيام وقيل أنه مجاز عن تثبيط الشيطان عن
قيام الليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في
النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شداد وعقد عقدا
وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكأنه يقولها
اذا أراد النائم الاستيقاظ وقال البيضاوي التقييد
بالثلاث اما للتأكيد أو لأن الذي تحل به عقده ثلاثة
أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع
عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل
تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي
أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته نشاطه
لسروره بما وقعه الله له من الطاعة وطيب النفس بما
بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل أموره وخبث النفس

يعقد الشيطان الى آخره

فأصبح نشيطا الى آخره

وقت التعرض لنفحات رحمة الله لأنه زمان عبادة أهل
الاخلاص وفيه أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار
المذكور هنا الدعاء والسؤال والاستغفار فقيل الدعاء
أعم لأنه قد يكون لطلب شيء وقد لا يكون والسؤال أعم
من طلب المغفرة الذي هو الاستغفار وقيل المطلوب اما دفع
شيء غير ملائم أو جلب شيء ملائم والملائم اما دنيوي
أو ديني والاستغفار اشارة الى الأول والسؤال الى
الثاني والدعاء الى الثالث وقيل الدعاء ما لا طلب فيه نحو
يا أله يا رحمن والسؤال ما فيه طلب وقيل المراد من الكل
واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها
معنى أحيا قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت
فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه صلى الله عليه
وسلم ولم يقيد التصديق بشيء بل أجراه على اطلاقه
لفظ وثب بيان الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها
بالنشاط معناه أنهن في نهاية من الحسن والطول مستغنيات
لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال والوصف ثم هذا
الحديث يدل على خلاف ما تقدم في باب كيف صلاة
الليل من أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة
ركعة وأن صلاة الليل مثنى مثنى وأن الوتر داخل في هذه
الاحدى عشرة وأجاب عن الأول بأن ذلك كان مع ركعتي
الفجر وهذا بدونهما وعن الثاني أن الأمرين جائزان

لن يدعون
الى آخره

وأحيا آخره
صدق سلمان

وثب

وطولهن
فلا تسأل عن حسنهن

عبد المجيد

ومن الثالث

ك ٣٣

وعن الثالث بأن الفاء لتعقيب هذه الأخبار
بالخبر السابق والغرض فيه بيان أنه كان يوتر أحيانا
بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفاء وتقدم الكلام
على قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي في كتاب الوضوء الدف
والدفيف المشي من سير الابل والمشي الخفيف وأراد أنه
سمع الصوت من موضع في الجنة وفيه منقبة عظيمة لبلال
رضي الله عنه ودليل على وجود الجنة والنار في الحال
ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم لهما في وقت يريك
الله تعالى انما جعله ارجاء أعماله ثوابا لما علم أن
الصلاة أفضل العبادات بعد الايمان فيكون ارجاء
اعماله في الاسلام والطهور يشتمل الوضوء والغسل
زينب بنت جحش الأسدية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
التي أنزل الله في شأنها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
توفيت سنة عشرين من الهجرة كلا لا اما للنفي أي لا
يكون هذا الحبل أو لا يمد أو للنهي أي لا تفعلوه والحديث
الذي بعده تقدم مع شرحه في كتاب الايمان معنى
هجمت عينه غارت وضعف بصرها نقهت بوزن
مفتوحة وفاء مكسورة أي أعيت وكلت التعار بفوقية
مفتوحة وراء مشددة السهر والتقلب على الفراش ليلا
مع كلام الرفث محركة الجماع والفحش وهو المراد هنا
الساطع المرتفع يقال سطع البرق والشعاع والصبح والرائحة

دف نعليك

الاصليت بذلك
الطهور

زينب

لاحلوه

هجمت عينك
نقهت نقبك
من التعار

الرفث
ساطع

ركعتين خفيفتين الفجر سنة لا الفرض قوله خفيفتين هو محل الدلالة
على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة أنه لم يقرأ الا الفاتحة
فقط أو مع أقصر فصار المفصل ثم الحديث دال على
أن سنة الصبح خارجة عن الثلاثة عشر وتقدم في
باب صلاة الليل انها داخلة فيها وفي باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا
غيره على احدى عشرة ركعة قال النووي الاختلاف
في أحاديث عائشة قيل من الرواة وقيل منها فيحتمل
أن اخبارها باحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها
اخبار منها بما كان يقع نادرا بعض الأوقات فأكثره
خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان
يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول أو لنوم أو مرض
أو نحوه أو تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين
يستحب افتتاح صلاة الليل بهما واخرى ركعتي الفجر
وحذفتهما كليهما أخرى وقد تكون علت ذابته العشاء
مع ذلك تارة وحذفتها أخرى أم الكتاب أصله أو
اللوح المحفوظ أو القرآن جميعه والفاتحة وهي المرادة
هنا سميت به لأن أم الشيء أصله وهي مشتملة على
كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو
الثناء على الله وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء
وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة

بأم الكتاب

بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة
الليل ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد
الفاتحة سورة قصيرة أراد بالسجدتين الركعتين عبر
عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعيته النوافل تكميل
الفرائض بها ان عرض نقصان فيها ولأن أفضل الأوقات
أوقات الصلوات وقيل أي كانت الساعة التي بعد
طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبي صلى الله عليه
وسلم فيها أي لم يكن ليشتغل فيها بالخلائق أي الظهر
والعصر ولو تطوع بينهما للزم عدم الجمع وكذا بين المغرب
والعشاء قال ابن بطال السنة ترك التنفل عند عدم
الصلوات وقيل أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلم
أمته أن التطوع ليس بلازم مورق بضم الميم وفتح الواو
وتشديد الراء وبالقاف وهو أبو المعتمر بن المستمر العجلي
البصري حدث عن أبي ذر وابن عمر وأنس بن مالك
خال الشيء خيلولة ظنه ويقال في مستقبله اخال بكسر
الألف وتفتح في لغيه سبحة الضحى صلاتها وعدم
رؤية عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ما
كان يكون عندها في وقت الضحى الا نادرا بل يكون في
المسجد أو في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانها كان
لها من تسعة أيام أو ثمانية أو المراد بنفي الرؤية نفي المداومة
لا أصلها المراد بقوله خليلي رسول الله صلى الله عليه

السجدتين
ثمانيا جميعا
مورق
لا اخالة
سبحة الضحى
خليلي

وسلم ولا ينافي قوله صلى الله عليه والسلام ولو
كنت متخذا خليلا لا اتخذت أبا بكر لأن الممتنع أن
يتخذ صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس

ثلاثة أيام - ولوم على وتر الظاهر أن المراد بها أيام البيض أي تقدم الوتر على
النوم وهو مستحب لمن لا يقعد بالاستيقاظ وفي هذا
الحديث الترغيب في صلاة الضحى لأنه صلى الله عليه

أربعا قبل الظهر وسلم لا يوصي بمجمل الا وفي فعله جزيل الأجر والثواب
قد تقدم في الحديث قبله أن قبل الظهر ركعتين فهل
هما داخلتان تحت هذه الأربع أو هي ست ركعات
ويجاب عنه بأن ابن عمر ما نفى الزيادة أو لعله ما رآه صلى

قبل الغداة الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما
عن أبي تميم في الأربع المراد بقوله قبل الغداة صلاة الصبح ابو
تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني سمع عمر وأبا
ذر وروى عن علي وبعد في تابعي المصريين وحديثه
عند أهل مصر قدم هو وأخوه سيف المدينة في خلافة

فأنكره على أبي أيوب عمر فكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين انكاره
اما لأن الحديث يستلزم أن عصاة الأمة لا يدخلون النار
وقد قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
واما لأنه حكم على باطن الأمر وقال نحن نحكم بالظاهر
واما لأنه كائنا بيد أظهر ومن أكابرهم وموقع هذه القضية
لا يشتهر ولتفلت اليه واما غير ذلك وتقدم الحديث

بشرحه في كتاب الصلاة أي لا تجعلوها مثل القبور ولا تتخذوها
بأن لا يصلى فيها وتقدم الحديث في كتاب الصلاة قبورا
قزعة بفتح القاف وسكون الزاي وفتح العين المهملة
هو ابن يحيى مولى زياد وقيل مولى عبد الملك روى يحدث أربعا
عن أبي سعيد الخدري أي أربع كلمات أو أحاديث
أي سمعت منه يحدث أربعا وستأتي مفصلة قريبا
لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي وعدل عنه الى النفي لا يشد الرحال
لاظهار الرغبة في وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ الا لثلاثة
حمل بالعطف وجه وشد الرحل كناية عن السفر لأنه لازمه مساجد
والاستثناء مفرغ تقديره لا تشد الى مسجد الا الى
ثلاثة المسجد الحرام بالجر بدل من ثلاثة وفي بعضها المسجد الحرام
بالرفع خبر مبتدأ محذوف ثم المسجد الحرام يطلق
ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام بعد عامهم هذا واما نفس المسجد وهو
المراد هنا اللام في الرسول للعهد عن سيدنا ومولانا مسجد الرسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن
مسجدي اليه تعظيم مع الاشعار بعلية التعظيم كقولهم
الخليفة أمير المؤمنين يرسم بكذا امكان أنا أرسم بكذا
وصف بالأقصى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام أولأنه المسجد الأقصى
موضع من الأرض ارتفاعا وقربا الى السماء أولأنه لم يكن
حينئذ وراءه مسجد قال النووي واختلف العلماء

الحرام أو مسجد المدينة لا يجزيه اعتكافه في المسجد
الأقصى دون العكس في الصورتين الرسغ بالضم
وبضمتين مفصل ما بين الساعد والكف والساق
والقدم ومثل ذلك من كل دابة والجمع على أرساغ
وأرسغ قال ابن بطال العمل في الصلاة يسيره معفو
عنه والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث
هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأس
ابن عباس وفتله أذنه فاستنبط البخاري منه
استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته النجاشي
بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونه أو هو أفصح
أصحمة ملك الحبشة شغلا بضم الشين والغين
المعجمتين وبسكون الثانية والتنوين فيه للتنويع
أي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغير
أمرنا بلفظ المعروف والمجهول وبالسكون أي عن
جميع أنواع كلام الآدميين ثم التكلم في الصلاة أو السلام
مع النسيان أو جهل التحريم أو لسبق اللسان إذا لم يطل
لا يبطل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تبطل بالكلام
ناسيا لا بالسلام وأما الكلام لمصلحة الصلاة فقال
بعض المالكية لا يبطل التصفح مأخوذ من صفحتي الكف
وضرب احداهما على الأخرى التحية الرفع مبتدأ
وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب وتقدم بشرحه

رسغه

النجاشي

لشغل

فأمرنا بالسكوت

التصفيح
التحية

في كتاب الصلاة التسبيح قول سبحان الله
والتصفيق عند الفقهاء أن تضرب المرأة بطن كفها
الأيمن على ظهر كفها الأيسر وانما كره التسبيح للنساء
لأن أصواتهن فتنة ولهذا منعن من الأذان والاقامة والقراءة
جهرا وقال مالك التسبيح لهما جميعا أي رجع الى ورائه بحيث
لم يستدبر القبلة وتقدم الحديث في الصلاة اي اجتمع
اجابة أمي واتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما قوله لا يموت
هو نفي في معنى الدعاء المياميس جمع مومسة وهي الفاجرة
المجاهرة بالفجور والصومعة بيت للنصارى سميت
بذلك لدقة رأسها يابوس بيائين هو ولد الناقة
قال ابن احمد الشاعر

حنت قلوصي الى يابوسها جزعا
وما حنينك أم ما أنت والذكر

والولد الرضيع وقيل اسم للرضيع من أي نوع كان وهو لغة
رومية وقيل عربية قال النووي فيه أنه آثر الصلاة
على اجابة الأم فدعت عليه فاستجاب الله لها وفيه
أن الصواب كان اجابتها لأن الاستمرار في صلاة النفل
تطوع واجابة الأم وبرها واجب وكان يمكنه أن يخفف
فيجيبها ولعله خشي أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى
الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مجاب
وأنه اذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها وان الله يجعل

التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء

نكص على عقبيه

أمي وصلاتي
لا يموت

المياميس
صومعته

يابابوس

المختصر هو الذى يصلى ويبنى على خاصرته وقال الهروى هو الذى يأخذ بيديه عصايتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من أولها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف من الصلاة فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والأول هو الصحيح وقيل نهى عنه لأنه فعل اليهود أو فعل الشيطان أو لا يلبس هبط من الجنة كذلك أو لأنه فعل المتكبرين وروى انه استراحة أهل النار البتر تقدم مع بقية الحديث فى كتاب الصلاة وكذلك الحديث الذى فيه الاشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله بخلاف غيره وموضع الدلالة منه على الترجمة اما اشتغال الرجل بغير أم الصلاة عن الضبط أو اشتغاله الى هريرة به والله أعلم

∴ بسم الله الرحمن الرحيم ∴ باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفرض عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم وعنه انه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس بينهما فلما أتم صلاته سجد سجدتين

ثم سلم

بترا ؟ شرح لكن أنا ادرى

ثم سلم بعد ذلك باب اذا صلى خمسا عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فقيل له أزيد فى الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم باب اذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أبو هريرة قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يا رسول الله نقصت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه أحق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى ثم أتم ما بقى وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد فى سجدتى السهو تشهد قال ليس فى حديث أبى هريرة باب يكبر فى سجدتى السهو أبو هريرة

وانه أتانى اناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان باب الاشارة فى الصلاة
قال كريب عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم
م ط د س سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم فى اناس معه فحبس
× وحانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فجاء الى
أبى بكر فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس
قال نعم ان شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر للناس
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى
قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيق وكان أبو بكر لا
يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التفت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمره أن يصلى فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى
وراءه حتى قام فى الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها
الناس ما لكم حين نابكم شئ فى الصلاة أخذتم فى
التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل
سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله
الا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت

اليك

اليك فقال أبو بكر ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن م ط س
يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء
بنت أبى بكر قالت دخلت على عائشة وهى قائمة تصلى
والناس قيام فقلت ما شأن الناس فأشارت برأسها
الى السماء فقلت آية فأشارت برأسها أى نعم عائشة م ط د
قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا فاذا رفع فارفعوا باب شرح غريب السهو
قوله بعد ما سلم صريح فى أن سجود السهو بعد السلام بعد ما سلم
والحديثان اللذان قبله صريحان فى أنه قبله ولا خلاف
فى جواز الأمرين وانما الخلاف فى الأفضل وتقدم ما فيه
فى كتاب الصلاة ذو اليدين تقدم مع شرح الحديث ذو اليدين
فى كتاب الصلاة سرعان تقدم فى حديث ذى اليدين سرعان
أيضا يخطر رواه الأكثرون بالضم والمتقنون على أنه يخطر
بالكسر وتقدم فى فصل الأذان من كتاب الصلاة
قال ابن بطال الجمهور يوجبون وجود السهو السهو فى الفرض والتطوع
فى التطوع الا ابن سيرين وقتاده فانهما قالا لا سجود
فيه والحديث عام فى كل أحد قام يصلى قالوا فلو كان
الشيطان هو الذى يلبس فلرغم أنفه أمر بالسجود ليرجع
خاسئا جاء فى بعضها لتصليها بضمير المفرد وهو راجع الى انك تصليها

ف عليك فقدمنها قال أبو سلمة فأخبرني ابن عباس
أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى فقال
اجلس فأبى فتشهد أبو بكر فمال اليه الناس وتركوا
عمر فقال أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل الى قوله الشاكرين . والله لكأن الناس لم يكونوا
يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه
ف الناس فما يُسمع بشر الا يتلوها خارجة بن زيد بن
ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرته أنه اقتسم المهاجرون
قرعة فطار لنا عثمان ابن مظعون فأنزلناه في أبياتنا
فرجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن
في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
رحمة الله عليك يا أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله
أكرمه فقلت بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هو فقد جاءه
اليقين والله اني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول
الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أزكي بعده أحدا أبدا وفي
م س رواية ما يفعل به محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن

عبد الله

عبد الله قال لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن
وجهه أبكي وينهوني عنه والنبي صلى الله عليه وسلم
لا ينهاني فجعلت فاطمة عمتي تبكي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها
ق حتى رفعتموه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى
س المصلى فصف بهم وكبر أربعا أنس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد
فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله
ابن رواحة فأصيب وان عيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير
امرة ففتح له باب الاذن بالجنازة وقال أبو رافع عن
أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا آذنتموني
م د ت س ابن عباس قال مات انسان كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه
قال ما منعكم أن تعلموني فقالوا كان الليل فكرهنا وكانت
ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه باب فضل
من مات له ولد فاحتسب وقوله تعالى وبشر الصابرين
س أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوفى
م له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم أبو سعيد أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم

اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء
وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا
فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوة
فقال اشعرنها اياه وقال أيوب عن حفصة عن أم
عطية بنحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا
أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن قالت حفصة وجعلنا
رأسها ثلاثة قرون باب يقض شعر المرأة حفصة بنت
سيرين قالت حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه
ثلاثة قرون باب كيف الاشعار للميت وقال الحسن
الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع
ابن سيرين قالت جاءت أم عطية امرأة من الأنصار
من الملاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة
تبادر ابنالها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا النبى
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر
واجعلن فى الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما
فرغنا ألقى الينا حقوة فقال اشعرنها اياه ولم تزد على
ذلك ولا أدرى أى بناته وزعموا أن الاشعار اكتفنها فيه
وكذلك كان ابن سيرين يأمر أن تشعر ولا تؤزر باب
هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون أم عطية قالت

طفونا

طفونا شعر النبى صلى الله عليه وسلم تعنى ثلاثة قرون
وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيها باب
يلقى شعر المرأة خلفها أم عطية قالت توفيت احدى بنات
النبى صلى الله عليه وسلم فأتانا النبى صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر
من ذلك واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور
فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوة
وظفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها باب
الثياب البيض للكفن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من
كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن فى
ثوبين ابن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة
اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه
يوم القيامة ملبيا باب الحنوط للميت ابن عباس
قال بينما رجل واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال فأقعصته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان
الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا باب كيف يكفن

بدت رجلاه وان غطى رجلاه بدا رأسه وأراه قال
وقتل حمزة وهو خير منى ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط
أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن
تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام
باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه
غطى به رأسه خباب قال هاجرنا مع النبى صلى
الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله
فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب
ابن عمير ومنا من ابنعث له ثمرته فهو يهدبها قتل
يوم أحد فلم نجد ما نكفنه فيه الا بردة اذا غطينا بها
رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه
فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه وأن
نجعل على رجليه من الأذخر قال أبو عبد الله كان
الحميدى يحتج بهذا الحديث فى الكفن انه من جميع المال
باب من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليه سهل بن سعد أن امرأة جاءت النبى
صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيها
أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم نسجتها لك
بيدى لأكسوكها فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم
محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان قال
اكسنيها ما أحسنها قال القوم ما أحسنت لبسها

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته وقد
علمت أنه لا يرد سائلا قال انى والله ما سألته لألبسها
انما سألته لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه باب
اتباع النساء الجنائز أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا باب احداد المرأة على زوجها محمد
ابن سيرين قال توفى ابن لأم عطية فلما كان يوم
الثالث دعت بصفرة فمسحت به وقالت نهينا أن نحد
أكثر من ثلاث الا على زوج زينب بنت أبى سلمة
قالت لما جاء نعى أبى سفيان من الشام دعت أم حبيبة
بصفرة فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت
انى كنت عن هذا غنية لولا أنى سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد
عليه أربعة أشهر وعشرا وعنها قالت دخلت على
أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ثم دخلت على
زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست
منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة

وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر
عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر
وازرة وزر أخرى قال ابن عباس عند ذلك والله
هو أضحك وأبكى قال ابن أبى مليكة والله ما قال
م ت س ابن عمر شيئا أبو بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر
جعل صهيب يقول واأخاه فقال عمر أما علمت أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى
ق عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت انما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها
أهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها
باب مايكره من النياحة على الميت وقال عمر دعهن
يبكين على أبى سليمان مالم يكن نقع أو لقلقة واللقلقة
م ت الصوت المغيرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ان كذبا على ليس ككذب على أحد من كذب على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ابن عمر عن ابيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره
م س بما يناح عليه وفى رواية الميت يعذب ببكاء الحى عليه
جابر رجع عبد الله قال جىء بأبى يوم أحد وقد مثل
به حتى وضع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد

وقد سجى ثوبا فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهانى قومى
ثم ذهبت أكشف عنه فنهانى قومى فأمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت نايحة فقال من
هذه فقالوا ابنة عمرو قال فلم تبكى أو لا تبكى فما زالت
الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع باب ليس منا من شق
م د س الجيوب عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
م د س عائشة قالت لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن
حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة جلس
يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صاير الباب شق الباب فأتاه
رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره ينهاهن
فذهب ثم أتاه الثانية فذكر أنهن لم يطعنه فقال انهن
فأتاه الثالثة فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قال
فأحث فى أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل
ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول
م الله صلى الله عليه وسلم من العناء باب قال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد منه
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة وقال محمد بن كعب
الجزع القول السيء والظن السيء وقال يعقوب عليه

أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم
أتى فقال والله لقد غلبنني أو غلبنا الشك من
محمد بن حوشب فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فأحثث في أفواههن من التراب فقلت أرغم الله
أنفك فوالله ما أنت بفاعل ولا تركت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من العناء أم عطية قالت أخذ علينا رسول م د س
الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح فما
وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء
وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وابنة أبي سبرة وامرأة
معاذ وامرأة أخرى باب القيام للجنازة عامر بن م د ت س
ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم
الجنازة فقوموا حتى تخلفكم وفي رواية حتى تخلفكم
أو توضع باب متى يقعد اذا قام للجنازة عامر بن
ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى
أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى
يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه أبو سعيد م د ت س
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال كنا في جنازة
فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع
فجاء أبو سعيد بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم
هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال
أبو هريرة صدق باب من قام بجنازة يهودي

جابر بن عبد الله قال مر بنا جنازة فقام لها النبي م د ت س
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انها جنازة
يهودي فقال اذا رأيتم الجنازة فقوموا عبد الرحمن م س
ابن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن
سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما
فقيل لهما انها من أهل الأرض أو من أهل الذمة فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل
له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا وفي رواية
عنه قال كنت على قيس وسهل فقالا كنا مع النبي × مع
صلى الله عليه وسلم وقال زكريا عن الشعبي عن ابن
أبي ليلى كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء أبو سعيد س
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت
الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة
قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين
تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو
سمعه لصعق باب السرعة بالجنازة وقال أنس
أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن
شمالها وقال غيره قريبا منها أبو هريرة عن النبي صلى ق
الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن

قراريط كثيرة فرطت ضيعت من أمر الله باب من
انتظر حتى تدفن أبو هريرة قال قال رسول الله صلى م د ت س
الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين باب صلاة الصبيان مع
الناس على الجنازة ابن عباس قال أتى رسول الله ل
صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت
البارحة قال ابن عباس فصففنا خلفه ثم صلى عليها
باب الصلاة على الجنائز بالمصلى أو بالمسجد أبو هريرة ق
قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى
صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا
لأخيكم وفى رواية قال ان النبى صلى الله عليه وسلم
صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا عبد الله بن عمر م ط د ت
أن اليهود جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم برجل
منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز
عند المسجد باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور
ولما مات الحسن بن الحسن بن على رضى الله عنهم ضربت
امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول
الا هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا
عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مرضه م س
الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم

أنبيائهم مساجد ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشى
أن يتخذ مسجدا باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فى
نفاسها سمرة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم أو رأيم د ت س
على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها باب
التكبير على الجنازة أربعا وقال حميد صلى بنا أنس فكبر ف
ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة فكبر الرابعة
ثم سلم أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ق
نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج الى المصلى
فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات جابر أن النبى صلى م س
الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر أربعا وفى
رواية أصحمة باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز
وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول ف
اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا طلحة بن عبد الله بن م د ت س
عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة باب الصلاة على
القبر بعد ما يدفن الشعبى قال أخبرنى من مر مع النبى صلى
الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قلت
من حدثك هذا يا أبا عمرو قال ابن عباس أبو هريرة م د
ان اسود رجلا أو امرأة كان يكون فى المسجد يقم المسجد
فمات ولم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم بموته فذكره
ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول

فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي
الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض وإني والله ما
أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن
تنافسوا فيها باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى أحد باب من لم ير غسل الشهداء
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في
دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم باب من يقدم
في اللحد وسمي اللحد لأنه في ناحيته وكل جابر ملحد ملتحدا
كعدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا
للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال
أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل
عليهم ولم يغسلهم وفي رواية قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذا
للقرآن فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه
قال جابر فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة باب
الآذخر والحشيش في القبر ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي
ولا تحل لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى

خلاها

خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط
لقطتها إلا لمعرف فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا
وقبورنا فقال إلا الإذخر وقال أبو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا وفي رواية عن
ابن عباس لقينهم وبيوتهم باب هل يخرج الميت
من اللحد والقبر لعلة جابر بن عبد الله قال أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد
ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث
عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم وكان كسى
عباسا قميصا وقال سفيان قال أبو هريرة
وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان
فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس أبي قميصك
الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون أن النبي صلى الله
عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع
جابر قال لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال
ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وإني لا أترك بعدي أعز عليك
منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن
علي دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا فأصبحنا فكان
أول قتيل ودفنت معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي
أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو

وأمى من النساء شعيب قال ابن شهاب يصلى
على كل مولود يتوفى وان كان كَفِيَّةً من أجل أنه ولد
على فطرة الاسلام يدعى أباه الاسلام أو أبوه خاصة
وان كانت أمه على غير الاسلام اذا استهل صارخا
صلى عليه ولا يصلى على من لم يستهل من أجل أنه سقط
فان أبا هريرة كان يحدث قال النبى صلى الله عليه
وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يُهَوِّدَانِهِ
أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل
تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة فطرت الله
التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين
القيم أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه
أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها
من جدعاء ثم يقول أبو هريرة فطرت الله التى فطر
الناس عليها لا تبديل لخلق الله باب اذا قال المشرك
عند الموت لا اله الا الله سعيد بن المسيب عن أبيه
أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام
وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأبى طالب أى عم قل لا اله الا الله
كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله

ابن أخو

م ط د ت

م س

ابن أبى أمية بن المغيرة يا أبا طالب أترغب عن ملة
عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال آخرما كلمهم
هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لأستغفرن
لك ما لم انه عنك فأنزل الله فيه ما كان للنبى الآية
باب الجريد على القبر وأوصى بريدة الأسلمى أن يجعل ف
فى قبره جريدتان ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر ف
عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله
باب خارجة بن زيد لقد رأيتنى ونحن شبان فى ف
زمن عثمان وانه أشدنا وثبة الذى يثب قبر عثمان
ابن مظعون حتى يجاوزه وقال عثمان بن حكيم أخذ
بيدى خارجة فأجلسنى على قبر وأخبرنى عن عمه
يزيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن أحدث عليه
وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ابن عباس ف - م د ت س
قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان
لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة
ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز فى كل
قبر واحدا فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال
لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا باب موعظة

ق س أبو الأسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست
الى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فأثنى عليها خيرا فقال
عمر وجبت ثم مروا بأخرى فأثنى على صاحبها خيرا فقال
عمر وجبت ثم مروا بالثالثة فأثنى على صاحبها شرا
فقال وجبت قال ولهو الأسود فقلت وما وجبت
يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبى صلى الله عليه
وسلم أيما مسلم شهد له بخير أدخله الله الجنة فقلنا له وثنتان
قال وثلاثة فقلنا واثنان ثم لم نسأله عن الواحد باب
ما جاء فى عذاب القبر وقوله تعالى اذ الظالمون فى غمرات
الموت الى قوله الهون هو الهوان والهون الرفق وقوله
سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله وحاق
م د ت بآل فرعون سوء العذاب الى قوله أشد العذاب البراء
ابن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد
المؤمن أتى ثم شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول
الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
زاد فى رواية يثبت الله الذين آمنوا نزلت فى عذاب القبر
م نافع أن ابن عمر أخبره قال اطلع النبى صلى الله عليه
وسلم على أهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا
فقيل له تدعو امواتا فقال ما أنتم بأسمع منهم ولكن
م لا يجيبون عائشة قالت انما قال النبى صلى الله عليه
وسلم انهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق

وقد

وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وعتها م
أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت
لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقالت عذاب
القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر
عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبى بكر تقول م س
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة
القبر التى يفتتن فيها المرء فلما ذكر ضج المسلمون ضجة
زاد عند رعذاب القبر حق قتادة عن أنس أنه م د س
حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع قرع
نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى
هذا الرجل لمحمد فأما المؤمن فيقال له ما كنت تقول x المنافق
فى هذا الرجل لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال
لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح
صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين باب التعوذ من عذاب
القبر أبو أيوب قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم م س
وقد وجبت الشمس فسمع صوت فقال يهود تعذب فى
قبورها موسى بن عقبة قال حدثتنى ابنة خالد بن ف
سعيد بن العاص أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود يصنع مثله قلت ما هذا
قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على
قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ به
رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا
يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد
اليه فضربه قلت من هذا قال انطلق فانطلقنا الى ثقب
مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته
نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فاذا خمدت
رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم على وسط النهر قال يزيد بن هارون ووهيب
ابن جرير بن حازم وعلى وسط النهر رجل بين يديه ٨ عن جرير
حجارة فأقبل الرجل في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل
بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى
في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة
وفي أصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين
يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني دارا لم
أر قط أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب قلت
لهما طوفتما بي الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم أما الذي
رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى

تبلغ

تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي رأيته
يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم
يعمل به بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذين رأيتهم في
الثقب فهم الزناة والذي في النهر فهو آكل الربا والشيخ
في أصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس
والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الأولى
التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار
الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت
رأسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني
أدخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته
أتيت منزلك باب هوت يوم الاثنين عائشة قالت ط
دخلت على أبي بكر فقال في كم كفنتم النبي صلى الله
عليه وسلم قال في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة فقال لها في أي يوم توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأي يوم
هذا قالت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل
فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران
فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها
قلت ان هذا خلق قلت انما الحي أحق بالجديد من الميت انما هو
للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل
أن يصبح باب موت الفجاءة الفجاءة البغتة عائشة م ط دس

ابن عباس قال قال أبو لهب للنبي صلى الله عليه
وسلم تبت لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب
التب الهلاك باب شرح غريب الجنائز
هي جمع جنازة بكسر الهمزة وتفتح وهي الميت أو هي بالكسر
وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت
المراد هنا الكلمة وضميمتها محمد رسول الله المراد
بالاسنان هنا قواعد الاسلام التي عليها قاله ابن بطال
أو بقوله والا لم يفتح عدم الفتح أول الأمر اذ عاصي
الأمة مقطوع بدخوله الجنة ولو بعد الخروج من النار
هذا الآت هو جبريل عليه السلام كما جاء في بعض
طرق مصرحا به في قوله من أمتي ايماء الى أن هذا الحكم
خاص بهذه الأمة بسبب كونها أفضل الرسل صلى الله
عليه وسلم هو صريح في أن صاحب الكبيرة مؤمن وأنه
يدخل الجنة وفيه رد على الخوارج القائلين بخروجه من
الايمان دنيا وأخرى وعلى المعتزلة في قولهم انه مؤمن
في أحكام الدنيا كافر في أحكام الآخرة مخلد في النار وخص
هذين النوعين من الكبائر لأن الذنب اما حق الله وأشار اليه
بالزنى واما حق العباد وأشار اليه بالسرقة قال بعض العلماء
انه كان قبل نزول الأوامر والنواهي ان ذلك ما كان
على الندم والتوبة ومات عليه قال الكرماني علم ابن
مسعود هذا الحكم من حيث أنه انتفاء السبب لا يوجب

انتفاء

انتفاء المسبب يجوز أن يكون للشيء أسباب مختلفة
فعم انتفاء المسبب يوجب انتفاء جميع أسبابه فاذا انتفى
جميع أسبابه فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى
دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما أو هما
كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية
ونحوه القسم اليمين وابراره تصديقه وأن لا يحنثه
يقال أبر الله قسمه أي صدقه التشميت العاطس بالشين
المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على
الكفاية الديباج والاستبرق تقدم ذكرهما في العيد
القسي بفتح القاف ثياب منسوجة من كتان وابريسم
مضلعة منسوبة الى موضع ما بين العريش والفرما من
أرض مصر يقال له القس فيه الثياب القسية قال
الفيروزابادي وقد تكسر قافه أو هي القزية فأبدلت
الزاي سينا وفائدة ذكر هذه الثلاثة بعد ذكر هذه الثلاثة
بعد ذكر الحرير الذي يشملها اما بيان الاهتمام بحكمه أو دفع
وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم
العام أو للاشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف
وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها
ثم السابع من المنهي عنه لم يذكر وكان أبا الوليد راوي
الحديث اختصره أو نسيه ذكره البخاري في كتاب الزينة
من رواية شعبة وهو المشيرة الحمراء وقال ثمة المشيرة

ابرار القسم
تشميت العاطس
الديباج
القسي

كل اما مقدر فتقديره واما غيره فخاتمة أمره غير
معلومة أو هو ما يرجى له التميز عند اليقين أي الموت أم لا وفيه
دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة
المبشرة وأمثالهم لا سيما والاخلاص أمر قلبي لا اطلاع
لنا عليه ما في قوله ما يفعل بي اما بلوصولة أو استفهامية
وحكمه اما منسوخ بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تأخر أي لتقى الدراية المفصلة اذ الاجمالية
وهي أجل الاكرام معلومة كلما أو من كلامه صلى الله
عليه وسلم وهو التسوية بين البكاء وعدمه أي في قوله
ان الملائكة تظله سواء تبكين أو لا تبكين وفيه أن
البكاء الخالي من النوح لا ضرر فيه ضمير بنفسه يعود الى
الميت والنعي الاخبار بالموت قال ابن بطال في هذه
الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس
الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى قال
الكرماني ولا خلل فيهما لجواز حذف المفعول عند القرينة
وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها أهل بالتنوين
والميت منصوبا الحاشي تقدم في التهجد وفي الحديث
جواز الصلاة على الغائب وهو وان كشفت الحجب عنه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شاهد عيانا لكنه
كان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات
بالحبشة وهو انه مات بالحبشة وهو صلى الله عليه وسلم

بالمدينة

بالمدينة فأخبر عنه فكان كما قال فهو من المعجزات
والمراد بأهله في الترجمة المؤمنون من حيث أخوة الاسلام
هو ابن حارثة الكلبي جئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومولاه أعتقه وتبناه ولم يذكر الله في القرآن أحدا من
الصحابة باسم الخاص غيره قال تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها ولما جهز رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجيش الى مؤته بضم الميم وسكون الواو وبالفوقية
موضع على مرحلتين من بيت المقدس جعله أميرهم وقال
فان تصيب زيد فالأمير جعفر فان أصيب فابن رواحة
فاستشهد الثلاثة منهم سنة ثمان جعفر هو ابن أبي
طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روى انه قطعت
يداه يوم غزوة مؤته فجعل الله له جناحين يطير بهما في
الجنة وهو صاحب الهجرتين الجواد أبو الجواد كان أمير
المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزاة مؤته
فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون جراحة
من طعنة قدمته رضي الله عنه رواحة بفتح الراء وتخفيف
الواو واهمال الحاء وهو خزرجي أنصاري أحد النقباء
ليلة العقبة وكان أول خارج الى الغزوات وآخر قادمه
رضي الله عنه يقال ذرفت عينه بالذال المعجمة اذا سال
دمعها والدموع مذروف وذريف خالد بن الوليد
قرشي مخزومي وكان من المشهورين بالشجاعة والرياسة

زيد

جعفر

عبد الله بن رواحة

خالد بن الوليد

لا تنفعك هذه المعذرة حيث ما سمعت النصيحة أولا
وكان الواجب عليك ان يصرى عند مفاجأة النصيحة
أو معناه ان الصبر عند قوة المصيبة فالثواب عليه أكثر
لأنه اذا طالت الأيام نسيت المصائب وحصل التسلى
فيصير الصبر طبعا فلا يؤجر عليه مثل الاول سعيد
ابن زيد العدوى القرشى أسلم قديما وهو من العشرة المبشرة
مات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى
وخمسين ومعنى حنط بالنون المشددة والمهملتين استعمل
المحنوط بفتح الحاء وهو كل طيب يخلط للميت هذه البنت
هى زينب رضى الله عنها فيه الأمر بغسل الميت وهو
فرض على الكفاية عند الجمهور والواجب منه ما يحصل به
الطهارة وما عداه سنة وكذا الايثار والحكمة الاشعار
بالوحدانية الحكمة فى جعل الكافور فى الأخيرة حصول
صلابة الجسم وتنفير الهوام من رائحته واكرام الملائكة
وقوله أو شيئا من كافور اما شك من الراوى واما تنسيح
منه صلى الله عليه وسلم بأن جعل الكافور أو شيئا
منه شيئان انما قال فأذنتنى لاعطاء الحقو وهو بفتح
الحاء المهملة وسكون القاف الازار سمى به لأنه يشد على
الحقو وهو الخصر وانما لم يعطهن أولا ليقرب عهده بجسمه
المبارك وانما أعطاه لتحصل له بركته ولهذا أمرهن بأن
يجعلنه شعارها المراد بالحقو هنا مشد الازار وهو الخصر

حنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد

ابنته

اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك

واجعلن فى الأخرة كافورا أو شيئا من كافور

فاذنتنى

قوله نفضنه هو استئناف كان قيل فما كيف جعلنه نفضنه
فأجاب بأنهن نفضن الرأس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث
ذوائب والمراد من الرأس شعره أطلق المحل وأراد الحال
وفائدة النفض تبليغ الماء البشرة لأنه أحسن من الاستعمال
منتشرا غير مضموم درع المرأة قميصها وكلام الحسن تحت الدرع
هنا مبنى على أن الميت يكفن بخمسة أثواب ذلك بكسر ان رأيتن ذلك
الكاف خطابا للأم عطية لأنها كانت غاسلة الميتات
ومعناه ان احتجتن الى ذلك لا أنه مفوض الى مجرد شهوتهن
هذا لا ينافى ما قاله آخرون أنها زينب اذ عدم علمه لا أدرى أى بناته
لا يستلزم عدم علم الغير وممن صرح بأنها زينب مسلم
فى صحيحه أى أن الاشعار المأمور به فى قوله اشعرنها اياه ان الاشعار الفتنها فيه
معناه الفتنها فيه قال ابن بطال اذا لفت المرأة فيه
فما ولى جسدها منه فهو شعار لها وما فضل فتكرر لفة
عليها ستر لها من أن يوذ وليها دون يكف عليها ولذلك
فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين أعلم الناس بغسل
الموتى ثم أيوب بعده صفر الشعر نسج بعضه على بعض صفرنا
معنى كلام سفيان أنها جعلت ناصيتها صفيرة وقرنيها قال سفيان
صفيرتين وفيه استحباب تصفير الشعر خلافا للكوفيين
يمانية بتخفيف التحتية لأن الألف بدل عن احدى ياءى يمانية
النسبة السحولية بفتح السين المهملة وضم بياض أو من حولية من كرسف
قطن منسوبة الى قرية باليمن تعمل فيها الثياب والكرسف

سحول كرسف

الميت لحاجة أو لمصلحة السحول جمع سحل وهو ثوب أبيض أو من قطن ولفظ الكرسف بيان له هو أبو

قتل مصعب بن عمير وكان خير أمتى

عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابن عبد الدار بن قصى القرشى العبدرى كان من جملة الصحابة وفضلائهم وهاجر الى أرض الحبشة فى أول من هاجر اليها ثم شهد بدرا ولم يشهد هو من عبد الدار الا هو ورجل آخر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه بعد العقبة الثانية الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم فى الدين وهو أول من جمع الجمع بالمدينة قبل الهجرة وكان فى الجاهلية من أنعم الناس عيشا وألينهم لباسا فلما أسلم زهد فى الدنيا فتخشف جلده تخشف الحية وقتل يوم أحد شهيدا وله أربعون سنة أو أكثر قليلا وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان اسلامه بعد دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وجعله عبد الرحمن بن عوف وهو من العشرة المبشرة خير امنه نوفا وهضما لنفسه هو أبو عمارة

وقتل حمزة

وقيل أبو يعلى بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب وهو أسد الله أسلم قديما فى السنة الثانية من المبعث وقيل بل أسلم بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم فى السنة السادسة وكان اسلامه حمية

فاعتز

فاعتز الاسلام به وشهد بدرا واستشهد يوم أحد قتله وحشى بن حرب وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع سنين وقيل بسنتين رضى الله عنه أى تركه فى وقت الافطار قال ابن بطال

ترك الطعام

انما استحب صلى الله عليه وسلم التكفين فى تلك البردة لأنه قتل فيها وفيها يبعث وفى ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة على أن العالم ينبغى له أن يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا فتقل رغبته قلها وانما كان يبكى اشفاقا أن لا يلحق عن تقدم وحزنا على تأخره عنهم أى ذات الله أو وجهة الله لا جهة الدنيا معنى أينعت لم نضجت وحان قطافها

نلتمس وجه الله أينعت له ثمرته

يهديها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة أى يقطعها ويجنيها قال ابن بطال فيه أن الثوب اذا خاف

يهديها أن تغطى رأسه

فتغطية رأس الميت أولى من رجليه لأنه أفضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الأمة فقوله منا من لم يأكل من أجره يعنى لم يكس من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه من سؤالها لينا لها موفرة فى الآخرة ومنا من كسب المال من عرض الدنيا فلان هذا قيل هو عبد الرحمن

فحسنها فلان

ابن عوف وقيل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما ومعنى حسنها قتيها الى الحسن وقال ما أحسنها وهو فعل التعجب فحسنا جاء على

لا يرد سائلا

وجاء فى بعضها محتاج

هو أن يمدح الميت فى البكاء بما كان يمدح به أهل
الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الأفعال التى
هى عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها فى البكاء وهو
يعذب بذلك وقيل معناه أنه يحزن ببكاء أهله أى
يسوءه ما يكرهه أقاربه وقد روى أن أعمالكم
تعرض على أقاربكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا
به وان رأوا سيئا كرهوه فعلى هذا التوجيه التعذيب
من الحى لا من الله وقال كل حديث أتى فيه النهى
عن البكاء فمعناه النياحة تقدم أن معنى الاحتساب
الرضى بقضاء الله سعد بن عباده بضم العين المهملة
الانصارى الساعدى الخزرجى شهد العقبة مع السبعين
وكان أحد النقباء الاثنى عشر واختلف فى شهوده بدرا
وشهد من المشاهد وكان سيد الأنصار وتخلف عن
بيعة أبى بكر وخرج عن المدينة ولم يعد اليها ومات
بحوران من أرض الشام لسنتين ونصف من خلافة
عمر سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع عشرة وقيل بل مات
فى خلافة أبى بكر سنة احدى عشرة ولم يختلفوا أنه
وجد ميتا فى مغتسله وقد احتضر جسمه ولم يشعروا
بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون أحدا نحن
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين
فلم تخطئ فؤاده فيقال ان الجن قتلته والله أعلم

ولتحتسب سعد بن عباده

هو

هو أبو عبد الرحمن الانصارى الخزرجى الجشمى أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن واستعمله عمر بن الخطاب على الشام بعد أبى عبيدة بن الجراح فمات من عامه ذلك فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة وقيل ثلاث أو أربع وثلاثون سنة وقيل غير ذلك رضى الله عنه

معاذ بن جبل

هو أبو المنذر أبو الطفيل الانصارى الخزرجى شهد العقبة الثانية وبايع النبى صلى الله عليه وسلم بها فيمن بايعه من سباق الأنصار ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان يكتب الوحى وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد صلى الله عليه وسلم وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد صلى الله عليه وسلم وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله عز وجل وسماه النبى صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وسماه عمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وعشرين فى خلافة عمر رضى الله عنه

أبى بن كعب

هو أبو سعيد الأنصارى كاتب النبى صلى الله عليه وسلم استصغر يوم بدر فلم يشهدها ثم شهد أحدا وبقية

زيد بن ثابت

سنة وفي الحديث جواز البكاء على الميت وأن المنهي عنه هو
النوح وجواز نزول الأجنبي قبر المرأة باذن الولي والموصل
بالصاحبين في أمثاله الأدب أن المفضول لا يجلس بين
الفاضلين فهو محمول على عذر اما لأن الموضع أرفق
بالجاي بعد واما لغيره وفيه جواز الجلوس والاجتماع
لانتظار الجنازة البيداء المفازة والمراد بها هنا أرض
ملساء بين الحرمين الركب ركبان الابل اسم جمع أو جمع
ولهم لعشرة فصاعدا وقد يكون للخيل والسمرة بضم المهملة
واحد السمر بضمتها أيضا وهو شجر عظيم بالبوادي هو أبو
يحيى صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي
وفي نسبه خلاف كثير الا أنه من بني النمر بن قاسط كانت
منازلهم فيما بين دجلة والفرات فأغارت الروم على تلك
الناحية فسبته وهو غلام صغير نشأ بالروم فابتاعته منهم
كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي
فاعتقه وامام موالي ان هلك وبعث النبي صلى الله عليه وسلم
بدار الأرقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين
المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة بعد هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من السابقين الأولين وفيه نزلت ومن
الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وشهد بدرا
والمشاهد كلها ومات سنة ثمان وثلاثين بالمدينة وهو
ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع جرح الجراحة التي

مات فيها لفظة والندبة والمندوب المنفجع عليه بياء أو
واو وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى وزيدت
الألف في آخره لغرض تطويل الصوت وكانت الألف أولى
من غيرها لأنها أخف وزيادتها أكثر وزيدت الهاء
فيه تمييزا لحالة الوصل عن الوقف ويختص الندب بالمعروف
لأنه لاظهار الجزع والألم قوله يرحم الله عمر هو من
الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك
جعلته تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى ما لا يليق
معنى حسبكم كافيكم وجزم عائشة بأنه صلى الله عليه
وسلم لم يحدث به أما بأن سمعت صريحا منه اختصاص
العذاب بالكافر أو فهمت الاختصاص بالقرائن قال الطيبي
غرض ابن عباس تقرير كلام عائشة الى أن بكاء الانسان
وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك فعند ذلك
سكت ابن عمر وأذعن وقال النووي أنكرت عائشة
روايتهما أي عمر وابنه رضي الله عنهما ونسبتهما الى
النسيان والاشتباه وأولت الحديث بأن معناه يعذب
بذنبه في حال بكاء أهله لا بتبسبه لحديث اليهودية أي لم
يقل شيئا بعد ذلك يعني أنه لم يرد كلام ابن عباس
هو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر
القرائن الأولى أن يقاس سماع صوت البكاء هو
نفس العذاب كما انا معذبون ببكاء الأطفال فيبقى

من اشتدت حاجة وسعد بن خولة هو من بني عامر بن
لؤي وكان مهاجرة الجيش الهجرة الثانية وقيل شهد
بدرا مات بمكة في حجة الوداع وهذه كلمة ترجمة منه
صلى الله عليه وسلم أي كان يكره أن يموت بمكة التي
هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى
وفيه البشارة الى سعد بأنه لا يموت بمكة كما مات ابن
خولة وكان كذلك وهو زهري قرشي أحد العشرة المبشرة
بالجنة أسلم على يد الصديق وهو ابن سبع عشرة سنة
وقال كنت ثالث الاسلام وأنا أول من رمى بسهم
في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وولاه عمر وعثمان الكوفة مات بقصره
في العقيق قريبا من المدينة فحمل على أعناق الرجال
الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ
واليها ودفن بالبقيع سنة خمس وقيل سبع وقيل ثمان
وخمسين وله بضع وسبعون سنة وقيل اثنتان وثمانون
وهو آخر العشرة موتا رضي الله عنه وعنهم قوله يرثى
له الى آخره هو من كلام سعد وصرح به البخاري
في كتاب الدعوات وقيل هو من كلام الزهري وعليه
الأكثر وهو تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام لكن
البائس سعد قال [illegible] وفيه دلالة على كراهة
نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان جائزا لأمر بنقله الى

الصالقة والحالقة والشاقة

بدعوى الجاهلية صائر الباب

أدعم الله أنفك

الى دار هجرة الصالقة الرافعة صوتها عند المصيبة
أو اللاطمة وجهها وسلق لغة في صلق أي صاتصوتا
شديدا والحالقة التي تحلق رأسها في المصيبة والشاقة
التي تشق جيبها دعوى الجاهلية تقدم ما فيه وهو
مستلزم للويل المذكور في الترجمة صائر بالمهملة والهمز
بعد الألف هو الشق بفتح المعجمة وكسرها قال ابن بطال
كذا في النسخة لكن المحفوظ صير الباب وقال
صاحب المجمل الصير أي بالكسر الشق قوله ان نساء
جعفر خبر ان محذوف أي يبكين برفع الصوت والنياحة
أو يبكين وقرينة النهي تدل على أن المراد بالبكاء النياحة
أو ما فيه النياحة معناه الصقه الله بالرغام وهو
بالفتح التراب دعه عليه حيث لم يمتثل أمره صلى
الله عليه وسلم في نهيه ولم يتركه على ما كان عليه من
الحزن واخباره ببكائهن واصهارهن وتكراره
ذلك ثم هو قد فعل ما أمره به صلى الله عليه وسلم
لكنه حيث لم يمتثل أمره وكأنه لم يفعل أو أنه لم يفعل
الحتو العناء بالمد التعب والنصب قال النووي
تأول بعضهم على أنه كان بكاء بنياح وصياح ولهذا
تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه
لأنه رحمة وليس بحرام وبعضهم على أنه كان بكاء من
غير نياحة قال ويعيدان الصحابيان بثمار دين بعد

وهو أن العين تدمع الى آخر مقالته وفيه استحباب تقبيل
الولد والترحم على العيال والرخصة فى البكاء والاخبار عما
فى القلب من الحزن قال الخطابى انه يحتمل وجهين أن يراد
به القوم الحضور عنده الذين هم غاشية اى تغشونه
للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى به
انتهى وجاء فى بعضها غاشية أهله وفى بعضها فى
عشيته أى فى اغمائه قوله قد قضى فيه معنى الاستفهام
أى أقد خرج من الدنيا ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك
فيه دليل على جواز البكاء قبل الموت وقيل هو مندوب
لان فيه رقة القلب واظهار الشفقة عليه والتاسف على
فقده قد ذكر دمع العين على حزن القلب هو سبب كان
الكلام فى دمع العين الذى هو البكاء فناسب تقديم
ذكره وعدل عن لفظ البكاء لاطلاقه على ما فيه النوح
الباء فى السببية اى يعذب بسبب اللسان والمراد فعله
لكن حذف ذلك وأورد الآلة مكانه اشعارا بشدة تأثيره
كأن نفسه سبب لذلك ثم المراد من فعله اما العام
الشامل لأمر المصيبة وغيره أو النوح وما يتعلق به من
تعداد أوصاف ليست فى الميت أو يرحم بسبب اللسان
بأن يسكت أو يكلم بما يرضى الرب عزوجل
المنهى عنه المتضمن للنياحة وقد تقدم الكلام عليه
لما أمر الرجل قول الله صلى الله عليه

فى غاشيته

قد قضى

فبكى

يدمع العين ولا يحزن القلب

ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه

أو يرحم

وسلم من النهى الموجب لانتهائهن أو من الخوف فى
أفواههن وتقدم الكلام على بقية الحديث قريبا أم سليم
هى بنت ملحان واسم ملك وهو من بنى النجار والاختلاف
فى اسمها مذكور فى كتاب العلم وهى أم أنس بن مالك
قتل مالك عنها وأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك
فأبت ودعته الى الاسلام فأسلم فقالت انى أتزوجك
ولا آخذ منك صداقا الا اسلامك وشهدت أحدا
وحنينا أم العلاء الانصارية من المبايعات وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها فى مرضها
وكان عثمان بن مظعون عندها تزيلا ابنة أبى سبرة
بضم المهملة وسكون الموحدة وبالراء امرأة معاذ على
الرواية الأولى أو هو غيرها على الرواية الثانية أى الى
هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس
قبل وضع الجنازة سهل بن حنيف هو أنصارى أوسى
شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبى صلى
الله عليه وسلم يوم أحد وصحب عليا بعد النبى صلى الله
عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس مات
بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على رضى الله
عنهما قيس بن سعد بن عبادة كان من كرام أصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وكان أحد الفضلاء الجلة
واحد دهاة العرب وأهل الرأى والمكيدة فى الحرب

غير خمس نسوة

أم سليم

أم العلاء

ابنة أبى سبرة

لقد علم هذا

سهل بن حنيف

قيس بن سعد

بالجنازة والمراد منه عند العلماء المشى المتوسط دون
الخبب وفوق مشى المتثاقل لأن المشى القوى يخشى
على الميت الانفجار ونحوه وقيل المراد من الاسراع بالجنازة
التعجيل بتجهيزها بعد تحقق الموت وعدم التوقف فيكون
المراد بالوضع عن الرقاب الخروج عن العهدة وتفريغ الذمة
فخير لقدمونها اليه عما وجب أى فتمة خير يقدمون الجنازة اليه
يعنى حالة فى القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى يصل الى
فتهنعونى عن ذلك الحالة قريبا معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة
رقابكم لكم فى مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة
النجاشى وغير الصالحين النجاشى تقدم ذكره مع شرح الحديث
فى هذا الباب لهلم معناها تعال وهى مركبة من
لهاء التنبيه ومن لم أى ضم نفسك الينا واستعمل
استعمال البسيطة يستوى فيها الواحد فالجمع والتذكير
والتأنيث عند الحجازيين وأهل نجد يصرفونها فيقولون
من صلى على الجنازة الى آخره هلما وهلموا وهلمى وهلممن غرض البخارى فيما
أورده من أطراف الاحاديث والآثار بيان جواز
اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة
وان لم تكن ذات ركوع وسجود وان لفظ الصلاة
قضيت الذى عليك حقيقة شرعية فيها اى من حيل فضيلة اتباع الجنازة
ما عملت على الجنازة انا والا فالدفن أيضا واجب اى ما ثبت بك أنه يؤذن
اقرأه غيرة علينا على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى آخره اى أكثر

وذكر

فى ذكر الاجر أو فى رواية الحديث خاف لكثرة رواياته
انه اشتبه عليه الأمر فيه لا أنه نسبة الى الرواية ما لم يسمع
لان مرتبتهما أجل من ذلك أى بقوله رسول الله صلى بقوله
الله عليه وسلم ما قاله أبو هريرة أى لقد ضيعنا حيث لقد فرطنا
قصرنا فى اتباع الجنازة قراريط كثيرة فيه اشارة الى ما فرطت
ورد فى القرآن يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله ومعناه
ضيعت من أمر الله وذكره البخارى هنا سببا لقوله فرطنا
وبقية مباحث الحديث تقدمت فى كتاب الايمان أو دفنت أو دفنت
الفك من ابن عباس رضى الله عنهما وفى الحديث الصلاة
على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل فيه حديث النجاشى الصلاة على الجنائز
وقدم وحديث الرجم قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة بالمصلى وبالمسجد
فى المسجد انما الدليل فى حديث عائشة صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على سهل بن بيضا فى المسجد ولعل اسناده
ليس من شرط البخارى رفعت بفتح الراء وضمها وقوله رفعت
فسمعت جاء فى بعضها فسمعوا جاء فى بعضها طلبوا بدل فسمعت - ما فقدوا
فقدوا ووجه مناسبة هذا الأثر للترجمة انها فى تلك السنة
كان مسجد لها عند قبره ضرورة معناه لولا خشية الاتخاذ ولا ذلك لأبرز قبره
لأبرز قبره لكن الخشية موجودة فامتنع الابراز لان لولا
لامتناع الشىء لوجود غيره وفى بعضها لأبرزوا بلفظ الجمع
اى لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شىء عليه يمنع
من الدخول اليه النفيا بضم النون وفتح الفاء المرأة

أيهم

وتقدم الحديث مشروحا قريبا أيهم أى القتلى وفى
بعضها أيهما أى الرجلين وفيه جواز تكفين الرجلين
فى ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الأفضل الى جداد
اللحد وأن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قوله أنا
شهيد على هؤلاء أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم
لله تعالى استدل به أبو حنيفة على أن الشهيد
يصلى عليه كما يصلى على غيره وأول ترك الصلاة
عليهم يوم أحد على معنى الاشتغال وقلة الفراغ
وقال النووى معناه دعاء لهم بدعاء أصلا

فصلى على أهل أحد

انى فرطكم وانى والله

الميت الفرط الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم
الحياض والدلاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه
كالمشهور له فيه تصريح بأن الحوض حوض حقيقى وأنه
مخلوق موجود اليوم المفاتيح جمع مفتاح ومنهم
من روى بحذف التاء فهو جمع مفتح وفيه معجزة له
صلى الله عليه وسلم حيث ملكت أمته خزائن الارض
وأن التنافس أى التحاسد والتباخل قد وقع وفيه
جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشئ وتوكيده
بفتح اللام وتضم لغة الشق يكون فى عرض
القبر وجمعه ألحاد ولحود والالحاد الميل وملتحدا
أى المذكور فى قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا
أى ملجأ تعدل اليه الفرة تحيرة وشملة فيها

لا تنظر الحوض

مفاتيح

خطوط

خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها
الأعراب قوله عمى قيل هو تصحيف أو وهم لأن
المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح الانصارى ويحتمل
أنه أطلق العم عليه مجازا كما جرت عادتهم لاسيما
وكان بينهما قرابة وقال النووى كانا ضميرين أصله
الصوفة جمع صايغ وتقدم الحديث بشرحه فى
كتاب العلم قوله فانه أعلم جملة معترضة
أى هو أعلم بسبب لباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم قميصه والحكمة فيه وقد تقدم الكلام
على الحديث فى أوائل هذا الباب قال القاضى عياض

هيئة غير أذنه

الصواب فيه فسحة النفى وهو غير هيئة أى
صورة الأطم بضمتين القصر وكل حصن مبنى بحجارة
وكل بيت مربع مسطح وبنو مغالة بضم الميم وتخفيف
المعجمة قوم قال القاضى هم قوم كل ما كان على هيئتك
اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاميون هم العرب رفضه

آمنت بالله ورسله

بالفاء والمعجمة أى ترك سؤال الاسلام ليأسه منه حينئذ
ثم شرع فى سؤاله عما يرى وفى بعضها فرقصه بصاد مهملة
قيل معناه الضرب بالرجل كالرفس بالمهملة وفى بعضها
رصد أى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله
تعالى كأنهم بنيان مرصوص قال النبى صلى الله

قطيفة
زمزمة
صاف
لوتركته بين

لا يبقى خفاء قط القطيفة دثار مخمل وجمعها قطايف
وقطف الزمزمة روى بزاءين وهى الصوت البعيد له
دوى وبراءين مهملتين وهو الحركة وجاء فى بعضها
زمرة بزاى وبعد الميم راء فعلم من المزمار وفى بعضها رمزة
براء وبعد الميم زاى من الرمز أى الاشارة صاف بالصاد
المهملة والفاء المكسورة والمضمومة مزحم صافى أى
بين ماعنده وما فى نفسه وقيل معناه لوتركته بحيث لا
يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدهش
منه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شأنه
ثم أمر ابن صياد مشكل فى الحقيقة ووقع للقوم اختلاف
فى حاله هل هو الدجال الأكبر المنذر به بعد الاتفاق
على أنه رجال من الدجاجلة فذهب قوم الى أنه هو الدجال
الأكبر وقد حلف عمر عند النبى صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولم ينكره وذكر جابر أنه فقد يوم الحرة وذهب
آخرون الى أنه ليس هو الأكبر بحديث تميم الدارى كما
سيجىء ان شاء الله تعالى ويقوى ابن صياد أنه فى
المدينة وأنه دخل مكة وأنه ولد له وقد قال النبى صلى الله
عليه وسلم أنه لا يدخل مكة ولا المدينة ولا يولد له وما جاء
من أنه مات بالمدينة ودفنوه بعد ما شهروا أمره وأما
موافقته الدجال فى بعض الصفات فلا تقتضى أن يكون
اياه كما وافقه عبد العزى بن قطن وأجاب الأولون

من المستضعفين

اذا استهل صارخا

ما من مولود الا يولد على الفطرة

بأنه حديث تميم لا ينافى ذلك لجواز الانتقال الى الجزيرة
فى وقت رؤية تميم ومجيئه الى المدينة ثانيا بعد ان الخوارق
غير بعيدة منه وقول ابن صياد مغلظة وملعنة منه فان
عدم الدخول فى الحرمين وعدم الولادة انما هو فى وقت
فتنته لا قبله واما ابن قطن فانه يشبهه بصورته وهذا
بسبرته ثم سكوته صلى الله عليه وسلم عن عمر وعدم بيانه
الأمر جليا قالوا لأنه ما أوحى اليه صفات الدجال لكنه
أمره بالتمام ثم أوحى اليه بعد ذلك المستضعفون
هم المعنيون بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون
منهم الأذى الشديد هو مشتق من الغواية وهى الضلالة
فى كفر أو غيره وأيضا يقال لولد الزنى ولد الغية ولغيره
ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة أو لزانية
يقال استهل الصبى واصل ازاء رفع صوته بالبكاء عند
الولادة وصار خاسال موكدة من فاعل استهل السقط
مثلث السين الولد الغير تمام من زاحق مولود مبتدا وولد
خبره وتقدير ما من مولود يوجد على أمر الا على الفطرة وهى
لغة الخلقة والمراد بها هنا الدين يروى على بناء المفعول
يقال نجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا
اما حال أى يهود ان المولود بعد أن خلق على

وشهد حنينا والطائف ورمى يومئذ السهم فمات منه
أى ياعم كلمة نصب على البدلية أو الاختصاص
اما عبارة أبى طالب وأراد به نفسه واما عبارة الراوى
ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة
الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييب لنفس
أبى طالب وكان هذا الكلام له قبل النزع والا لم يكن
ينفعه الايمان لو آمن فيكون المراد بحضور وفاته حضور
علاماتها محاورته للنبى صلى الله عليه وسلم والكفار
قريش وكان موته بمكة قبل الهجرة بقليل
له ولهم وهو بمعنى النهى
وتقدم ما فيه فى أنى لا يظله الفسطاط بل يظله
عمله الصالح الاشارة بذلك الى الجلوس على القبر
قال ابن بطال تأويله بعيد لأن الحدث على القبر أقبح
من أن يكره وانما يكره الجلوس الذى هو المتعارف
قيل انما خص الجريد بالغرز لأن النخلة أطول الثمار
بقاء فتطول مدة التخفيف وتقدم الحديث بشرحه فى
الوضوء
أى فى قوله تعالى كأنهم الى نصب
يوفضون يقال وفض واوفض أى عدا وأسرع
نصب بضم النون وسكون الصاد ويحتمل أن يكون مفردا
أو جمعا نحو تلك فانه يحتملها وجاء فى بعضها بضم الصاد
أيضا النصب بفتح النون وسكون الصاد فهو

مصدر

مصدر نصبت الشىء اذا أقمته والمراد أصنامهم التى
كانوا يعبدونها من دون الله أى فى قوله تعالى فاذاهم
من الاجداث الى ربهم ينسلون وهذه عادة البخارى
رحمه الله فى ذكر تفسير بعض ألفاظ القرآن المناسب
لترجمة الباب وللحديث الذى فيه تكثير للفوائد وان
كان بينهما مناسبة بعيدة بقيع الفرقد تقدم فى
المخمرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء ما
يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذ الملك يشير به اذا
خاطب الخطيب اذا خطب نكس بتخفيف الكاف وتشديدها
لغتان ومعناه خفض رأسه وطأطأه الى الأرض على
هيئة المهموم المفكر ويحتمل أن يراد بنكس المخمرة والنكث
أن يضرب فى الأرض بقضيب فيؤثر فيها قال العلماء
هو من غريب الكلام وفى حله عسر واختلف فيه
قوم ما من نفس منفوسة بدل من قوله ما منكم ولفظة
الاثنيا بدل من لفظة الا أولا وقال آخرون هو
من باب اللف والنشر فمعنى الا الأول راجع الى قوله ما
منكم من أحد والا الثانية الى قوله ما من نفس منفوسة
وقيل هو تعميم بعد تخصيص قال بعض شراح المشارق
وهو أوجه فان الخطاب فى قوله منكم وان كان شاملا
لهم ولغيرهم لكنه تختص بالانس أو بالمؤمنين والنفس
المنفوسة فيهم وفى غيرهم وكذا السعادة والشقاوة بالنسبة

ينسلون

بقيع الفرقد

نكس فعل ينكث

ما منكم من أحد
ما من نفس منفوسة

فلا نتكل على كتابنا فنصير فيصيرون

الى المكان فى الجنة والنار اذ هما يعمان الدنيوية والأخروية والمكان مختص بالأخروية اى فاعتمد على الذى قدر الله علينا وأصل نتكل نوتكل فادغم بعد القلب اى سبحنه القضاء اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بغير اختياره لفظ الجمع فى قوله يلبسون على معنى الأهل ووجه مطابقة الجواب للسؤال انهم لما كان محصل كلامهم ترك المشقة التى فى العمل الذى سمى لأجلها تكليفا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمه اذ كل ميسر لما خلق له وهو ييسر الله عليه وأما القضاء الازلى مع المدح والذم فباعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الأشاعرة وذلك كما يمدح الشئ ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته وأما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح أن يقال لم خلق الله الاحراق عقيب مماسة النار وله تحصل ابتداء فكذا هاهنا وقال الطيبى الجواب من اسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وترك التصرف فى الأمور الالهية وأن لا يجعل العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل أنها علامات له فقط فيه دلالة على اثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا

دخلوا

دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها وقال الخطابى لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة ورام القوم أن يتخذوه حجة فى ترك العمل فأعلمهم أن ها هنا أمرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة فى حكم الربوبية وظاهر هو القسمة اللازمة فى حق العبودية وانما هو أمارة مخيلة فى مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله فى العاجل دليل مصيره فى الآجل ولذلك مثل بقوله تعالى فأما من أعطى الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والأجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما عليه موجبة والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن وقال أبو المظفر السمعانى سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ضربت دونه الاستار وطوى علمه فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرب اى فهو على ملة غير الاسلام قال النووى يحرم أن يقول ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الاسلام ونحو ذلك فان قاله وارد حقيقة تعلق خروجه عن الاسلام بذلك صار كافرا فى الحال وجرت عليه أحكام المرتدين وان لم يرد ذلك لم يكفر لكن ارتكب محرما فيجب عليه

وهو عذاب النار قوله ويوم تقوم الساعة العطف
يقتضي المغايرة فعرضهم على النار قبل يوم القيامة
هو عذاب القبر أعاذنا الله منه ببركة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم القول الثابت هو كلمة التوحيد
لأنها راسخة في قلب المؤمن وثبتهم في الدنيا أنهم اذا
فتنوا لم يزلوا عنها وفي الآخرة أنهم اذا سئلوا في
القبر لم يتوقفوا في الجواب أهل البيرو المراد به
قليب بدر ومعناه لا يقدرون على الجواب فعلم أن
في القبر حياة فيصلح العذاب فيه عادون بلفظ انما
وهي للحصر وكان حديث ما أنتم بأسمع منهم لا يثبت
عندها ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ما سمعوا
قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت أي الاصلاة
تعوذ فيها وهذا يحتمل أنه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما
رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية أعلن ليترسخ ذلك
في عقائد أمته ويكونوا على خيفة من فتنته وقال الطحاوي
انه سمع اليهودية ثم أوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر قوله
التي يفتتن صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما
يجري على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا
المطارق جمع مطرقة وأفرد الصنبة ليؤذن أن كل
جزء من أجزاء تلك المطرقة بالغة في شدتها
يعني غربت غير منصرف لأنه علم

للقبيلة

للقبيلة وقد تدخل عليه الألف واللام وسماعه صلى الله
عليه وسلم أصواتهم مع ما مر من أن صوت الميت من
العذاب ليسمعه غير الثقلين اما أن يراد به الصيحة المخصوصة
وهذا غيرها أو سماعه صلى الله عليه وسلم على سبيل
المعجزة بنت خالد هي المشهورة بأم خالد واسمها أمة ابنة خالد
بفتح الهمزة وتخفيف الميم ولدت بأرض الحبشة وقدم بها
الى المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام فولدت
له خالدا وعمرا المحيا مصدر ميمي أو اسم زمان وكذا
الممات وتقدم الحديث بشرحه في كتاب مواقيت الصلاة فتنة المحيا والممات
وحديث ابن عباس الذي بعده تقدم في الوضوء قال
الثوربشتي بتقدير ان كان من أهل الجنة فمقعده من ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة
مقاعد أهل الجنة يعرض وقال الطيبي يجوز أن يكون
المعنى ان كان من أهلها فتيسر مما لا يكتنه كنهه ولأن
هذا المنزل طبعة ثباشيرا لسعادة الكبرى لأن الشرط
والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الصمان
فقد أدرك المرعى وقال ويعني حتى يبعثك الله وحتى
للغاية أتزيري بعد الموت من عند الله كرامة ومنزلة يأنس عندها
هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
ان عليك لعنتي الى يوم الدين أي انك مذموم مدعو عليك
باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تأنس
اللعن لم يبلغوا الحنث أي سن التكليف الذي يكتب

الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة
والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة
القرآن والتغليظ على الزنى والزنى ومساءة صبيان
الخلائق كلهم ويفضل الشهداء على غيرهم وهذه
رؤيا مفوظة بالحكم مشتملة على الفوائد الغزيرة أى
وأنا أيضا أتوقع التوفى فيما بين ساعتى هذه والليلة
أو فيما بين أجزاء يومى واجزاء ليلتى التمريض تعهد
المريض والقيام بخدمته ومداواته الدغ بسكون
الدال المهملة وباهمال العين اللطخ من الزعفران أو من
الدم وأثر الطيب قال ابن بطال ان كانت الرواية فيها
فالضمير راجع الى الأثواب الثلاثة وان كانت فيهما
فكأنهما جعلهما جنسين الثوب الذى كان يمرض فيه
جنسا والثوبين جنسا قدرهما بلفظ التثنية الخلوق
بفتح المعجمة واللام العنيق البالى بالضم والمراد
بها هنا القبيح وصديد الميت بضم الفاء
والمد بالهمز فقط بكسر الفاء من
فاجأه الأمر مفاجأة وفجأ تفسير للفجاءة
أى بغتة ماتت فجأة
وروى نفسها بالنصب على التمييز أو مفعول ثان
وافتلتت بمعنى سلبت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أكره موتا كموت الحمار ثيل

وما موت الحمار قال موت الفجأة وقيل كرهه لئلا
يلقى المؤمن ربه على غفلة من غير أن يقدم لنفسه عذرا
أو يجدد توبة أو يرد مظالمه أى فجعله ذا قبر يوارى
فيه تكرمة له ولا يجعله مطروحا على وجه الأرض
جزر المسباع والطير كسائر الحيوان أى موضعا
يكفت فيه المشىء أى يضم ويجمع الحيا ويضم الراء جمع حور
وأحوار والنحر أعلى الصدر أو موضع القلادة وهو
مذكر وجمعه نحور وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها
الجحفة التى كناه بها هى أبو الجهم بفتح الجيم وقيل أبو
أمية ولعل غرض البخارى بايراد هذا اثبات لقاء هلال
عروة أى مرتفعا من الأرض مثل سنام الناقة قال
الشافعية التسطيح أولى من التسنيم لأنه صلى الله
عليه وسلم سطح قبر ابراهيم عليه السلام وفعله حجة لا نقل
غيره أى حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوليد بفتح الواو وهو ابن عبد الملك بن الأموى ولى
الأمر بعد موت أبيه سنة ست وثمانين مدة عشر سنين
أى ظهرت لهم قدمه فى القبر لا فى خارجه
هو ابن أختها أسماء المراد بها أمهات
المؤمنين رضى الله عنهن قال ابن بطال فيه معنى التواضع
كرهت أن يقال أنها مدفونة مع النبى صلى الله عليه
وسلم فيكون فى ذلك تعظيما لها

تعبد الله لا تشرك به شيئا و تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة
وتصل الرحم ابو هريرة ان اعرابيا أتى الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال
تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى
الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذى نفسى
بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبى صلى الله
عليه وسلم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة
فلينظر الى هذا ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس
على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
دنا هذا الحى من ربيعة فحالت بيننا وبينك كفار
مضر ولسنا نخلص اليك الا فى الشهر الحرام فمرنا
بشىء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال آمركم
بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله وشهادة أن لا
اله الا الله ابو هريرة قال لما توفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه وكفر من كفر
من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى نفسه
وماله الا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال والله
لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال
والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر
فوالله ما هو الا أن شرح الله صدر أبى بكر للقتال
فعرفت أنه الحق باب البيعة على ايتاء الزكاة قال
تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين
جرير بن عبد الله قال بايعت النبى صلى الله عليه
وسلم على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل
مسلم باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة الى قوله فذوقوا ما
كنتم تكنزون ابو هريرة قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم تأتى الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو
لم يعط فيها حقها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما
كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها
قال ومن حقها أن تحلب على الماء قال ولا يأتى أحدكم
يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها ثغاء فيقول يا محمد فأقول
لا أملك لك شيئا قد بلغت ولا يأتى ببعير يحمله على رقبته له
فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا
فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان
يطوقه يوم القيامة ثم يأخذه بلهزمتيه يعنى بشدقيه ثم يقول
انا مالك أنا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون الآية
باب ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبى صلى الله عليه

ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا
هم يحزنون أبو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها
لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
باب الصدقة قبل الرد حارثة بن وهب قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه
يأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من
يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما
اليوم فلا حاجة لى بها أبو هريرة قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقة وحتى يعرض
فيقول الذى يعرض عليه لا أرب لى عدى بن حاتم قال
كنت عند رسول الله فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة
والآخر يشكو قطع السبيل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما قطع السبيل فانه لا يأتى عليك الا قليل
حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير وأما العيلة فان الساعة
لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه
ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله عز وجل ليس بينه وبينه
حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا

فليقولن

فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل اليك رسولا فليقولن
بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله
فلا يرى الا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة
فان لم يجد فبكلمة طيبة أبو موسى عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه
بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه
ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من
قلة الرجال وكثرة النساء باب اتقوا النار ولو بشق
تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون أموالهم
الى قوله وله فيها من كل الثمرات أبو مسعود قال لما
نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشىء
كثير فقالوا مرائى وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا
ان الله لغنى عن صاع هذا فنزلت الذين المطوعين من
المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم
الآية وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق فيحامل
فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لمائة ألف
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار
ولو بشق تمرة عائشة قالت دخلت امرأة معها ابنتان
لها تسأل فلم تجد عندى شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها
فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت

منصب وجمال فقال فى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه حارثة بن وهب الخزاعى قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فسيأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فيقول الرجل
لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك وأما اليوم فلا حاجة
لى فيها باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول نفسه
وقال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثو احد
المتصدقين عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه
وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان
لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله
محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه ليس عليه أن يتلف أموال
أموال الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله الا أن
يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة
كفعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه حين تصدق
بماله وكذلك آثر الانصار المهاجرين ونهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له أن يضيع أموال

الناس

الناس بعلة الصفة وقال كعب بن مالك قلت يا رسول
الله ان من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة الى الله
عز وجل والى رسوله قال أمسك عليك بعض مالك
فهو خير لك قلت فانى أمسك سهمى الذى بخيبر
أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول حكيم بن حزام
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف
والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا
هى المنفقة واليد السفلى هى السائلة باب المنان
بما أعطى الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم
لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى الآية
من أحب تعجيل الصدقة من يومها عقبة بن الحارث قال
صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل
البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له ففال
كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن
أبيته فقسمته باب التحريض على الصدقة والشفاعة
فيها عن عائشة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم

وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل
واستغنى وكذب بالحسنى الآية اللهم اعط منفقا خلفا أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من يوم يصبح فيه العباد الا ملكان ينزلان فيقول
أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم
اعط ممسكا تلفا باب مثل البخيل والمتصدق أبو هريرة
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل
البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من
حديد من ثديهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق
الا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو
أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا الا لزقت
كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع وفي رواية جبتان
باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
أخرجنا لكم من الأرض الى قوله غني حميد باب على
كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف أبو موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم
صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد فقال يعمل بيده
فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال فليعمل
بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة باب
قد ركم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة

أم عطية

أم عطية قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة
فأرسلت الى عائشة منها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عندكم شيء قالت لا الا ما أرسلت به نسيبة
من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها باب
زكاة الورق أبو سعيد الخدري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من
الابل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة باب العرض في الزكاة
وقال طاوس قال لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب
خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون
عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد فقد احتبس
أدراعه وأعتده في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم تصدقن ولو من حليتكن فلم يستثن صدقة
العرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وشخاصها
ولم يخص الذهب والفضة من العروض الى أن أبا بكر
كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت
صدقة بنت مخاض وليست عنده بنت لبون فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم
يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيء ابن عباس قال أشهد

ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى
خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا
وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا
بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا
لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها
صدقة الا أن يشاربها فاذا بلغت خمسا من الابل
ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين
الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة
ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة
شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة
واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاربها وفي الرقة
ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها
شيء الا أن يشاربها باب لا يؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق
انس أن أبا بكر كتب له التي أمر الله رسوله فلا
يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا

ماشاء

ماشاء المصدق باب أخذ العناق في الصدقة
أبو هريرة قال قال أبو بكر والله لو منعوني عناقا ق
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا أن رأيت
أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق
باب لا تؤخذ كرائم الأموال الناس في الصدقة ابن م دت س
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا
على اليمن قال انك تقدم على قوم أهل الكتاب فليكن
أول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا
الله فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم
وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة
تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم فاذا أطاعوا
بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس باب ليس
فيما دون خمس ذود صدقة أبو سعيد الخدري ق
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق x من التمر
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة باب زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها
خوار ويقال جؤار تجارون يرغون أصواتهم
كما تجأر البقرة أبو ذر قال انتهيت الى النبي صلى

م س باب الصدقة على اليتامى أبو سعيد الخدري أن النبي
صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا
حوله فقال ان مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله
أو يأتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يكلمك فرؤينا أنه ينزل عليه قال فمسح عنا الرحضاء
وقال أين السائل وكأنه حمد فقال انه لا يأتي
الخير بالشر وانها ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة
الخضر أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت
عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وان هذا المال
خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين
واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم وانه من يأخذ بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع
ويكون شهيدا عليه يوم القيامة باب الزكاة على الزوج
والأيتام في الحجر قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم زينب امرأة عبد الله قالت كنت في المسجد
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدقن ولو من
حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في
حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري

عبد الحميد

من الصدقة:

ك ٤٠ من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت
امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر
علينا بلال فقلنا لرسل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي
عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري فقلنا لا تخبرنا
فدخل فسأل من هما قال زينب قال أي الزيانب قال
امرأة عبد الله فقال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر
الصدقة أم سلمة قالت قلت يا رسول الله الى أجران
انفق على بني أبي سلمة انما هم بني فقال انفقي عليهم
فلك أجر ما أنفقت عليهم باب قول الله عز وجل
وفي الرقاب وفي سبيل الله ويذكر عن ابن عباس ف
يعتق من زكاة ماله ويعطى في الحج وقال الحسن ان اشترى
أباه من الزكاة جاز ويعطى في المجاهدين والذي لم
يحج ثم تلا انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
في أيها أعطيت أجزت وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا احتبس أدراعه في سبيل الله ويذكر عن أبي
لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج
أبو هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم م د س
ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله
وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده
في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله

الناس الحافا الشعبى قال حدثنى كاتب المغيرة بن
شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب
الى شيئا سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره
لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال
سعد قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا وأنا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا فيهم لم يعطه وهو أعجب الى
فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته
فقلت مالك عن فلان والله انى لأراه مؤمنا فقال
أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم فيه فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان والله انى لأراه مؤمنا
قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم فيه
فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله انى لأراه
مؤمنا قال أو مسلما انى لأعطى الرجل وغيره أحب
الى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه وفى رواية
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع
بين عنقى وكتفى ثم قال أقبل أى سعد انى لأعطى
الرجل قال أبو عبد الله فكبكبوا فكبوا مكبا أكب الرجل
اذا كان فعله غير واقع على أحد فاذا وقع الفعل قلت
كبه الله لوجهه وكبلته أنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وعنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم
حبله ثم يغدو فيحتطب فيبيع
فيأكل ثم يتصدق خير له من أن يسأل الناس باب
خرص التمر أبو حميد الساعدى قال غزونا مع النبى
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جئنا وادى
القرى اذا امرأة فى حديقة لها فقال النبى صلى الله
عليه وسلم لأصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها احصى ما يخرج
منها فلما أتينا تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح
شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه فليعقله فعقلناها
وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طى وأهدى
ملك ايلة للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه
بردا وكتب له ببحرهم فلما أتى وادى القرى قال
للمرأة جاءت حديقتك قالت عشرة أوسق خرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبى صلى الله
عليه وسلم انى مستعجل الى المدينة فمن أراد منكم أن
يتعجل فليتعجل قال ابن بكار كلما معناه أشرف على المدينة

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هو المتصدق
خاصة عن الشراء ولم يبد غيره سالم أن عبد الله
ابن عمر كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس
في سبيل الله فوجد يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك
فذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به
الا جعله صدقة عمر قال حملت على فرس في سبيل
الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت
أن يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان أعطاكه بدرهم
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه باب ما يذكر
في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله أبو هريرة
قال أخذ الحسن بن علي رضوان الله عليهما تمرة
من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل
الصدقة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم قال وجد النبي صلى الله
عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها
قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها أنها
أرادت أن تشترى بريرة للعتق وأراد مواليها أن

يشترطوا

يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها
فاعتقي الولاء لمن أعتق وقالت أتى النبي صلى الله عليه
وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية باب اذا تحولت الصدقة
أم عطية الانصاري قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا
الا شيء بعثت به الينا نسيبة من الشاة التي بعثت
بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على
بريرة فقال هي عليها صدقة ولنا هدية باب
أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث
كانوا ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي
قوما أهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى أن
يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
فان أطاعوا لهم بذلك فاخبرهم أن الله عز وجل
قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن الله قد فرض
عليهم صدقة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم
فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم

قال عدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم
يسم ابل الصدقة باب شرح غريب الزكاة
هي لغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من حيث
لا يرى وقيل ينمى أجرها وهي مطهرة لمؤديها من
الذنوب وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها
وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا وهي من الانماء المشتركة
بين العين والمعنى لأنها قد تطلق أيضا على القدر
المخرج من النصاب للمستحق والغرض من ايجابها مواساة
الفقراء والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو
النصاب ثم جعلها الشارع في الأموال النامية من
المعدنيات والنباتات والحيوان أما المعدن ففي
جوهرية وهما الفضة والذهب وأما النباتي ففي
القوت وأما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب
بحسب المؤونة والتعب فأقلها تعبا وهو الزكاة
أكثرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقى
بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه
النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية أي حديث هرقل
السابق في أول الكتاب قال الخطابي أخر ذكر
الصدقة لأنها انما تجب على قوم دون آخرين وانما
تلزم بمضي الحول على المال وفيه أن صدقة بلد لا

تنتقل الى بلد آخر وانما تصرف الى فقراء البلد الذي
به المال وأن الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة في
ماله كما اذا كان فقيرا جاز له أخذها وأنه لا يعطى
غير المسلم شيئا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى
على الديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل عن الدين
الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستحقا
عليه اخراج ماله الى غريمه خصص بالذكر الفقراء على فقرائهم
ومصارف الزكاة غير منحصرة فيهم اما للمطابقة بينه
وبين الأغنياء واما لأن الغالب فيهم هم الفقراء ولم
يذكر الصوم والحج وهما أيضا ركنا الاسلام اما لأن
اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا اذا وجب
أداؤهما على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف
الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فانه قد يقبل النيابة
لزمانة ونحوها أولأنه لم يكن فرض اذ ذاك قوله مالك مالك
هو استفهام وتكراره للتأكيد في لفظ ابن ثلاث
روايات أحدها بوزن علم ومعناه الدعاء عليه أي
أصيبت ابنة وسقطت وهي كلمة لا يراد بها وقوع
الأمر كما يقال في تربت يداه وقاتله الله وانما
تذكر في معرض التعجب وفي هذا الدعاء قولان أحدهما
تعجب من حرص السائل ومزاحمته والثاني أنه لما رآه بهذه
الحال من الحرص غلب عليه طبع البشرية فدعا عليه دعاء

لا أملك لك معنى لا أملك لك أى للتخفيف عنك قد بلغت
اليك حكم الله وفى الكلام نوع لف ونشر على غير
الترتيب أى صور له ماله شجاعا أو ضمن مثل معنى مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع
التصيير أى صور له فى صورة شجاع وفى بعضها
بالرفع خبر مبتدا محذوف أى والمصور شجاع وهو
بالضم والكسر الحية أو الذكر منها أو ضرب منها
صغير وتجمع على شجعان بالضم والكسر وقيل هو الذى
يقاوم الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما يبلغ
رأس الفارس والأقرع من الحيات المتمعط شعر رأسه
لكثرة سمه الزبيبتان ما اجتمع من الريق شبه الزبد له زبيبتان
فى صامعتى الشدقين يقال زبب شدقاه اذا اجتمع الريق
فى ناحيتى فيهما وقيل هما نقطتان سوداوان فوق عينى
الحية والكلب معنى يطوقه يجعل طوقا فى عنقه يطوقه
اللهزمتان بكسر اللام والزاى العظمان الناتئان فى اللهزمتين
اللحيين تحت الاذنين وفسرهما فى الكتاب بالشدقين
أى جانبى الفم انا كنزك يقول له ذلك زيادة للغضب والهم انا كنزك
لأنه شر أناه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع تهكم يقول
المدفون والمراد به هنا الكنز المذموم
بقوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الآية
للتعليل ووجهه اذا كان أقل من خمس أن المدفون
أواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب

ولذا اذا أنفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا شرط
حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق الأواق الأواق
والأواقى والوقايا جمع أوقية بالضم ووقية بالضم
وفتح المثناة التحتية مشددة وهى سبعة مثاقيل أو
أربعون درهما وقد يراد بها فى غير هذا الحديث نصف
سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزءا أفرد من كنزها
الضمير فى كنزها وكذا فى زكاتها والقياس يقتضى التثنية
اما على تأويل الأموال واما عود الى الفضة فانها أكثر
انتفاعا فى المعاملات من الذهب واكتفى ببيان
حالها عن بيان حالة الذهب أو رعاية لنظم القرآن
حيث جاء مفردا فيه قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا
تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو أى ما فضل
عن الكفاية وكان فرضا على الرجل أن يتصدق بما
فضل عن كفايته فلما فرضت الزكاة نسخ معنى قوله طهرا
مطهرة الذود ثلاثة أبعرة الى عشرة أو خمس عشرة خمس ذود
أو عشرين أو ثلاثين أو مابين الثلثين والتسع وهو
مؤنث وقيل لا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع
أو جمع لا واحد له أو واحد وجمعه أذواد والرواية
المشهورة خمس ذود بالاضافة وروى بتنوين خمس
ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء خمسة نظرا الى أن
الذود ينطلق على المذكر والمؤنث أوسق جمع وسق

العيلة المال فاعل وهى مفعوك أى يفصد العيلة بفتح العين
قطع السبيل الفقر والفاقة أى فساد السراق واللصوص فيه
العير بكسر العين القافلة وتقدم مافيها فى كتاب الجمعة
حفير بين يدى الله المحار والحجير والحفارة مثله جعله هو من المتشابهات
ترجمان والأمة فى أمثاله على قسمين مفوضة ومؤولة الترجمان
بكلمة طيبة تقدم أول الكتاب المراد بالكلمة الطيبة التى فيها
اربعون امرأة تطييب قلب اذا كانت مباحة وطاعة لابناء فى هذا
ما تقدم فى كتاب العلم بلفظ خمسين اذ القصيص
يحامل بعدد الأربعين لا يدل على نفى الزائد معناه نحمل
فجاء رجل الحمل بالأجرة يقال حاملته بمعنى حملته هذا الرجل
فتصدق بشئ كثير هو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جاء بأربعين
فجاء رجل تصدق أوقية من ذهب فقالوا ما أعطى الا رياء هذا الرجل
بصاع هو ابن عقيل بفتح المهملة الانصارى جاء بصاع تمر
فقال بت ليلتى أجر بالجريد أى الحبل للاستسقاء
على جناحين فتركت صاعا لعيالى وجئت بصاع فقالوا
الله ورسوله غنيان عن صاع هذا ولكنه أراد أن
يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات اللمز العيب ولا شاع
بالعين ونحوها الحمل بالأجرة ليكتسب
ما يتصدق به يحامل بلفظ المضارع من
المفاعلة سم وانه ولبعضهم جرها واليوم
ظرف مميز ومميزا لألف الدرهم أو الدينار أو المد

الظاهر

عبد المهيمن

ل ٤١

الظاهر ان الاشارة الى امثال المذكورات من
أصحاب الفقر والفاقة ويحتمل أن يراد الاشارة الى
جنس البنات مطلقا والمراد بالشئ اما اهوال البنات
واما نفس البنات أى من ابتلى منهن بأمر من أمورهن
أو من ابتلى منهن ببنت أفرد الستر ولم يجمع لأن ستر
المراد الجنس وهو متناول للقليل والكثير تصدق
بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين وفى بعضها
بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذى
يعطى الصدقة وأما الذى يأخذ الصدقة فهو المصدق
شحيح يأمل الغنى من التفعيل الشح مثلثة البخل والحرص يقال شححت
بالكسر وعليه وقيل هو أعم من البخل تأمل بضم الميم
ولا تمهل أى يطمع بالغنى تمهل بنصب اللام وفى بعضها
بلغت الحلقوم بسكونها الحلقوم الحلق والمراد قاربت البلوغ
اذ لو بلغته حقيقة لم يصح وصيته ولا شئ من
لفلان كذا ولفلان كذا تصرفاته بالاتفاق قال الخطابى الاسمان الأولان
وقد كان لفلان كناية من الموصى له والثالث عن الوارث يريد أنه
صار للوارث فانه ان شاء أبطله ولم يجزه ومعنى
الحديث بأن الشح غالب فى حال الصحة فاذا سمح فيها
وتصدق كان أعظم لأجره بخلاف من أشرف على
الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره
قوله لحوفا أى بالموت الى بلفظ جمع المذ

هو جزاء الشرط وفيه محذوف أى فهو أحق وأهله
أحق والدين أحق أى غير مقبول لأن قضاء الدين
واجب والصدقة تطوع هو استثناء من الزجمة أو من
لفظ من تصدق والخصاصة الفقر أى جمع ماله لأنه كان
صابرا وقد يقال أنه كان عن ظهر غنى لأنه كان غنيا بقوة
توكله هو كعب بن مالك الأنصارى أحد شعراء النبى
صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك مات
سنة خمسين أى من تمام توبتى أن أخلع من مالى
صدقة منتهية الى الله ورسوله أمره صلى الله عليه
وسلم بمسك بعض ماله ولم يأمر أبا بكر رضى الله عنه
لأنه كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله
قال الخطابى الظهر قديرا دفى مثل هذا اشباعا للكلام
والمعنى أن أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله
بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية لأهله وعياله ولذلك
يقول وابدأ بمن تعول وقال النووى أى غنى يستظهر
به على النوائب التى تنوبه وقال النووى هو مثل
قولهم هو راكب متن السلاة ونحوه من الألفاظ التى
يعبر بها عن التمكن من الشئ والاستعلاء عليه
والتنكير فيه للتفخيم والمراد بالغنى فى التأويلات غنى
المعطى وقيل الظهر مضمر والمراد بالغنى غنى السائل فالمعنى

وهو دعليه الا أن يكون تصدق بماله

قال كعب بن مالك

ان من توبتى أمسك عليك بعض مالك

عن ظهر غنى

خير الصدقة ما أغنت طالبها أى من تجب عليك نفقته يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاى ابن خويلد القرشى الأسدى ابن أخى خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله عنها ولد فى الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش ووجوهها جاهلية واسلاما الى عام الفتح عاش فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام مثلها وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى الجاهلية وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء لله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة مات بالمدينة سنة أربع وقيل ثمان وخمسين قال القاضى عياض قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة الاستعفاف طلب العفة وهى الكف عما لا يحل ولا يجمل من يطلب الغنى من الله يعطه الغنى المنفقة بالنون من الانفاق وروى أبو داود المتعففة بالعين من العفة ونحوه الخطابى قال لأن السياق فى ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد بالعلو علو الفضائل وكثرة الثواب معنى أبيته تركه حتى يدخل الليل وفيه دليل على أن الخير يبادر

وابدأ بمن تعول

حكيم بن حزام

اليد العليا خير من اليد السفلى

من يستغن العليا هى المنفقة

x عليه

به فان الآفات تعرض والموانع تمنع لا يؤمن والتسويف
غير محمود القلب بالضم سواد المرأة والخرص الحلقة
وتقدم الحديث مشروحا منها كتاب العلم قال
ابن بطال حرض على الشفاعة بقوله اشفعوا أى ليشفع
بعضكم فى بعض يكن لكم الاجر فى ذلك وانكم اذا شفعتم
الى فى حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضى الله
على لسانى من تحصل حاجته حصل للسائل المقصود
ولكم الأجر توكى من الوكاء وهو رباط القربة أى
لا تربطى ما عندك وتمنعيه يقال أوكا وعلينا أى بخل
يوكا بفتح الكاف على البناء للمفعول وبكسرها
للفاعل ونصب لأنه جواب النهى والمعنى فيقطع
مادة الرزق عنك الاحصاء العد قالوا والمراد
منه عن الشىء للتبقية والادخار وترك الانفاق
منه فى سبيل الله قالوا واحصاء الله يحتمل وجهين
أحدهما قطع مادة الرزق وتقليله بقطع البركة
حين يصير كالشىء المعدود والآخر المناقشة عليه
فى الآخرة يقال أوعيته الزاد اذا جعلته فى الوعاء
ووعاه أى حفظه واسناد الوعى الى الله تعالى مجاز
عن الامساك قال النيمى المراد منه النهى عن الامساك
والبخل وجمع المتاع فى الوعاء وسد وترك الانفاق
منه الرضخ العطاء ليس بالكثير والالف فى ارضخى

الف

× فى مواطن

توكا عليك

لا تحصى فيحصى الله عليك

لا توعى فيوعى الله عليك

الف وصل وما استطعت أى ما دمت مستطيعة
قادرة على الرضخ وقال الكرمانى ان معناه الذى استطعته
أو شيئا استطعته فما موصولة أو موصوفة جزى
قيل من الجراة وحديث حذيفة هذا تقدم شرحه فى
كتاب المواقيت أى على اكتساب ما سلف من خير
أو على احتسابه أو على قبول ما سلف روى أن
حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة أو
محتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله أى ما أتى به
من المطعوم معنى لا فساد الانفاق بوجه لا يحل
لفظ طيب خبر مبتدا محذوف أى وهو طيب
النفس به أو نفسه مبتدا وطيب خبر مقدم
قال الطيبى وروى طيبة به نفسه على أن يكون
حالا للخازن ونفسه مرفوع بفعله طيبة قال ومعنى
أحد المتصدقين أن الذى يتصدق من ماله يكون
أجره مضاعفا أضعافا كثيرة والذى ينفقه
أجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط وجه
ارتباط هذا الكلام بما قبله اما أنه معطوف على
قول الله تعالى وحذف حرف العطف جائز
وهو مذكور على سبيل التعداد أو هو بيان للحسنى
فكأنه أشار الى قول الله تعالى مبينا بالحديث

جزى

سلمت على ما سلف من خير

طعام زوجها طيب به نفسه غير مفسدة

× النيمى

فلم يستثن صدقة العرض

وهو يتعدى ولا يتعدى والادراع جمع درع والاعتدا
له الحرب جمع عتاد بالفتح وجاء في بعضها أعبد
بالباء جمع عبد قال النووي انهم طلبوا من خالد
زكاة اعتد ظنا منهم أنها للتجارة فقال لهم
لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لأنه
حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا
زكاة فيها قال وفيه دليل على صرف وقف
المنقول وبه قالت الأئمة بأسرها الا بعض الكوفيين
فاعل يستثن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من كلام البخاري ذكره بيانا لكيفية
الاستدلال على أداء العرض في الزكاة وللشافعية
أن الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا
خرصها وتخاقها الخرص تقدم قريبا والسخاب القلادة وتقدم
أمر الله ورسوله
أيضا في ... جاء في بعضها ورسوله بزيادة
بنت مخاض الواو معنى بنت المخاض وابن المخاض ما لفحت أمه
بنت لبون أو ما دخل في السنة الثانية وأن أمه لحقت بالمخاض
أي الحوامل وان لم تكن حاملا أو ما حملت أمه
أو حملت الابل التي فيها أمه وان لم تحمل هي بنت
اللبون وابن اللبون ولد الناقة اذا كان في
العام الثاني فاذا دخل في الثالث لأن أمه

وصنعت

وصنعت غيره فصار لها لبن المصدق الذي
يأخذ الصدقة والدراهم التي يخير تفاوت سن
الابل تسمى الحيوان وكذا الشاة ان المراد به وجه
الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا تعد اللام في
لصلى جواب قسم يضمنه قوله أشهد لأنه كثيرا
يستعمل في معنى القسم أي والله لقد صلى أي أشار
الى ما في أذنه وهو القرط والى ما في حلقه وهو
القلادة قال الشافعي هذا خطاب للمصدق
ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية
الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال
أن تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن
لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة
فلفظ خشية مما تنازع فيه الفعلان يعني
لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى خلطة
الجوار فذهبهما أن المعتبر هو خلطة الشيوع قوله
لا تجب أي الزكاة أي لا تثبت الخلطة قال
الليث كان سفيان لا يرى للخلطة كما لا يراه أبو
حنيفة أي ما كان لأحد الخليطين فأخذ الساعي
يرجع الى صاحبه بحصته وراء البعار لا عمارة فيه
ولم ير حقيقته بل أراد فاعمل ولو من البعد الأبعد
من المدينة أي لن ينقصك من ثواب عملك

لصلى الى أذنه وحلقه لا يجمع الى آخره

اذا علم الخليطان ما كان من خليطين وراء البعار لن يترك لا تجب

والابن فى ابن آوى يشترك فيه الذكر والأنثى

طروقة الجمل الطروقة هى التى بلغت أن يطرقها الفحل

فاذا زادت قيل فى قوله فاذا زادت دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة يستأنف الحساب بايجاب الشاة ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق

الا أن يشاركها فى سائمتها أى الا أن يتبرع ويتطوع صاحبها بزكاة سائمتها

دليل على العشرين ومائة شاة معنى قوله سائمتها راعيتها وهو أن لا زكاة فى المعلوف قال النيمى

فاذا زادت على ثلثمائة شاة رفع بالابتداء وفى صدقة الغنم فى موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف وقال الخطابى أراد بذلك أن تزيد مائة أخرى حتى تبلغ أربعمائة لأن زيادة الصدقة الواجبة فيها علقت بمائة مائة فعقل منه أن هذه الزيادة الاخيرة انما هى كاملة أيضا لا ما دونها وهو قول عدام الفقهاء الا ما حكى عن بعضهم أنها اذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها أربع شياه

شاة واحدة واحدة اما منصوب بنزع الخافض أى بواحدة واما حال من ضمير ناقصة

الرقة وفى بعضها بشاة واحدة بالجر الرقة بتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهى الفضة المضروبة وهذا عام فى النصاب

فما فوقه

الا تسعين فما فوقه قال الخطابى انما ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان ترتيبه بالعقود كالعشرات والمئات والألوف فذكر التسعين ليدل بذلك على أن لا صدقة فيها نقص عن كمال المائتين

هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الهرمة بكسر الراء الكبيرة السن وذات العوار المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب والتيس الذكر من المعز والظباء والوعول وهذا اذا كانت ماشية كلها أو بعضها اناثا والاجاز أخذ الذكر من الذكران وذلك لأن الأنثى أكبر فائدة أو لأن الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه الا أن يرى المصدق أن فى أخذه مصلحة للمالك من الفحولة فيتضرر باخراجه

الا ما شاء المصدق الاستثناء من التيس لأنه قد يزيد على خيار الغنم فى القيمة لطلب الفحولة وامامن الكل وذلك حيث يراه أنفع للمستحقين

بعث معاذا على اليمن بعث يكون متعديا بالى لا بعلى فكأنه ضمنه معنى الولاية أى بعث واليا عليهم قال القاضى عياض

فاذا عرفوا الله هذا يدل على أن أهل الكتاب ليسوا عارفين لله تعالى وان كانوا يعبدونه قال ما عرف الله من جسمه من اليهود وأضاف اليه الولد وأجاز عليه الحلول والانتقال وأضاف اليه الصاحبة والولد من النصارى وأضاف اليه الشريك فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان هموه به اذ ليس موصوفا بصفات الآلهة الواجبة له وتقدم باقى مباحث الحديث أول الباب وكذا حديث أبى سعيد الذى بعده

فلطمت ضربه مثلا للمقتضى الشلط بالمثلثة الرجيع الرفيق
وكثير ما يقال للابل والبقر والفيلة أى غضبة ناعمة
طرية والتأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من
لاتجتربنا أنواع زهرات الدنيا الخطاب لبلال أى لا تعيرنا سمنا
بل قل لسالمك امرأتان مطلقا وخالفهما بلالا لما
عارضه من سؤاله صلى الله عليه وسلم فان جوابه
واجب محتم لا يجوز تأخيره واذا تعارضت المصلحتان
بدئ بأهمهما وذكر زينب ولم يذكر الأخرى وهى أيضا
اسمها زينب وزوجها ابن مسعود الانصارى اكتفى
اغاهم بنتى باسم من هى أكبر وأعظم منها قال ابن بطال اختلفوا
فى المرأة هل تعطى زوجها الفقير من الزكاة فأجازه
الشافعى لهذا الحديث ولأنه داخل فى جملة الفقراء وقال
أبو حنيفة ومالك هذا ورد فى التطوع لا فى الزكاة.
كانوا اثنا هما من أبى سلمة الزوج الذى قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقوله يعنى لقوله فى الرقاب
وقوله يعطى لقوله فى سبيل الله
من المصاريف الثمانية وأعطيت بلفظ المعروف والمجهول
وكذلك أجزأت من الاجزاء أولاس بالسين المهملة
الخزاعى اسمه عبد الله وقيل زياد وقيل محمد بن الأسود
له صحبة وهو معدود فى أهل المدينة وحاصله أن سبيل
الله صادق على الجهاد وأنجح والوقف

لانصار

الأنصار مجهول الاسم قال المهلب كان منافقا
فمنع الزكاة فاستتابه الله بقوله وما نقموا الا أن
أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا
لهم فقال استتابنى ابنى فتاب وصلحت حاله ومعنى
ينقم ينكر أى لا ينبغى له أن يمنع الزكاة وقد كان فقيرا
ان أغناه الله اذ ليس هذا جزاء النعمة وتقدم الكلام
فى قصة خالد قريبا وأما قصة العباس فلفظة صدقة
قل المتابعون فيها لشعيب ورواية ابن اسحاق
التى بدون لفظ الصدقة أولى لأن العباس رجل
من صلب هاشم لا يحل له الصدقة فكيف يستأثر بها
وقيل معناه هى صدقة ثابتة عليه سيصدق بها
ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل
فيه أو معناه فأمواله هى عليه كالصدقة لانه استبدان
فى مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين
لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت فى صدقة
التطوع فلا اشكال عليه وهو خلاف المشهور وقال
أبو عبيد أرى والله أعلم أنه كان قد أخر عن الصدقة
عامين لحاجة بالعباس اليها وفى بعض الروايات عن
أبى الزناد فهى على ومثلها وينبغى أن يؤول على أنه قد كان يتسلف
منه صدقة العام الذى حكاه العامل فيه والذى قبله
وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول

أهل الجمع

الخفاء للفقراء

البين المسكين الذى ترده الأكلة

إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال الحديث

في المواقيت المراد بأهل الجمع أهل المحشر وهو يوم مجموع له الناس من الأولين والآخرين الألحاف الالحاح والابرام قوله للفقراء عطف على يسألون وحرف العطف مقدر أو حال بتقدير لفظ قائلا الأكلة بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لأنه بمسألته يأتيه الكفاف وانما المسكين في أسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اذ ليس فيه نفي أصل المسكنة بل نفي كمالها أي الذي هو أحق بالصدقة وأحوج اليها واختلفوا في الفقير والمسكين من هو سواحا لا منهما فقال مالك وأبو حنيفة المسكين وقال الشافعي الفقير قال النووي الرضا والكراهة من الله أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه أو ارادة الثواب والعقاب قيل وقال هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالألف على اللغة الربيعية قال الخطابي اما أن يراد بهما حكاية اما تأويل الناس كما يقال قال فلان كذا وكذا وقيل له كذا من باب ما لا يغنى واما ما كان من أمر الدين يفعله بلا حجة وبيان يقلد ما سمعه ولا يحتاط فيه واما اضاعة المال فهي الاسراف ومنه نحو التسليم الى غير الرشيد والحرمان العين وسوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق بتعهد ضياع ومنه قسمة ما لا ينتفع به لشريك المقاسم وفيه وجه آخر وهو أن يخلي الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على

الصبر

الصبر وقد يحتمل أن يؤول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بأن يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به واما كثرة السؤال فاما أن يكون من سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه أو سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره أو السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور لم يكن لهم بها حاجة قال النووي ويحتمل أن يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره لا يتضمن حصول الحرج في حق المسؤول عنه فانه قد لا يريد اخباره بأحواله فان أخبره شق عليه وان أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب لأراه بضم الهمزة أي أظنه وتقدم الحديث في كتاب الايمان أقبل اما من الاقبال أو القبول قال النيمي وفي كثير من الروايات اقتالا منصوب على المصدر أي اثقالا فثالا أي تعارضني فيما أقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل يريد قوله تعالى في سورة الشعراء فكبكبوا فيها هم والغاوون والكبكبة تكرير الكب جعل التكرير في اللفظ دليلا على التكرير في المعنى كأنه اذا ألقي في جهنم ينكب مرة بعد أخرى مرة حتى يستقر في قعرها اللهم أجرنا منها برحمتك يريد به ما في سورة الملك أفمن يمشي مكبا وهذه عادة النحاري اذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا المراد قوله غير واقع اللائم وبقوله اذا وقع المتعدي وغرضه أن

لأراه مؤمنا

أقبل

فكبكبوا

مكبا

غير واقع

فأخذ بقول بلال

يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه قال الشيخ
أراد بقوله هذا حديث أبي سعيد المخرج في الباب الذي بعد
هذا الباب ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب
الذي يقتضيه غلطا وغرضه أن فيما سقت مبهم يقتضي
أن تجب العشر في قليله وكثيره وحديث أبي سعيد مفسر لأنه
بين أنه ما لم يكن خمسة أوسق فلا زكاة منه وقال الكرماني
في نسخة الفربري ليس كلامه إلا في الباب الذي بعد هذا
الباب بعد حديث أبي سعيد مع أنه لو كان في هذا الباب
لا يحتاج إلى أنه يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب
أدى زكاته ليس بكنز وفي باب ليس فيما خمس ذود صدقة
وذلك لأن بلالا روى الزيادة وهو أنه صلى في الكعبة

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

قال ابن بطال الأوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه وأوجب
أبو حنيفة في قليل ما يخرجه الأرض وكثيره فقيل إنه خالف الإجماع
وكذلك أوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالزمان

صرام النخل وأخذ أحدها تمرة

والجمهور على خلافه صرام النخل بكسر الصاد وفتحها حذاذه
أي قطع الثمرة منه ولفظ فيمس بالنصب

آل محمد لا يأكلون الصدقة

أن الآخذ هو الحسين رضي الله عنه أو الشافعي آل محمد
هم بنو هاشم وبنو المطلب وأبو حنيفة ومالك بنو هاشم
خاصة وبعض العلماء هم قريش كلهم والأصح أن الزكاة
فقط حرام عليهم ثم لفظ صدقة ظاهر يعم الفرض والنفل
لكن السياق تخصصها بالفريضة يحظر بضم الظاء وهو كلام

فلم يحظر

البخاري أو لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيع بعد بدء الصلاح على أحد سواء وجبت عليه الزكاة
أم لا فاعل كان امار سول الله صلى الله عليه وسلم أو

وكان حتى تذهب عاهتها

ابن عمر مقابله اما ابن عمر أو ابن دينار العاهة الآفة
وذهابها أن تصير إلى الصفة التي يطلب كونها على تلك
الصفة كظهور النضج والتلون وظاهره منع البيع مطلقا
وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل
فيما عداه يقال زهى البسر وأزهى إذا تكون وتفسيره

حتى تزهي

بلفظ يحمار على سبيل التمثيل إذ حكم الاصفرار والاسوداد

لا تعد لا يترك

كذلك لا تعد من أي إذا تصدقت بشيء فاقطع بشيء
فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه الترك بمعنى التخلية وكلمة
من مقدرة أي لا يخلي الشخص من ابتياعه في حال الاحوال

حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه

جعله صدقة أو لعرض الصدقة المراد منه تمليكه للغازي
والمتبادر إلى الذهن من لفظ سبيل الله الجهاد وتضييعه
له أنه لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس الغرض من

كالعائد في قيئه

التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل أي كما يصح ان بقي ثم يأكل
كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إليه بوجه من الوجوه

كخ كخ

كخ بكسر الخاء وتشديد فيهما وتنون وتفتح الكاف
وتكسر يقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر

أما علمت أنا

من شيء هذا لفظ يقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن
لم يكن المخاطب عالما به أي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه

الذى عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار
أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه
نهى مقصود قال أصحابنا والمعتمد فى ذلك أن الصلاة
صارت مخصوصة فى لسان السلف بالأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله
سبحانه وتعالى فكما لا يقال لمحمد عز وجل وان كان
عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر وعلى صلى الله عليه وسلم
وان كان معناه صحيحا واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء
تبعا لهم فى الصلاة والسلام هو فى معنى الصلاة فلا يستعمل
فى الغائب ولا فى غير الأنبياء فلا يقال على على السلام
وسواء فى هذا الأحياء والأموات وأما الحاضر فيخاطب

العنبر دسره البحر وانما جعل أن يلفظه

به العنبر من الطيب رؤث دابة بحرية أو نبع عين فيه
وهو مذكر ومؤنث الدسر الدفع أى دفعه ورماه الى
شاطئه هو كلام البخارى رد القول الحسن
معنى يلفظه يقذفه وهذا الحديث طويل سيجىء ان شاء
الله تعالى فى كتاب الحوالات فى باب الكفالة فى القرض
وفيه أن الله متكفل بعون من أراد أداء الأمانة وفيه
جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة قال البيهقى
ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا عدمه فى العنبر
واللؤلؤ لكنه لما كان فى ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا
ذكر الخمس علم أن حكمه ليس حكم الركاز قال البيهقى

أراد به

اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعى المطلبى الدفن
بكسر الدال المدفون أراد بقليله ما لم يبلغ النصاب
وبكثيره ما بلغ وهذا هو القول القديم له وأما الجديد
فاشترط النصاب فيه أى فيجب فيه ربع العشر لا الخمس
لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز
السلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول
لدار الاسلام ودار العهد والأمان وقوله فيه الزكاة
أى المعهودة فى التقدير وهو ربع العشر وعموم الحديث
وهو فى الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل أى ان كانت
اللقطة من مال العدو فلا يحتاج الى التعريف بل يملكها
ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف
ما لو كانت فى أرض العدو والمحتملة لكونها من المسلمين
قيل أراد به الامام أبا حنيفة رضى الله عنه ومذهبه أنه
يجب فى المعدن أيضا الخمس أى فيلزم عليه أن يقول
أن الموهوب والزنج والتمركل واحد منه ركاز ويوجب
فيه أيضا الخمس وهو خلاف الاجماع على أنه لا خمس فيه
بل ربع العشر وان كان يقال فيه اركز فاختلف الحكم وان
اتفقت التسمية هذا من البخارى الزام آخر ووجه
المناقضة أنه قال أولا المعدن يجب فيه الخمس لأنه
ركاز وقال ثانيا له أنه لا يؤدى الخمس فى الركاز وهو
متناول للمعدن ويكتم أى عن الساعى حتى لا يطالب به

دفن الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس

ليس المعدن بركاز فى أرض المسلم

وان كانت من العدو

بعض الناس أركزت

ثم ناقض

صلى الله عليه وسلم يتبركون برقيه ودعائه والله أعلم

أبواب صدقة الفطر بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر وروى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

باب صدقة الفطر صاع من شعير أبو سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة باب صدقة الفطر صاع من زبيب أبو سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين باب الصدقة قبل العيد ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة

أبو سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر باب صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير تعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الكبير حتى ان كان يعطي عن بني وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك باب شرح غريب زكاة الفطر اختلف العلماء في زكاة الفطر وفي معنى قوله ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهل الظاهر انها سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال أبو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة

بجميع النهار سواء كان قبل الصلاة أو بعدها وقال أحمد
أرجو أن لا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضا وقال
ابن المسيب في قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى هو صدقة الفطر ولا ينافي هذا ما تقدم من أن
الطعام هو الحنطة خاصة اذ لا نزاع في أن الطعام بحسب اللغة
عام لكل مطعوم وانما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر
الأطعمة كما في الحديث السابق فان العطف قرينة لارادة المعنى
الخاص منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد في أنه عام
في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير أي تؤدى
الزكاة في مملوك التجارة من جهتين ففي رأس الحول تجب زكاة
قيمته ففي ليلة الفطر زكاة بدنه وقال أبو حنيفة لا يلزم
زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره
الناس لمعاوية رضي الله عنه وعدل بلفظ الناس اليه عن
الظاهر الذي هو الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا لان الاصل
في اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير
والاستغراق مجاز ثم ان الاستغراق مرجوح لانه على تقدير
واحد وعدمه على تقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع
هو الراجح ثم الأصح أن الاجماع السكوتي ليس بحجة مع أنه
سلم ذكر في صحيحه أن أبا سعيد قال فانا لا نزال نخرجه
وانما انا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا وقال الفوري
كيف تكون ذا الحجة وخالف أبو سعيد وغيره من الصحابة

العرفي
فعدل الناس به

صحبة وأعلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم
أعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال أعوز الشيء اذا احتاج
اليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء بفتح العين وكسر الواو ولم
يوجد وأعوز الرجل افتقر وقال التيمي معناه أعوزهم التمر
أي من زمان بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن
أولادهم وهم موالي عبد الله في نفقته فكان يعطي عنهم
الفطرة أي من قال أنا فقير ولم يكن يتجسس صدقة
أي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى
من عليه نفقته والله تعالى أعلم

فأعوز أهل المدينة من التمر

من بني

الذين يقبلونها

على الصغير

عبد المجيد

تم الجزء الأول من كتاب فيض الباري
في شرح غريب صحيح البخاري وكان
الفراغ من نسخه صبيحة يوم الاثنين
الموافق ١٩ ذو القعدة سنة ١٣٤٧ هـ
٢٢ ابريل سنة ١٩٢٩ م بقلم الفقير
الى مولاه محمود عبد اللطيف
نقلا عن النسخة المحفوظة
بمعرض الكتب
تحت نمرة ١٠٦ م
حديث
م